جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

معايير تحديد القانون الإداري ضمن القضاء الإداري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة

- سلماني عافية

إشراف الأستاذ

أ. العقون ساعد

لجنة المناقشـــــــة

1-الأستاذ : صدارة محمد أستاذ محاضر -أ-.....رئيسا

2-الأستاذ: العقون ساعد أستاذ تعليم عالي .....مشرفا و مقررا

3 –الأستاذ: بن الصادق احمد أستاذ محاضر -أ-.....مناقشا

شعبة:حقوق

السنة الدراسية:2021/ 2022

شكر و تقدير

أول من يستحق الشكر و التقدير و الإجلال هو الله سبحانه وتعالى أن وفقني أن أتم هذا العمل فله الحمد و الشكر عدد خلقه ورضي نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته.

وتقديرا مني واعترافا بالفضل و الجميل أتقدم بأخلص معاني الشكر و الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور العقون ساعد على تقبله مشكورا الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة فلك مني كل الشكر و العرفان وفائق الاحترام والتقدير

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذتي في معهد الحقوق على مجهوداتهم طيلة فترة الدراسة وأخص بالذكر أساتذتي الذين قبلو مناقشة هذا البحث

إلى التي وضعت خطايا في مسلك النور وأمدتني بكل مايلزم لانجاز هذا البحث وكانت سندا وعونا لي الأستاذة عفاف العقون لك مني أسمى عبارات الشكر و التقدير

عافية

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى أمي ثم أمي ثم أمي رحمها الله

إلى أبي الغالي طيب الله ثراه

إلى زوجي المحترم وأولادي الأعزاء إلين تنهنان و إسحاق ونوح

إلى أخي الغالي عبد القادر وكل أخواتي

إلى كل من ساعدني و كان سببا في نجاحي ولو بالدعاء لي بالتوفيق و النجاح

عافية

قائمة المختصرات :

- (ب ط) بدون طبعة،
- (د م ج) ديوان المطبوعات الجامعية،
- (ج ر) الجريدة الرسمية،
- (ص) صفحة،
- (ف) فقرة،
- (د س ن) دون سنة نشر ،
- (ق إ م إ) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المقدمـــــــة

إن الحديث عن القضاء الإداري هو الحديث عن الإدارة العامة و هي تمثل الصالح العام , و تعمل باسم الشعب لا بد أن تحضي بعدد من الامتيازات و الحقوق و التي تمكنها من أداء كافة مهامها , و هو حديث بالضرورة عن الرقابة لأعمال هذه الإدارة وعن مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون .

و نظرا للاحتكاك المستمر بين الأنشطة التي تقوم بها الدولة وحقوق الأفراد و حرياتهم ,و ما قد ينتج عنه من انحرافات ,و اعتداءات ,وتعسف من أجهزة السلطات الإدارية, استدعى الأمر وضع ضمان لمبدأ ا لمشروعية آلا وهي الرقابة القضائية ، حيث تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، من أهم المهام المكلفة بها الجهات القضائية الإدارية . نظرا لما لها من أهمية في علاقة الأفراد بالدولة ، إذ يجب إن يتولاها من يتمتع بالمصداقية و الحياد، والاستقلال الحقيقي عن أطراف الدعوى مهما كانت مكانتهم،كما يجب أن تتوفر فيه القدرة و الدراية والعلم بالقانون للفصل في المنازعة وفرض الجزاء المناسب لها ،دون التكلم عن التنفيذ والإشكال الذي يقع دائما أمام عدم تمكن الأفراد من تحصيل حقوقهم من الإدارة العامة و امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ وعدم قدرة القضاء على إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية .

لقد اكتنف النظام القضائي الإداري الجزائري الغموض في الإجراءات المطبقة ,و كذا الهياكل المتخصصة , في معالجة القضايا, و درجة الفصل بين ما هو منازعة مدنية, و ما هو منازعة إدارية , الأمر الذي دفع إلى البحث عن معيار لاختصاص القضاء الإداري أو بالأحر معيار لتحديد المنازعة الإدارية التي تكون من اختصاص القضاء الإداري.

لقد مر تحديد اختصاص القضاء الإداري الجزائري بعدة مراحل بدأت قبل 1963اين تم الاعتماد على المعيار المادي , و ذلك بحكم الإرث القضائي الفرنسي و قد أدى هذا الأمر إلى العديد من التعقيدات مع مغادرة فرنسا ووجود نقص كبير في الهياكل المادية و البشرية و صعوبة تغطية هذا العجز , فقامت السلطات العمومية بتأسيس جهاز قضائي في سنة 1963م و سمي أنا ذاك المجلس الأعلى , و كان صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966قد حدد اختصاص الغرف الإدارية و التي تكون من اختصاصها الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها , معتمدا بذالك على المعيار العضوي , و تجسد ذلك من خلال المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية , و كان هذا التغيير ناتج عن صعوبة تطبيق و استعمال المعيار المادي ,في سنه 1998 تبنى المشرع رسميا نظام ازدواج القضاء و القانون وهو ما تجسد في القانون العضوي 02/98و المؤرخ في 1998/05/30و المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 01/98المؤرخ في 1998/05/30و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .ثم ليأتي بعدها قانون

09/08المؤرخ في 18 صفر 1429هجري الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية،ثم القانون العضوي 13/11 المعدل و المتمم لقانون مجلس الدولة يليه القانون العضوي 02/18 ج ر ، عدد 15، الصادر بتاريخ 2018/03/07

إن المشرع الجزائري و بالرغم من الإصلاحات القضائية التي قام بها ظل متمسكا بالمعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري , فا المعيار يقوم على أساس الإدارة من الناحية العضوية كمجموعة من الهيئات و الأجهزة و المنضمات التابعة للدولة و التي هدفها الصالح العام , فهذا المعيار يرتكز على الناحية الشكلية للإدارة، أما المعيار المادي الموضوعي فهو يتجسد في النشاط والعمل الذي تقوم به الإدارة سعيا منها لتحقيق وتلبية الحاجات العامة و مصالح المجتمع , إذن هذا المعيار يرتكز على وضيفة الدولة لا هياكلها

وبتكريسه للمعيار العضوي كمعيار للاختصاص النوعي للمحاكم من خلال نص المادة 800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان المشرع الجزائري قد منح الولاية لهذه الجهة القضائية للنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها ، (الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) طرفا في النزاع مع العلم أن هذه الأخيرة تتصرف كشخص من أشخاص القانون العام ،يتمتع بامتيازات السلطة العامة وهدفه تحقيق المصلحة العامة ، وكل نزاع يثار في هذا الشأن هو نزاع إداري يكون من اختصاص القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة)كما يمكن للإدارة أن تتجرد من هذه الصفة وتنزل إلى مرتبة الأفراد فتقوم بالإعمال و التصرفات المخولة لهم و المنازعات المترتبة عنها هي منازعات عادية تخضع للقضاء العادي .

أهمية الموضوع

و تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال تحديد توزيع الاختصاص لكل جهة و ذلك بإبراز المنازعة الإدارية التي تخضع للقضاء الإداري سواء تعلق الأمر بالإدارة كمجال لاختصاص القضاء الإداري أو النشاط الذي تزاوله , و يكون نتيجة لذلك أن كل جهة تدرك المهام المسندة إليها و تقوم بانجازها على أكمل وجه ,آن أهمية هذا الموضوع تكمن في تحديد اختصاص القضاء الإداري رغم صعوبة الأمر و تداخله .

و لعل هذا الأمر هو ما جعلني اختار هذا الموضوع و كان الدافع هو الصعوبات العملية و التطبيقية على مستوى العمل القضائي و الذي يكمن في تحديد النزاع الإداري و الجهة المختصة به.

أهداف الدراسة

أما بالنسبة لأهداف هذا البحث و نظرا لان موضوع تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري ذا أهمية كبيرة و يبقى إشكالا قائما و ذلك من خلال تط ارتكز عليه المشرع الجزائري في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري حتى يتمكن من الولوج إلى القضايا التي تنتج عن العلاقات المتجددة للإدارة و الإفراد .

الإشكاليـة

أما الإشكالية التي اطرحها في هذا الصدد هي: هل تقيد المشرع الجزائري بالمعيار المعتمد(المعيار العضو ي) في تحديد اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ؟ وهل وفق في هذا الاختيار ؟

منهج الدراسة

و في سبيل ذلك و تماشيا مع طبيعة الموضوع الذي أقدمه اعتمدت على منهجين اثنين و ذلك من اجل الإحاطة بكل عناصر الدراسة

1- المنهج الوصفي و يتم ذلك من خلال التطرق لمفهوم و طبيعة الهيئات القضائية الإدارية و كذا الهيئات الخاضعة للرقابة القضائية الإدارية

2- المنهج التحليلي وقد تم استخدام هذا المنهج من خلال تعرضنا للنصوص القانونية و المتعلقة بتحديد معايير اختصاص القضاء الإداري.

خطة الدراسة

و للإجابة على هذه الإشكالية تم وضع خطة للبحث مكونة من فصلين، الفصل الأول معايير تحديد النزاع الإداري أمام المحاكم الإدارية، وقد قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول معايير اختصاص المحاكم الإدارية ، المبحث الثاني الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري ، أما الفصل الثاني فخصصناه لمعايير تحديد النزاع الإداري أمام مجلس الدولة ، وقد قسمناه إلى مبحثين الأول معايير اختصاص مجلس الدولة و الثاني الولاية القضائية لمجلس الدولة ، وأخيرا خاتمة للدراسة تطرقت فيها لنتائج البحث و أهم التوصيات .

الفصل الأول

معايير تحديد النزاع الإداري أمام المحاكم الإدارية

أن توضيح مفهوم النزاع الإداري له أهمية بالغة فهو الذي يحدد جهة التقاضي, ومع ذلك لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الإدارية و ترك أمر تعريفها للفقه، وقد عرف الأستاذ احمد محيو المنازعة الإدارية "المنازعة الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم ".[1]

كما عرف الأستاذ رشيد خلوفي المنازعة الإدارية ومع اعترافه بصعوبة تعريفها أنها كل الأعمال و النزاعات التي تنجم عن السلطات الإدارية و يتم الفصل فيها أمام القضاء الإداري و بإتباع قواعد معينة [2] إذن النزاع الإداري هو ذلك النزاع القائم بسبب تأثير الأنشطة الإدارية

بعد أن عرفنا النزاع الإداري نأتي على تعريف المعيار الذي من خلاله يتم تحديد طبعة النزاع

يقصد بالمعايير مجموعة من المقاييس و القواعد المنظمة للقيام بالأشياء , و قد يقصد بها مجموعة الضوابط التقنية التي يتم العمل من خلالها و هذا بصفة عامة , أما المعايير بالمفهوم القانوني فيقصد بها تلك المعايير التي تحدد من خلالها الجهة القضائية المختصة في نظر النزاع [3].

ونحن ألان بصدد دراسة المعايير التي تحدد طبيعة النزاع هل هو نزاع إداري أم لا ؟ فهناك المعيار المادي وهناك المعيار العضوي, فالأول أي المعيار المادي يقوم على أساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه و لا علاقة للسلطة التي أصدرته.

أما المعيار العضوي فهو يرتكز على الشخص الذي قام بالعمل و هذا المعيار يمتاز بالسهولة إذ أن المتقاضي يستطيع تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بحيث يكفيه أن يعرف ا ن خصمه جهة إدارية.

و لأجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (الأول) معايير اختصاص المحاكم الإدارية و (الثاني) الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري .

[1] احمد محيو، المنازعات الإدارية. ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993، ص 70.
[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية. الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 2013 ،ص 14.
[3] بين شاب نعيمة ،" دور المواطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري". حوليات جامعة الجزائر، الجزائر ، تاريخ النشر ديسمبر 2020 ص 338.

المبحث الأول: معايير اختصاص المحاكم الإدارية

إن وضع معيار واضح ودقيق لتحديد طبيعة النزاع الإداري يضمن تفادي الكثير من مشاكل تنازع الاختصاص, و هو يساعد القاضي و المتقاضي على حد سواء في تحديد الجهة التي يناط بها الفصل في النزاع , و هذا التحديد معناه نية المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص غداة تبنيه نظام الازدواجية القضائية ورغم ذلك بقى الأمر صعبا في مجال العمل القضائي .

وحتى نستوضح هذا الأمر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين (المطلب الأول) التكريس القانوني للمعيار العضوي و (المطلب الثاني) توزيع اختصاص القضاء الإداري خارج المبدأ العام (الاعتماد على المعيار المادي) .

المطلب الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي

اخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد أطراف النزاع الإداري , ويتمثل هذا في وجود إحدى الجهات الإدارية الوارد ذكرها في المادة 800 و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أولا : المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وهنا نطرح السؤال من هي السلطات الإدارية المحددة لمفهوم المعيار العضوي؟ نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية خص بالفصل في أول درجة, بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " [1] ومن خلال النص يتضح يضح اعتماد المشرع كقاعدة عامة على المعيارالعضوي حيث بدا بالأشخاص المعنوية العامة هي الدولة و ثانيا الجماعات الإقليمية و ثالثا المؤسسات ذات الصبغة العمومية [2].

1) الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

جاء ذكر عبارة الدولة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و هنا نتساءل عن مفهوم الدولة ؟ هل المقصود بالدولة المفهوم الواسع و الذي يقص بهتفاعل للعناصر الثلاثة السلطة و

1 المادة 800 من قانون09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] اعفاف العقون ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائر ي "،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص دولة و مؤسسات ،جامعة البليدة، سنة 2021/2020 ، ص 26 .

الشعب و الإقليم [1] أو المفهوم الضيق ؟ و الذي يقصد به السلطة المركزية ى مايلى

. يرى الأستاذ **محمد الصغير بعلي** أن المقصود بمصطلح الدولة بمعناها الضيق "مجموع السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد بالمادة09من القانون العضوي لمجلس الدولة " [2]

و قد ذهب **الأستاذ مسعود شيهوب** إلى نفس الاتجاه من حيث اعتبر الدولة السلطة المركزية [3]

أما الأستاذ **رشيد خلوفي** فيرى أن المقصود بكلمة الدولة المؤسسات الإدارية المركزية و كذلك المؤسسات العمومية الدستورية في حال قيامها بنشاط له صبغة إدارية [4].

رغم الاختلاف بين أساتذة القانون و الفقه نرى أن تحديد الاختصاص للنزاع الإداري مرتبط أكثر بالمفهوم الضيق للدولة و هو ما سيأتي تفصيله في العناصر التالية :

أ)رئاسة الجمهورية

رئاسة الجمهورية تشتمل على مجموعة من الهيئات و المصالح الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية منها الأمانة العامة , الديوان الرئاسي , و كذا المديريات التابعة للرئاسة كمديرية الأمانة العامة [5] .

ب)الوزارة الأولى

وهي الوزارة التي يرأسها الوزير الأول ,أو رئيس الحكومة حسب الحالة ,و هذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب نص المادة 103 [6].فالوزارة الأولى لها مهمة التنسيق بين الوزارات الأخرى و الإشراف على العمل الحكومي مثل إعداد جدول أعمال الحكومة تنفيذ القوانين ، السهر على حسن سير الإدارة العمومية من اجل تحقيق نتائج أفضل .

---

[1] عادل عمران , دروس المنازعات الإدارية ،دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، د ط دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2014 ،ص 72.

[2] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة ، الجزائر 2005 ، ص 229.

[3] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، الهيئات و الإجراءات ، الطبعة السادسة ، د . م .ج ، الجزائر 2013، ص 12.

[4] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول , تنظيم و اختصاص القضاء الإداري , الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2013، ص 318.

[5] ميمونة سعاد،"توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي"، مجلة معالم الدراسة القانونية و السياسية، العدد 02، سنة 2017، ص 336.

[6] انظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ج ر، العدد 82.

ج) الوزارات

تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة و ذلك في إطار توزيع الصلاحيات , بين اعضاء الحكومة , و قد حدد المرسوم التنفيذي 188/90الصادر في 1990/06/23 هياكل الوزارة وأجهزتها [1] حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة و مصالحها الخارجية الموجودة في كل الولايات [2]

ج1) الإدارة المركزية للوزارة

تتفرع الإدارة المركزية في الوزارة إلى مديريات عامة أو مركزية و هي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية

ج2) المصالح الخارجية

و هي تلك الأجهزة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية , مع تمتعها بالصلاحيات وهي خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير , مثل المديريات عل مستوى كل ولاية, فالدعوى لا توجه ضد المديريات وإنما توجه ضد الوزارة التي تتبعها المديرية , فالوزارة تشتمل على الشخصية المعنوية , و بالتالي لا ترفع الدعوى إلا ضد الوزير كقاعدة عامة [3], سواء كانت المديرية المركزية او المديريات على مستوى الولايات [4], و في هذا الاختصاص خولت العديد م ن النصوص التنظيمية جهات تنفيذية معينة تمثيل الإدارة أمام القضاء .

2)الهيئات المحلية كجهة لاختصاص المحاكم الإدارية

أو ما يعرف بالجماعات الإقليمية فقد نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020ان الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية , وان البلدية هي الجماعة القاعدية , و على هذا الأساس تعتبر البلدية و الولاية أشخاص عمومية يمثلون المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية , طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهي تخضع لاختصاص القضاء الإداري دون سواه في الأعمال التي تمارسها بصفتها جهة ادارية.

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي 188/90، الصادر بتاريخ 1990/06/23، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة رقم، 26.

[2] محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم و النشر، عنابه,2005 ، ص 257-258.

[3] نورية بالخلفة ،" الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , الدفعة الثامنة عش 2007-2010، ص 05.

[4] العقون عفاف ،"ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري "،المرجع السابق، ص 29.

أ) **الولاية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية**

جاء تعريف الولاية في القانون 07/12 [1] في مادته الأولى أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة الماليةالمستقلة, وتنقسم الولاية إلى هيئتين كما نصت المادة 02 من قانون الولاية [2].

أ1) هيئة المداولة

وهو المجلس الشعبي ألولائي و قد نصت المادة 19من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3]يتكون جهاز المداولة من رئيس إضافة إلى الأعضاء جميعهم منتخبون و عدد من اللجان الدائمة و المؤقتة, تخضع هذه الهيئة في تصرفاتها للقضاء الإداري .

ب2) الهيئة التنفيذية

يعتبر الوالي من الموظفين السامين في الدولة يتم تعيينه بمرسوم رئاسي , و طبقا لنص المادة 110من قانون الولاية 12/ 07 " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة " [4] , كما انه يمثل الولاية في الحياة العامة و أمام القضاء و هذا ما نصت عليه المواد من 105-106من قانون الولاية [5], كم تتشكل هذه الهيئة من أجهزة أخرى الأمانة العامة , الديوان, المفشية العامة للمالية , مديرية التنظيم و الشؤون العامة , مديرية الإدارة المحلية , الدائرة , أن جميع ما يصدر عن هياكل الولاية من أعمال, وتصرفات, و قرارات, تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية , وفي جميع الأحوال يكون تمثيل الولاية أمام القضاء من طرف الوالي [6] .

ب)البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

اتخذ المشرع الجزائري شخص البلدية معيارا عضويا و ذلك بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عرف التعديل الدستوري لسنة 2020في المادة 17 أن البلدية هي الجماعة القاعدية [7]وتحتوي البلدية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة , و الجهاز التنفيذي .

---

[1] قانون الولاية رقم 07/12 ،مؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.
[2] انظر المادة 02 من قانون 12/ 07 يتعلق بالولاية.
[3] انظر المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] انظر المادة 110 من قانون الولاية 07/12.
[5] انظر المادة 105-106 من نفس القانون.
[6] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية , المرجع السابق ،ص 233.
[7] انظر المادة 17من التعديل الدستوري 2020.

ب1) هيئة المداولة

و هي متمثلة في المجلس الشعبي البلدي و يتشكل عن طريق الانتخاب , و يخضع نزاع المجلس مع الوالي إلى القضاء الإداري , وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون البلدية 10/11[1] "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا اما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان او المصادقة على المداولة ".

ب2) الهيئة التنفيذية

وتتمثل في رئيس المدلس الشعبي البلدي يساعده نائب أو أكثر , وهناك أمانه البلدية و المصالح و الفروع الإدارية الأخرى , المتواجدة في مقر إدارة البلدية , يمثل رئيس البلدية أمام القضاء , و ذلك طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية 10/11[2]"يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة", و قد أتى المشرع على ذكر " المصالح الإدارية الأخرى للبلدية " لكن لم يحدد من هي هذه المصالح , هل هي المصالح التابعة للامين العام للبلدية ؟أم التقسيمات المنصوص عليها في البلدية ؟[3]

3) المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يعرف الأستاذ **احمد محيو** المؤسسة العمومية ,على أنها شخص اعتباري من النموذج التأسيسي, يكون الهدف من تأسيسها تامين التسيير المستقل للمرفق العام , التابع للدولة أو البلدية أو الولاية . 4 ادن المؤسسة العمومية الإدارية هي التي تمارس نشاط ذا طبيعة إدارية تتخذه الدولة و الجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية يحكم نشاطها القانون العام و لها شخصية معنوية [5] , و قد ذكرت المادة 801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "و هذا معناه استبعاد المؤسسات ذات الصبغة التجارية و الصناعية من منازعات القضاء الإداري , كما ذكرت عبارة "محلية "و هذا يستشف منه أن المؤسسات العمومية الوطنية لا تخضع للمحاكم الإدارية إنما يرجع الاختصاص في طلبات إلغاء قراراتها إلى لمجلس الدولة .

---

[1] المادة 61 من القانون 10/11، مؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية عدد 37، بتارخ03 يوليو 2011.
[2] المادة 62 من 10/11 المتعلق بالبلدية.
[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية , المرجع السابق، ص 32.
[4] احمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر2009 ، ص 443.
[5] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري, الطبعة الأولى، الجزائر، 2004, ص 186.

ثانيا) المعيار العضوي في القانون 02/98

نصت المادة الأولى من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية " تنشئ محاكم إدارية كجهة قضائية للقانون العام " تعتبر هذه المادة بمثابة شهادة ميلاد للمحاكم الإدارية و هي بذلك تشكل القاعدة القانونية الخاصة التي يسبق تطبيقها على القاعدة القانونية العامة و التي يقصد بها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] و يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن عبارة" للقانون العام " غير ملائمة , وهي لا تؤدي نفس المعنى للنص باللغة الفرنسية , و مع ذلك فان عبارة "في المادة الإدارية " تعتبر عنصر جوهري لأنه يتم من خلالها ضبط مجال اختصاص المحاكم الإدارية [2]

أ) محتوى المادة الأولى من القانون العضوي 02/98

حملت المادة الأولى من قانون 02/98ثلاثة عناصر مهمة أولها حرف الجر "في"و ذلك للتعبير عن تحديد مكان أو مجال و ذلك في المادة المتعلقة باختصاص المحاكم الإدارية يعني تحديد و ضبط اختصاص المحاكم الإدارية , أما الكلمة الثانية فهي كلمة "المادة" و هي تدل على نشاط آو موضوع , آو طبيعة شيء معين كما أورد كلمة "إدارية " فإنها تعبر عن طبيعة كلمة المادة [3], و من هنا يتضح أن المشرع أنشاء محاكم إدارية تنظر في القضايا حسب المعيار المادي و ذلك من خلال أن يكون هناك نشاط ذو طبيعة إدارية هو موضوع النزاع , دون النظر إلى الجهة صاحبة النشاط .

ب)المادة 02 وأثرها على المادة 01 من القانون العضوي 02/98

نصت المادة 02 من القانون 02/98على "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لإحكام قانون الإجراءات المدنية "، ومن خلال هذه يظهر أن المشرع قد أحال الإجراءات المطبقة في المحاكم الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية ،وهل قصد تطبيق المادة 800على وجه الخصوص ، يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن المادتين منفصلتين فالأولى تخص نوعية القضية المرفوعة إمام المحاكم الإدارية ، وتخص الثانية الإجراءات المتبعة [4]

وكخلاصة نقول لا يوجد ما يسمى المعيار العضوي في قانون 02/98وان المشرع تبنى ولو ضمنا المعيار المادي عندما حدد أن المحاكم الإدارية تنظر في القضايا الناتجة عن خلاف ناتج عن "نشاط" ذو طبيعة إدارية ، وبالتالي لم يذهب إلى ما ذهبت إليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ن و التي تعتبر المعيار العضوي هو الأساس لقد اخذ المشرع بالمعيار العضوي في قانون08/09واخذ بالمعيار المادي في قانون 02/98و بالتالي فأيهما يطبق القاضي عندما يعرض عليه النزاع؟

---

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية , المرجع السابق ,ص 327.
[2] المرجع السابق، ص 327.
[3] المرجع السابق، ص 328.
[4] المرجع السابق ، ص 129.

الفرع الثاني :الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات و ذلك بعدم اختصاص القضاء الإداري رغم وجود معيار الاختصاص في الأشخاص الإدارية، و تنقسم هذه الاستثناءات إلى (أولا) إلى استثناءات مقررة بحكم القانون، و (ثانيا) استثناءات مقررة بحكم الاجتهاد

أولا: استثناءات مقررة بحكم القانون

فرض المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص للمحاكم الإدارية ، و اخضع هذه المنازعات إلى القضاء العادي وهذه المنازعات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأخرى مقررة بموجب نصوص خاصة .

1 - الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تعتبر الجهات القضائية الإدارية صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، فهي لا تحتاج قانون إنما تحتاج المحاكم العادية إلى تخويل لممارسة ا لاختصاص. [1]و هذه الاستثناءات مقررة عبر عدة مواد ن هي المادة 802و المادة 516و المادة 32

أ) الاستثناءات المقررة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

قرر المشرع الجزائري عدد من الاستثناءات على المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو ما سياتي تفصيله في النقاط التالية .

أ1) المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

تعتبر مخالفات الطرق كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري ، و تتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص على الطريق العمومي ، ولم يحدد المشرع أي طريق هل هو الطريق ألولائي أم البلدي أو الوطني ؟كما لم يذكر هل هذا الطريق سيار أم سكة حديدية أو بحري ، وتعتبر كل التجاوزات و الاعتداءات المحددة في النصوص القانونية المنظمة للطرقات [2] ونذكر منها 401، 402،406، 408،444،453،455ن460....من الأمر 156/56المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 11جوان 1966، الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 30/90المتضمن قانون الأملاك الوطنية و هي الجرائم المنصوص عليها في المادة

[1] عفاف العقون ، "ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 95.
[2] ميمونة سعاد، "توزيع الاختصاص القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي"، المرجع السابق، ص 341.

137من ذات القانون [1] ومن هنا فالقضاء العادي هو المختص بنظر منازعات مخالفات الطرق على الرغم من توفر معيار الاختصاص ، إلا أن المشرع فضل لجوء هذه الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء العادي لطلب التعويض.

أ2) المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأطراف الناجمة عن مركبات تابعة للدولة

هذه المنازعات عي التي ترمي إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو الولايةاو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية التابعة للدولة ، و إحالة المشرع هذا النوع إلى القضاء العادي يكمن في سببين ،هما أن الإدارة هنا لا تظهر بظهر السلطة العامة ، إنما كشخص عادي يسير أملاكه الخاصة، و السبب الثاني يعود إلى طبيعة حادثة المرور فهي عمل مادي محض ، تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطر ، حيث يفترض خطأ من يرتكبه و ذلك حماية للضحية من جهة و اختصارا للوقت و الإجراءات [2] .

أ3) المنازعات المقررة لصالح الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم

طبقا لنص المادة 32من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و طبقا للمرسوم التنفيذي 348/06 الذي ضبط الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب [3] تخص المحاكم العادية التي نصت عليها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالفصل و دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ،و الإفلاس و التسوية القضائية ، و النزاعات المتعلقة بالبنوك ، و منازعات الملكية الفكرية ، و المنازعات البحرية و النقل الجوي ومنازعات التأمينات.

أ4) المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت

هذه الاستثناءات هي التي جاء النص عليها في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تتمثل هذه الاستثناءات في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائم ة بين أشخاص القانون الخاص ومع المحافظ العقاري طرفا في النزاع بصفته متدخلا في الخصام ، فان الاختصاص يبقى القضاء العادي ، و هذا ما أكد عليه مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2009/10/29" أن المنازعات القائمة بين الأشخاص الطبيعية و المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري للملكية التي غيرت حدودها أثناء عملية مسح الأراضي لا تدخل ضمن اختصا ص القضاء الإداري[4]ا "

---

[1] انظر القانون 30/90،المورخ في 01 ديسمبر ،1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد52،الصادرة في 1990/12/02،المعدل و المتمم بالقانون 114/08،ج ر عدد44، الصادر في 2008/08/03.

[2] ميمونة سعاد: المرجع السابق، ص 341.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 /2006/10، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية، ج ر عدد63، الصادرة في 2006/10/08 ،الذي ضبط نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب .

[4] قرار رقم 349444، مؤرخ في 2009/10/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 – 2012، ص 146نقلا عن مقال للدكتور أحسن غربي "توزيع توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية، و الاجتماعية، المجلد 04 ،عدد 01 ،سنة 2021 ،ص 130.

أما المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي فهي من اختصاص القضاء الإداري

2) الاستثناءات المقررة بموجب نصوص خاصة

أورد المشرع الجزائري العديد من الاستثناءا ت على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 واهم هذه الاستثناءات نتطرق إلى ما يلي:

أ)المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك

يرجع الفصل في منازعات حقوق الجمارك ، و الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها و بمعارضات الإكراه و الحجر التحفظي و المصادرة إلى جانب بيع المحجوزات و كل المنازعات المترتبة عن التنفيذ العادي للوظيفة الجنائية لإدارة الجمارك للقضاء العادي، و هذا طبقا لنصوص 237-274-287-288-291-300 من قانون الجمارك[1]

ب) منازعات الضمان الاجتماعي العائد لاختصاص المحاكم العادية

نص المشرع الجزائري في القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أن الاختصاص يكون للمحاكم العادية و يكون ذلك من خلال المنازعات التي تكون هيئة الضمان الاجتماعي طرفا فيها ، و هناك نوعان من المنازعات .

الأولى هي المنازعات العامة وتختص بها المحاكم العادية و هذا طبقا لنص المادة 15 القانون 08/08 بالفصل في الطعن في قرارا ت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المطبق ، حيث يرفع هذا الأخير في اجل 30 يوم من تاريخ تبليغ القرار[2].

أما المنازعات الطبية في من اختصاص المحكمة العادية طبقا لنص المادة 19 من القانون 08/08 ، و يتعلق الأمر بمنازعات الخبرة الطبية ، حيث يرفع النزاع أمام القسم الاجتماعي كما تختص أيضا المحكمة العادية بالفصل في منازعات المتعلقة بقرارات لجنة العجز الولائية المؤهل.

[1] انظر قانون 07/79 ،المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادر في 1979/07/24،اخر تعديل له كان بالقانون 04/17 ،المؤرخ في 2017/02/16 ،ج ر عدد 11 ،الصادرة في 2017/02/19.

[2] أحسن غربي ،"توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري" مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية المجلد 04، العدد01 ،جامعة 20اوت 1955سكيكدة، الجزائر، 122-144 ،ص 131.

ج) المنازعات المتعلقة بنفي أو إثبات التمتع بالجنسية

تعتبر نزاعات الجنسية طبقا لنص القانون 86/70 المتضمن قانون الجنسية [1] و بالأخص المواد من 37 إلى 39 أن المنازعات الجنسية من اختصاص المحاكم العادية [2]

د) المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة

نص المشرع الجزائري في القانون 01/81المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية أن المنازعات المتعلقة بالملاك الوطنية الخاصة تعود سلطة النظر فيها للقضاء العادي ، و من هذه المنازعات الاستيلا ء على الأملاك الشاغرة التي لا مالك لها و هذا حسب نص المادة 773من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و من خلال هذه المادة تعرف الأملاك الشاغرة على أنها كل مال أو ملك ليس له صاحب معروف، إضافة عن التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة و هذا حسب نص المادة 96من قانون الأملاك الوطنية [3]، أما الأملاك الوطنية العمومية فهي خاضعة لاختصاص القضاء الإداري

هـ) المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي

يتعلق الأمر بما نصت عليه المادة 531من قانون الإجراءات الجزائية ،و قد عهد المشرع الجزائري باختصاص طلب التفويض حصرا في هذه الحالة إلى لجنة التفويض المشكلة لد ى المحكمة العليا من قضاة النظام العادي ، أما الحالة الثانية فتتمثل بالمطالبة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت حيث اقر المشرع الجزائري من خلال المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [4]

و) المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية

اخضع المشرع الجزائري منازعات المواد التجارية و التي تكون الإدارة طرفا فيها إلى محاكم القضاء العادي، و ذلك لان هذه الأعمال تدخل ضمنا لأعمال التجارية التي تكون في شكل عقود خاصة ، كما أجاز المشرع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كمجلس قضاء الجزائر [5]

---

[1] الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،ج ر عدد 105، الصادر في 1970/12/18 و المعدل و المتمم بالأمر 01/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 12، الصادر في 2008/02/27.

[2] ميمونة سعاد، " توزيع الاختصاص القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي" المرجع السابق، ص 343.

[3] ا عفاف العقون ، "ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري" ، المرجع السابق، ص 120.

[4] ميمونة سعاد: "توزيع الاختصاص القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي" ،المرجع السابق ،ص 342.

[5] عفاف العقون : المرجع السابق، ص 125.

ثانيا : الاستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

تتمثل هذه الطعون في العقود التوثيقية بين الخواص من جه ة،و الإدارة العامة من جهة أخرى ، وكذاك الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم .

1)منازعات العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها

لقد استثنى مجلس الدولة الجزائري العقود التوثيقية من اختصاص القضاء الإداري،حتى و لو كانت الإدارة طرفا فيها ، و أخضعها للقضاء العادي و عاد وتراجع عن هذا الاجتهاد بعد القرار الصادر عن محكمة التنازع الذي اقر بالاختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات العقود التوثيقية [1]، و من هنا فان تراجع مجلس الدولة عن مواقفه وعدم السير في نهج واحد في منازعات مشابه يزعزع المكانة القانونية لاجتهاد مجلس الدولة[2]

2) الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية

عند نظر قضايا تدخل في صميم اختصاص القضاء العادي ، قد تثار أمامه دفوع تتعلق بمسائل لها ارتباط بأعمال الإدارة و نشاطاتها ،كالدفع بعدم مشروعية الأعمال الإدارية أو بغموضها ، و هنا يتوجب على تلك الجهة التوقف عن نظر الدعوى لحين الفصل في هذه القضية ، و التي يفترض أن ينظر فيها القضاء الإداريغير أن القضاء قد قرر استثناءا بإمكانية الفصل في مشروعية القرار التنظيمي من قبل الجهة القضائية الجزائية.[3]

المطلب الثاني: توزيع اختصاص القضاء الإداري خارج المبدأ العام (الاعتماد على المعيار المادي)

نصت المادة الأولى من القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية " تنشئ محاكم إدارية كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " [4] ، و من خلال تحليل هذه المادة نجد أن المشرع قال" المادة الإدارية "و هو ما فسره الأستاذ رشيد خلوفي على انه النشاط ، أو الموضوع ن و لم تأخذ المادة الأولى من قانون 02/98 صاحب النشاط بعين الاعتبار مما يفهم منه توظيف للمعيار المادي [5]

ومن خلال المعيار المادي يتضح أن البحث سوف ينصب على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة، لا على أشخاص وإطراف الدعوى ، إضافة إلى تحليل عناصره إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، و أي أسلوب لجأ إليه ، هل أسلوب القانون العام أم الخاص ؟ بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام ، الذي يكون

[1] أحسن غربي ،"توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري" ، المرجع السابق ،ص133.
[2] عفاف العقون ،المرجع السابق ،ص 149.
[3] أحسن غربي، "توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري" المرجع السابق ص134.
[4] المادة الأولى من القانون العضوي 02/98 ،المؤرخ في 1998/05/30 ،و المتعلق بالمحاكم الإدارية .
[5] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص328.

طرف في الدعوى ، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الأول)الأساس و القانون للمعيار المادي (ثانيا) التطبيقات القضائية للمعيار المادي في الجزائر .

الفرع الأول : الأساس التشريعي و القانوني للمعيار المادي

نتطرق للمعيار المادي أولا من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ثم من خلال القانون 01/88المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وثالثا من خلال المرسوم الرأسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

أولا : إسناد الاختصاص القضائي بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

اخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، واعتبره مقياس يعتمد عليه ، إذ لا يمكن أن نحاسب شخص ما دون العودة إلى الإعمال و النشاطات التي تصدر منه[1] و طبقا للمادة 01 من القانون العضوي 98/ 02 اعتمد المشرع الجزائري المعيار المادي ، و أكد على ذلك في المادة 801 [2]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يتضح من نص المادة الأخذ بالمعيار المادي و ذلك من خلال كلمة القرارات"[3]

1)القرارات الصادرة على الولاية و المصالح غير المركزة للدولة

وتنقسم هذه القرارات إلى قرارات صادرة عن الولاية وأخرى صادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

أ)القرارات الصادرة عن الولاية

وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى قرارات صادرة عن هيئة المداولة ، و قرارات صادرة عن هيئة التنفيذ

- فالنسبة للقرارات الصادرة عن هيئة المداولة وطبقا لنص المادة 53-54 من قانون الولاية 07/12تعتبر مداولات المجلس الشعبي ألولائي غير المطابقة للقوانين و التنظيمات باطلة بقوة القانون ، ومن خلال يمكن للوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلانها [4]
- أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوالي فهي نوعان

---

[1] ثابتي رمضان ، " اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر" ماستر ، سنة 2015-2016، ص 12.
[2] انظر نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[3] درار منصورة ، "اختصاص المنازعات الإدارية في نطاق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، نوقشت يوم 07/03/ 2019 ،ص 16.
[4] عفاف العقون،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري" ،المرجع السابق، ص62.

*فالحالة الأولى بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي ألولائي ، حسب نص المدتين 102-103 من قانون الولاية و بالاعتبار أن الوالي هو المنفذ للقرارات التي تصدر عن الولاية ، يمكن لنا نحرك الدعوى ضد المجلس الشعبي ألولائي كهيئة. وظفت لدى شخص الولاية ، و ما الوالي في هذه الحالة إلا منفذ للعمل تنفيذا ماديا [1].

* أما الحالة الثانية فبصفته ممثل للدولة ومفوض الحكومة ، فتكون جميع المنازعات الناتجة عن التصرفات و القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي باعتباره ممثل للدولة أو بصفته ممثلا للجماعات المحلية من اختصاص المحاكم الإدارية، سواء من حيث الطعن بالإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ، أو من حيث الطعن بالتعويض ن حيث يمثلها الوالي أمام القضاء خلافا للوضع السائد قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

ب) قرارات المصالح غير الممركزة للدولة

المصالح غير الممركزة للدولة أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و هي خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير ، و يوجد على رأس كل هيكل مدير ، مثل مديرية السياحة ، مديرية الصحة ، مديرية الشؤون الدينية اعتر ف المشرع الجزائري صراحة للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون بالإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن هذه المصالح ، وذلك وفقا للمادة801قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]

2) القرارات الصادرة عن البلدية و المصالح الأخرى للبلدية

هناك نوعان من القرارات الصادرة عن البلدية هي القرارا ت الصادرة عن البلدية و هناك قرارات صادرة عن المصالح التابعة للبلدية .

أ) القرارات الصادرة عن البلدية

تنقسم هذه القرارات إلى قسمين ،القرارات الصادرة ع ن مداولات المجلس الشعبي البلدي، و قرارات صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

فالقرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي هي قرارات إدارية تداولية تخضع لرقابة المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 59من قانون 10/11 المنظم للبلدية [4] يقوم الوالي بمعاينة بطلان المداولة بقرار ما يضمن أن المداولة ميتة لا اثر لها على الصعيد القانوني[5]

---

[1] ا عمر بوجادي ،" اختصاص القضاء الإداري في الجزائر" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، سنة 2011، ص 46.

[2] عفاف العقون ،"ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري" ،المرجع السابق، ص64.

[3] ثابتي رمضان،" اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 15.

[4] انظر المادة 59 من قانون البلدية 10/11.

[5] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية . الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2012، ص289.

أما القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي فلم يميز المشرع الجزائري بين القرارات التي تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء كان ممثل للبلدية، أو ممثل للدولة، فجميع المنازعات التي تثور ولها علاقة به تكون من اختصاص المحاكم الإدارية [1]

ب)القرارات الصادرة عن المصالح الأخرى للبلديــة

تقوم البلدية بإحداث مصالـح خارجية لتوفير الاحتياجات لمواطنيها في عدة مجالات مثل مجال المياه ، الأسواق ، إذ يمكن للبلدية أن تقوم بتسيير هذه المصالح بنفسها و تخضع هذه المنازعات للقضاء الإداري ، أما في حالة إنشاء مؤسسات عمومية فتكون القرارات الصادرة عن هذه الهيئات خاضعة للقوانين الملائمة لها[2]

3) القرارات الصادرة عن المؤسسات العموميّ المحلية ذات الصبغة الإدارية

تقوم الولاية بإنشاء مصالح عمومية في عدة ميادين منها الصحة، الطرقات، النقل....الخ ، وفي سبيل تجسيد ذلك تتخذ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها وتخضع هذه المؤسسات في أنظمتها إلى القانون العام ،كما يمكن أن تستعمل القانون الخاص في بعض الأحيان، يكون القضاء الإداري هو المختص بنزاعات هذه المؤسسات [3]

ثانيا: المعيار الموضوعي من خلال القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

نصت المادة 03 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية على مايلي:

" تشكل المؤسسة الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأسمال ، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها ، و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة "[4]

[1] عفاف العقون ، المرجع السابق، ص70.
[2] درار منصورة ،"اختصاص المنازعات الإدارية في نطاق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، المرجع السابق ،ص 19.
[3] ناصر لباد، القانون الإداري. المرجع السابق، ص 136.
[4] المادة 03 من القانون 01/88 ،المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر، عدد 02 ،الصادرة بتارخ1988/01/13.

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع اعتمد على معيارين في تعريف المؤسسة ، أولا المعيار الموضوعي و الذي يتمثل في الوظيفة و الغرض الأساسي المستهدف من إنشائها ، و المعيار الشكلي و المتمثل في مدى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية [1].

و السؤال المطروح متى تخضع منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية للقضاء الإداري ؟ و ما هي الحالات التي تخضع فيها ؟ وفي هذا المجال نصت المادة 55 من القانون التوجيهي 01/88

"عندما تكون المؤسسة العموميةِ الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة و في هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز و دفتر الشروط العامة و تكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدولة من طبيعة إدارية "

وقد نصت المادة56 من القانون التوجيهي في نفس الموضوع [2]

لقد اخضع المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفق النصين السابقين للقضاء الإداري ، فجعل النزاع الذي يثور عند قيام هذه المؤسسات بتسيير مباني عامة، أو جزء من الأملاك العامة، أو إصدار ترخيصات ، و عقود إدارية باسم الدولة ، وقد اشترط لهذا الأمر :

- خضوع المؤسسة لرقابة السلطة العامة و ذلك باعتبارها هيئة تقوم بتسيير مرفق عام .
- تمتعها بالتأهيل القانوني الذي يمكنها من ممارسة العمل لشخص له الصلاحية و الإمكانيات المادية و المعنوية [3].
- أن يكون الذي تقوم به المؤسسة يرتكز على تحقيق المصلحة العامة، وذلك بإشباع حاجات المجتمع [4].

وكخلاصة لكل ما تم دراسة للنصوص القانونية يتضح أن المشرع اخذ بالمعيار المادي الذي يحدد طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة العمومية و ذلك في حالة تسيير مباني عامة ، أو بإصدارها باسم الدولة رخصا أو إبرامها لعقود إدارية ، و إخضاعها للقضاء الإداري على الرغم من أنها ليست جهات إدارية .

---

[1] بوزيد غلابي ، "مفهوم المؤسسة العمومية "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة ،جامعة العربي بن مهدي، سنة2010 -2011 ،ص 86.

[2] انظر المواد 55-56 من القانون 01/88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

[3] العمري مزيان ، "موضوع تنازع الاختصاص في ظل الازدواجية القضائية" ماستر في القانون العام ،، جامعة العقيد أكلي محند اؤ الحاج ،البويرة ص21.

[4] المرجع السابق، ص 21.

ثالثا: المعيار الموضوعي في المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نصت المادة 06 من القانون 01/88 على " المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري تطبق عليها أحكام قانون الصفقات العمومية و بالتالي تخضع لاختصاص القضاء الإداري ، و ذلك في حالة ما إذا كلفت بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة نهائية أو مؤقتة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية "[1].

لقد نص المشرع صراحة على اعتبار صفقات عمومية عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و ذلك عندما تقوم بعمليات ممولة بأموال من طرف الدولة إي أموال عمومية وعلى الرغم من عدم وجو د الجهة الإدارية التي تلزم بإخضاع للقضاء الإداري ، لكن اعتبر المشرع هذه العمليات التعاقدية في حالة النزاع خاضعة للقضاء الإداري بنص المادة [2].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2008/06/04 قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء وجاء في حيثيات القضية ".....حيث أن بناء المساكن الاجتماعية تتم حسب المرسوم 42/98 المؤرخ 02/01/ 1998 المتضمن طرق توزيع السكنات الاجتماعية ، و حسب المادة 02 منه ، بالتمويل الكامل من الخزينة العمومية ، و حيث أن الطاعن بصفته مؤسسة عمومية ذات الطابع التجاري ابرم صفقة مع المطعون ضده من اجل انجاز ستته سكنات ذات طابع اجتماعي كما هو ثابت في

الصفقة المبرمة بين الطرفين ومنه فان النزاعات الناشئة بين الطرفين تؤول إلى القضاء الإداري [3]".

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للمعيار المادي في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار المادي كمكمل للمعيار العضوي و ظهر هذا في الكثير من الاجتهادات ،فالمعيار المادي يقوم على اعتماد طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها احد الطرفين في النزاع ، حيث يستطيع القاضي الإداري توسيع مجال ،اختصاصه بحيث يتم تقدير النزاع الذي يعود الفصل فيه ، لا على أساس الأطراف بل على حسب طبيعة النشاط .

[1] المادة 06 من القانون 01/88 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية .
[2] كلوفي عز الدين ،" نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،سنة ، 2011 ، ص 48.
[3] قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية و البحرية)، مؤرخ في 2008/06/04ملف 468744، مجلة المحكمة العليا عدد 01 ، لسنة 2009 ،ص 17و ما يليها .

وظهر هذا النهج في الاجتهادات القضائية التي وظفت المعيار المادي في عدة مناسبات قضائية [1] سوف نتطرق إلى قضيتين يظهر فيها لجوء مجلس الدولة للمعيار المادي .ثم إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع .

أولا: قضيـة SEMPAC

تعتبر قضية سامباك كسابقة قضائية استعملت الغرفة الإدارية فيها للمحكة العليا المعيار المادي من اجل تحديد النزاع الذي كان قائم بين مؤسستين عموميتين اقتصاديتين [2] وتتلخص وقائع هذه القضية التي وقعت بين الشركة الوطنية سامباك، و الديوان الجزائري المهني للحبوب -OAIC

- اصدر المدير العام لشركة سامباك منشورا متعلق بطريقة استخراج السميد [3]
- رفع الديوان الجزائري المهني للحبوب -OAIC دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طلب فيها إلغاء المنشور
- بتاريخ 1977/05/25الغي أمام الغرفة الإدارية المنشور
- و بتاريخ 1977/07/12استانفت شركة سامباك أمام المحكمة الإدارية للمحكمة العليا
- وفي 1980/03/08 ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر
- وتم إلغاء المقرر القضائي على أساس عدم احترام المادة 274من قانون الإجراءات المدنية التي خولت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا النظر في القرارات الإدارية كأول و أخر درجة [4]

وبد القراءة لقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يظهر أنها اعتبرت المنشور قرارا إداريا له طابع تنظيمي ويمكن محلا للطعن بالإلغاء في الغرفة الإدارية بالمحكة العليا [5]ومن هنا يتضح أن القضاء اخذ بالمعيار الموضوعي مرتين الأولى عند تكييف طبيعة المنشور ، والثانية عند تحديد طبيعة النزاع [6]

وان كان الدافع الذي الغي المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر يخص مسالة توزي ع الاختصاص ، فان محتوى الحيثية الأساسية يبرر أن مجلس الدولة اعتمد المعيار المادي لتحديد الاختصاص القضاء الإداري بصفة عامة [7] و يرى **الأستاذ رشيد خلوفي** أن ذهب بعض الفقهاء بالقول أن هذه القضية فتحت المجال

[1] عفاف العقون ، ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق، ص 82.
[2] عفاف العقون ، المرجع السابق ، ص83.
[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص0 29.
[4] رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص290.
[5] عما بوضياف ،القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية .ب ط جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007، ص 34.
[6] عفاف العقون ،المرجع السابق، ص84.
[7] رشيدخلوفي،المرجع السابق، ص 291.

للعمل بالمعيار المادي أمر غير مجدي ، حيث يرى أن السبب الأول أن القاضي لم يصرح بوضوح باستعماله للمعيار المادي بل أشار إلى الأهداف و التي تتمثل في تحقيق معركة الإنتاج .

و السبب الثاني أن موقف القاضي كان غريب وذلك من خلال أن الديوان الجزائري للحبوب -OAIC مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، وفي الأخير يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن هذه القضية لا تمثل موقفا قضائيا للعمل بالمعيار المادي، و أنها لم تفتح المجال للعمل به رغم ما قدمت من تحليلات ذات قيمة حول أن هذه القضية فتحت المجال للمعيار المادي [1].

ثانيا :القضية رقم 020431 و المعيار المادي

تعود حيثيات القضية إلى القرار رقم 1429 بتاريخ2003/12/30 والذي أصدرته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، حيث يقضي هذا القرار بتوقيف كل أنشطة حزب جبهة التحرير الوطني، السارية المفعول وذلك لعدم شرعية المؤتمر الثامن للحزب [2] .

– قام السيد علي بن فليس باستئناف القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ2004/01/13تحت رقم 020431 [3].

– وبتاريخ 2004/03/03 فصل مجلس الدولة في القضية رقم020431 حيث قضى "حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة و يمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة و يستفيد من إعانات الدولة و يخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه و عماه و اختصاصاته و لا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام .

حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات والجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة ، تخضع للقانون الإداري في تنظيمها الداخلي وعملها و اختصاصاتها و ذلك كضمانات ، وكذلك منظمات الأطباء و المحامين و المحاسبين ، والجمعيات الرياضية تخضع نزاعاتها إلى اختصاص القضاء الإداري سواء كانت داخلية أو غيرها [4].

---

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص291-192 .

[2] لوراري رشيد،" الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر" أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013 - 2014 ،ص 301.

[3] لوراري رشيد، المرجع السابق ، ص 301.

[4] عكوش حنان ،"التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، سنة 2019-2020 ، ص 185.

ماهر جلي وواضع من الحيثية المذكورة أعلاه أن نزاعات الأطراف السابقة الذكر تخضع للقضاء الإداري ، ويتجلى ذلك من خلال المعيار المادي و المعيار العضوي.

و هذا ما عبر عنه مجلس الدولة بصورة واضحة " حيث يتجلى من زاوية المعيار المادي " [1]كما استغل مجلس الدولة المعيار المادي، إذ جاء في نفس الحيثية " لا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام "

واستعمال المعيار العضوي ليس على أساس طبيعة الأطراف و لا طبيعة النشاط ، بل على أساس طبيعة القانون الواجب التطبيق [2].

ويرى احد الباحثين أن هذا القرار الصادر في قضية الحال له اثر كبير و متنوع لمجال اختصاص القضاء الإداري [3]

ويرى احد الباحثين إن دور القاضي لم ينحصر في تطبيق القانون بل تعداه إلى الإقدام في التأسيس لمبدأ قانوني جديد يكون الغرض منه سد النقائص في التشريع ، وتصويب هفوات المشرع[4]

ثالثا : الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع في ما يخص المعيار المادي

تعتبر محكمة التنازع من أهم سمات الازدواجية و يرجع إنشائها إلى دستور 1996 ، أين تم تكريس نظام الازدواجية القضائية ، حيث جاء في نص المادة 152 من دستور 1996 الفقرة الثالثة " تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة "[5] ،

أما المصدر التشريعي لمحكمة التنازع فهو القانون 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 ويعتبر شهادة ميلاد حقيقية لمحكمة التنازع [6] .

يعتبر الاجتهاد القضائي عمل من أعمال الوظيفة القضائية، وبناء على ذلك سوف يتم التعرض الاجتهاد محكمة التنازع فيما يخص المعيار المادي.

---

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 293.
[2] المرجع السابق، ص 293.
[3] محمد الطاهر ادمحين ،" نظام ازدواجية القضاء و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2015-2016، ص 316.
[4] محمد الطاهر ادم حين، نظام ازدواجية القضاء و القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 316.
[5] المادة 152 من دستور1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ،المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد، 76الصادرفي 1996/12/08.
[6] عباس آمال ،"محكمة التنازع وعملها القضائي "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في فرع الدولة و المؤسسات ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة سنة 2006-2010، ص 10.

1)المعيار المادي في قضية الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز و قضية (خ ع) ضد رئيس البلدية

قضية (ج ع)ضد رئيس البلدية " وانه بالفعل فالمادة 07 كانت ولا تزال تشكل المبدأ في مجال توزيع الاختصاص الذي لا يمكن أن يتأثر لا بصفة التاجر التي يتمتع بها السيد (ج ع)(المادة 01من القانون التجاري) و لا بالعمل التجاري ولا بإثبات عقد تجاري بفاتورة مقبولة (المادة 30من القانون التجاري) و انه بعبارة أخرى يبقى المعيار العضوي المبدأ العام و المعيار المادي الاستثناء و بالتالي يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية التابعة للقضاء الإداري للفصل في النزاع [1] .

ومن خلال هذه الحيثية يلاحظ أن محكمة التنازع كيفت النزاع على انه نزاع إداري ، وذلك كون البلدية طرفا في النزاع وبالرغم من أنها كيفت موضوع العقد على انه تجاري ، لذا فقد استبعدت تطبيق المعيار المادي واعتبرت العقد المبرم من طرف البلدية عقدا إداريا من خلال منحها الاختصاص للقضاء الإداري .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن محكمة التنازع اعتبرت المعيار المادي استثناء على المعيار العضوي دون تطبيقه.

2) قضية فريق بن شيخ الحسين عبد العزيز ضد برا هيمي تركي ومن معه

وتعود وقائع القضية إلى أن مديرية الغابات لولاية ميلة قررت إعادة تشجير منحدر جبل ، انجاز ممر شق طريق على ملكية فريق بن شيخ وهذا الطريق يستعمله فريق برا هيم ي لاستغلال المحجرة ، بناء على ترخيص من والي أمام محكمة ميلة ، و التي قضت بتعيين خبير ن وبعد الاستئناف قضى مجلس قسنطينة بعدم الاختصاص [2].

وبعد مدة رفع المدعي دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية و التي قضت بدورها بعدم الاختصاص في 2002/02/02، أمام هذا التنازع أعدت محكمة التنازع قرارها الصادر في 2006/07/03 أن الدعوى الحالية بين فريق بن شيخ ملاك الأراضي ، وبين مديرية الغابات لولاية ميلة ووالي ولاية ميلة ، أن الجهة القضائية المختصة هي القضاء الإداري ، إذ يكفي إدخال والي الولاية ليكون الاختصاص محسوم سلفا لصالح القضاء الإداري . [3]

[1] سمية سنوساوي ، "محكمة التنازع و الازدواجية القضائية "، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،سنة2010-2011، ص 138 .

[2] عباس أمال،" محكمة التنازع وعملها القضائي " المرجع السابق، ص، 100-101.

3 المرجع السابق ،ص 101.

3) منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بتمويل من ميزانية الدولة

بدا موقف محكمة التنازع واضح، في عدة قضايا على اثر منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، التي يتوفر فيها شرط التمويل من الخزينة العمومية، من اختصاص القضاء الإداري [1].

ولقد قضت محكمة التنازع في موقف أخر "أن المؤسسة أبرمت عقد صفقة عمومية مع ديوان الترقية و التسيير العقاري الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مكلفة بانجاز مشروع بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، وان النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد المبرم بينها يرجع لاختصاص القضاء الإداري [2].

ولقد قضت محكمة التنازع في موقف أخر "أن المؤسسة أبرمت عقد صفقة عمومية مع ديوان الترقية و التسيير العقاري الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مكلفة بانجاز مشروع بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، وان النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد المبرم بينها يرجع لاختصاص القضاء الإداري [3].

[1] عفاف العقون ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري" ، المرجع السابق ، ص91.
[2] عطا الله بوحميدة ،الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص . الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر سنة 2013.
[3] عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق ص 66.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة لحماية الحقوق الحفاظ عليها ، ويرى اغلب الفقه أنها مخولة لصاحب الحق ، فهي سلطة الالتجاء إلى القضاء ،كما أنها حق شخصي مقرر قانونا للأفراد ، حيث يتمكن الشخص بموجب ها الحق من استعمال سلطة القضاء في مواجهة امتيازات وسلطة الإدارة ، وهي أيضا (الدعوى الإدارية)

ليست مخصصة لحماية حقوق الإفراد فقط بل يتعدى دورها أكثر من ذلك ، فهي تهدف إلى حماية المصلحة العامة في الدولة ، و يكون ذلك عن طريق حماية النظام القانوني للحقوق و الحريات ن و تجسيد حماية مبدأ المشروعية.

و للإحاطة بهده الدعوى قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين(الأول) اختصاص المحاكم بدعوى المشروعية و(الثاني) اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل و القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة .

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المشروعية

يقصد برقابة المشروعية إخضاع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء الإداري ، وذلك لتميز هذه السلطة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية ، ودعاوى المشروعية متعددة منها دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير للقرارات الإدارية ، و دعوى فحص المشروعية ، حيث يقوم صاحب الحق أو الطاعن إذا ما رأى مخالفة أو عدم ملائمة في عمل إداري بالتوجه إلى القضاء الإداري المختص من اجل المطالبة بإلغاء القرار ، أو تفسير ذلك القرار ، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الإدارة [1]، وهذه القرارات قد تكون مشوبة بعدة عيوب تستدعي رفع دعوى إدارية أمام القضاء المختص ، ولأجل توضيح هذه الدعاوى قسمنا هذا المطلب إلى فرعين(الفرع الأول) دعوى الإلغاء و (الفرع الثاني) دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية .

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء من أكثر الدعوى انتشارا من جانب المتقاضين ، و هو ما جعل المشرع الجزائري يوليها أهمية كبيرة ، و يخصها بالعديد من القواعد و الإحكام و للإحاطة بهذه الدعوى سوف نعرف دعوى الإلغاء أولا ثانيا أهم خصائصها وثالثا الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى الإلغاء .

[1] عفاف العقون ،"ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري" ، المرجع السابق ،ص92.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

رغم الأهمية الكبيرة لدعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يعرفها، إنما ترك المجال مفتوح لاجتهاد و الفقه .

1) التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء

عرف الفقه قضاء الإلغاء على انه تلك السلطة التي تكون للقاضي حيث يستطيع من خلالها أن يفحص القرار الإداري دون أن يمتد حكمه إلى اكسر من ذلك [1] .

2) التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء

نصت المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 " يقوم القضاء على أساس مباد الشريعة و المساواة " [2]

و نصت المادة 168على " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية " [3] ، ومن خلال هذه المواد يتضح اتجاه المشرع نحوى تخويل القضاء الإداري النظر في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية بما يفهم منه ان دعوى الإلغاء أساس دستور ي [4] ، أما من ناحية النص القانون فقد نص قانون الإجراءات المدنية 1966على دعوى الإلغاء و قد سماها دعوى البطلان ن و القانون العضوي 01/98عبر عنها بالطعون بالإلغاء ، وسماها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بدعوى الإلغاء كما هو وارد في المواد 801-901[5] .

ثانيا : طبيعة و خصائص دعوى الإلغاء الإداري

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص أهمها الموضوعية و الأصالة و الحيوية و الفاعلية القضائية في تطبيقها و أثارها، مما يجعلها تملك العديد من الخصائص الذاتية .

أ) دعوى الإلغاء دعوى القانون العام

دعوى الإلغاء تخضع لأحكام القانون العام، حيث يحق للمدعي أن يطلب إلغاء القرارات الإدارية دون الحاجة إلى نص تشريعي صريح.

---

[1] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء . ب ط دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ص 27.
[2] المادة 165 من التعديل الدستوري 2020.
[3] المادة 168 من التعديل الدستوري 2020.
[4] عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية . القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2013 ص 08.
[5] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء . المرجع السابق، ص 29-30 و أورد كذلك عمار بوضياف ،في المرجع في المنازعات الإدارية. المرجع السابق ، ص02.

و تعتبر هذه الدعوى متاحة لجميع الإفراد يستخدمونها للطعن في أي قرار إداري يعتقدون بعدم مشروعيته دون الحاجة لوجود نص قانوني ن كما لا يمكن استبعاد دعوى الإلغاء إلا بنص قانوني أو التنازل عنها مسبقا [1].

ب)دعوى الإلغاء من ابرز دعاوى المشروعية

دعوى الإلغاء دعوى مشروعية و ذلك لان الهدف الأساسي من إقامتها هو منح وتخويل القاضي المختص سلطة إنهاء القرار الإداري مهما كانت الجهة التي أصدرته ، فهذه الدعوى تؤدي إلى مهاجمة القرار الرادار ي و محاصرته مع اختلاف مراكز الخصوم في هذه الدعوى ، وجب على القاضي الإداري خلق نقطة توازن بين الأطراف ، فالطرف الضعيف هو الأفراد والطرف الطرف القوي هو الإدارية صاحبة السلطة [2]

ج) دعوى الإلغاء دعوى قضائية

هي ليست مجرد أو تظلم أو طعن إداري، إنما هي دعوى ترفع طبقا لقانون المرافعات الإجراءات المدنية والإدارية وأمام جهات مختصة تملك سلطة إعدام القرار المطعون فيه، بالطريقة التي حددها القانون ومع احترام الآجال .

د) دعوى الإلغاء عينية موضوعية

وعلى خلاف الدعاوى الأخرى تتسم دعوى الإلغاء بطابعها العيني أو الموضوعي، فهي لا تتسم بالطابع الشخصي لأنها تهاجم قرار إداري مشوب بعيب يستدعي الإلغاء، كما إن هذه الدعوى لا تهاجم السلطات الإدارية المختصة التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية[3].

هـ) دعوى الإلغاء دعوى تحكمها الإجراءات

نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالرجوع إلى هذا الأخير خص دعوى الإلغاء سواء مرفوعة أمام المحاكم أو إمام مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى خطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى . [4].

---

[1] عبد الله خلف، "طبيعة دعوى الإلغاء و شروط قبولها المتعارضة مع طبيعتها"، الجامعة الألمانية الأردنية (الأردن سنة 2019/09/28، ص 472.

[2] عبد الله خلف، المرجع السابق، ص472.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية ، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 328.

[4] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء. الجزء الأول، ص 37-40.

ثالثا) الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

أن دعوى الإلغا ء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط و الإجراءات القضائية المقررة قانونا ، فلا يمكن للقاضي المختص بنظر الدعوى النظر فيها ما لم تتوفر الشروط المقرر لقبولها .

1)الشروط العامة

ترتبط هذه الشروط برافع الدعوى شخصا و هي تتمثل في شرط الصفة و قد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ذلك [1] إضافة إلى شرط المصلحة و المقصود بها أن تتوفر حالة مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن والمصلحة وهي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها بالذهاب إلى القضاء [2] ،كما تعتبر الأهلية شرط ضروري حيث حددت المادة 40 [3]من القانون المدني سن 19 سنة لأهلية الشخص الطبيعي و أن يتمتع بكامل قواه العقلية ،ومنحت المادة 50[4]من القانون المدني الشخص المعنوي حق التقاضي على أن يعين نائب يعبر عن إرادته وهو ما نصت عليه المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [5]،كما أن شرط الاختصاص القضائي يعد شرط ضروري لدعوى الإلغاء ، ومعنى الاختصاص القضائي هو توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة، أي سلطة الحكم الممنوحة للمحكمة وفق القانون للنظر في نزاع معين [6]كما نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الاختصاص[7].

2)الشروط الخاصة

إضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة تتعلق بالعريضة إذ يجب:

- ان تكون مكتوبة وموقعة من طرف محامي .

---

[1] انظر المادة 13قانون 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ،عدد11، الصادر بتاريخ 2008/02/23

[2] خزار لمياء ،" دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، سنة 2012 ص 29-30.

[3] انظر المادة 40 من القانون المدني ، الصادر بالامر 58/75المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني ن ج ر عع78، الصادرة 1975/09/30ن المعدل و المتمم وفق القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ، ج ر عدد31 ، الصادرة بتاريخ ،2007/05/13.

[4] انظر المادة 50 من القانون المدني .

[5] انظر المادة 828 من قانون ا09/08 ،المتضمن قانون لإجراءات المدنية و الإدارية .

[6] طاهري حسين ، الموجز شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة . دار الخلدونية الجزائر، سنة2012 ،ص 29.

[7] انظر المادة 807 من قانون ا09/08 ،المتضمن قانون لإجراءات المدنية و الإدارية.

– و أن ترفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه [1] .

– إضافة إلى شرط القرار الإداري المطعـون فيه .

– وشرط التظلم المسبق .

– وقد نصت المادة 829 و على أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية كشرط ضروري ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع حدد مواعيد واضحة سواء رفعت أمام المحاكم الإدارية واو مجلس الدولة وهي مدة 4 أشهر

رابعا)الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

قرر المشرع الجزائري إضافة إلى الشروط الشكلية شروط موضوعية ألزم رافع الدعوى التقيد بها أ اذا لا تقبل دعواه اذا لم يلتزم بها ، واهم هذه الشوط ما يلي :

1)العيوب المتعلقة بشكل القرار

أ) عيب عدم الاختصاص وهو من أكثر العيوب للقرار الإداري وضوحا و أقدمها واسبقها في الظهور [2]ففي عيب عدم الاختصاص ينصب عمل القاضي على مشروعية القرار الإداري ، من حيث جهة الإصدار ، فان صدر من جهة غير مختصة يعتبر مشوب بعيب عدم الاختصاص ، ويعرف هذا الأخير على انه انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد آخر ، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري [3].

ب)الأصل العام هو عدم تقيد القرار الإداري بشكل معين أو إجراءات خاصة ومع ذلك قد يوجب القانون ولاعتبارات خاصة صدوره في شكل معين، أن تقيد الإدارة و إجراءات معينة يعصهما من مخاطر التسرع ، ويجعلها تصدر قرارات مدروسة بما يحافظ على مبدأ المشروعية ويحميه [4].

---

[1] شدري معمر فاطمة ،مسوسي روز ،" دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري "، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة تاريخ المناقشة 2018/01/13 ،ص 31-32.

[2] ا أبو بكر النعمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة، سنة 2013 ،ص 118.

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية. المرجع السابق ،ص 180.

[4] عمار بوضياف ،المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات . القسم الأول و الثاني ، الطبعة الأولى و الثانية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ص 54.

2)العيوب المتعلقة بمضمون القرار

أ) عيب مخالفة القانون عيب مرتبط بمحل القرار الإداري والذي يقصد بهالاثر القانوني الناتج عن القرار الإداري سواء تمثل في إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاء هذه المراكز فإذا أصدرت الإدارة مثلا قرار بتوظيف احد لا يستوفي الشروط كان قرارها مخالفا لقانون الوظيفة العامة[1].

ب)انعدام السبب عرف بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة مستقلة عن إرادته فتوحي له انه يستطيع أن يتخذ قرارا ما[2] كما عرف انه الدوافع المادية والقانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري .

ج) عيب الانحراف في استعمال السلطة احد الشروط الموضوعية و يقصد به الانحراف في استعمال السلطة ،حيث تقوم الإدارة باستعمال صلاحياتها في إصدار قرار غايته بعيدة عن المصلحة العامة ، وهي من اخطر حالات الانحراف.[3]

الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

تعتبر دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري ، ذلك أن مبدأ المشروعية يقتضي أن توافق تصرفات و أعمال الإدارة القانون، و تستند عليه ، فدعوى التفسير تستدعي تفسير قرار إداري معي بالغموض و دعوى المشروعية هي تلك الدعوى التي يتم من خلالها فحص مشروعية قرار إداري .

أولا: دعوى التفسير

تعتبر دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية ترفع أما المحكمة الإدارية المختصة، من اجل تفسير قرار إداري يشوبه عيب الغموض و الإبهام، وتعتبر هذه الدعوى من وسائل الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة.

1)تعريف دعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير على أنها تلك الدعوى التي تحرك وترفع من أصحاب الصفة المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وتعتبر جهة القضاء الإداري هي الجهة المختصة بحيث يطلب من خلال هذه الدعوى من سلطة القضاء تفسير

[1] عما ربوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة . الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2011،ص 79.

[2] الدكتور أبو بكر النعمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص 86.

[3] عطاء الله تاج،الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة . دفاتر السياسة و القانون العدد 16، جانفي 2017،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،الجزائر، ص 17.

تصرف قانوني إداري غامض من اجل توضيح المراكز القانونية و تحديد الحقوق و الالتزامات [1] و يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير من المواد 285-901من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2)خصائص دعوى التفسير

-دعوى التفسير دعوى موضوعية عينية ذلك أنها تنصب على العمل الصادر على الإدارة لا الجهة مصدرة القرار.[2]

-دعوى التفسير قضائية أصلية و قد أخضعها المشرع لأحكام من شانها أن تضفي عليها الأصالة والتميز وهي اختصاص حصري لجهات القضاء الاداري .[3]

-هي دعوى تصريحيه إذ أن عمل القاضي لا يتعدى التوضيح و الشرح، من خلال تبيان معنى التصرف القانوني .

3)الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى التفسير

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من الشروط لقبول دعوى التفسير تتوزع بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية وهذه الشروط هي :

أ)الشروط الشكلية لدعوى التفسير

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جملة من الشروط حتى تقبل الدعوى وهذه الشروط هي :

- شرط الصفة والمصلحة و هو ما نصت عليه المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4] و تعتبر الصفة من النظام العام يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه .

- شرط الميعاد و نظرا لكون هذه الدعوى تهدف إلى الحصول على حكم تصحيحي أو كاشف ن وذلك من خلال تبيان معنى و مدى التصرف القانوني للإدارة فهي لا تخضع لأي ميعاد.

---

[1] عما رعوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ،ص 92.
[2] فاتح خلوفي ، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة، الجزائر ،سنة2007، ص 317.
[3] عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2007 ،ص 113.
[4] انظر المادة 13 من قانون 09/08، المتضمن قانون لإجراءات المدنية و الإدارية.

-شرط الاختصاص و هو ما نصت عليه المواد 801-901من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] و القانون 01/98 و القانون 02/98على اختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بالفصل في قضايا التفسير الصادرة عن السلطات الإدارية .

ب) الشروط الموضوعية لدعوى التفسير

-شرط وجود قرار إداري تنصب عليه دعوى التفسير و قد حددت المادة 801 القرارات التي تخضع لقضاء التفسير

-أن يكون القرار الإداري محل الدعوى غامض و يكون الغرض الحقيقي من التفسير هو توضيح المقصود و المعنى الصحيح للقرار الإداري [2]3

-وجود نزاع جدي وقائم حول معنى التصرف ن ومعنى ذلك أن يكون هناك دعوى أصلية سابقة أو متزامن ة مع دعوى التفسير القائمة يكون موضوعها نزاع قائم بين الإدارة والإفراد المخاطبين بهذا التصرف [3].

4) تحريك دعوى التفسير

تحرك دعوى التفسير وترفع وفق طريقتين المباشرة أو الإحالة .

- الأولى هي الطريقة المباشرة ن إذ تحرك أمام جهات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص و طبقا لنص المادتين 815-826[4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت طائلة عدم القبول .

كما يجب أن ترفق بالقرار المطعون فيه طبقا لنص المادة 819م[5]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- و الثانية التحريك عن طريق الإحالة القضائية ، وتعتبر هذه الطريقة هي السائدة في تحريك دعوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي و في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري مرتبط بالدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الإطراف بإحالة الأمر غالى المحكمة الإدارية .[6]

ثانيا) دعوى فحص و تقدير المشروعية

---

[1] انظر المادة 801-901 من قانون 09/08 نالمتضمن لإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] هواري دحدوح - جمال عطار ، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية ، ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة سنة 2017 ،ص 15.
[3] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير،المرجع السابق ، ص 323.
[4] انظر المواد 815-826 من قانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
[5] انظر المادة819 من قانون من قانون 09/08 ،المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
[6] عفاف العقون ، ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

تعتبر دعوى فحص المشروعية من الدعاوى التي يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء المختص و ذلك للمطالب ة بفحص مشروعية هذا القرار الإداري و هي لا تقل أهمية عن الدعاوى الأخرى، تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من الانتهاك .

1)تعريف دعوى المشروعية

يقصد بدعوى فحص المشروعية تلك الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن مباشرة أو عن طريق الإحالة أمام الجهات القضائية المختصة فهي دعوى موضوعية عينية [1] و بالرجوع إلى الدستور الجزائري أو القانون العادي أو التنظيم لم نجد أي نص يعرف دعوى المشروعية بصفة صريحة [2] و يرجع ذلك أن المشرع يقوم بالتشريع و ليس التعريف ، الذي هو في الغالب وضيفة الفقه، و قد عرفها الدكتور طارق فتح الله خضر " تلك الدعاوى التي يطلب من القاضي فيها فحص العمل الإداري ومدى تتساقه مع القانون و اللائح ة "[3]

2)خصائص دعاوى المشروعية

– دعاوى تقدير المشروعية هي دعاوى قضائية ، و ليست مجرد تظلم إداري يرفع أمام جهة قضائية مختصة ، و نظرا لطابعها القضائي فهي تخضع لعدد من الإجراءات التي تحكمها و هذا على خلاف التظلم الإداري الذي لا يخضع لنفس الإجراءات .

– دعاوى تقدير المشروعية هي دعاوى قضائية ، و ليست مجرد تظلم إداري يرفع أمام جهة قضائية مختصة ، و نظرا لطابعها القضائي فهي تخضع لعدد من الإجراءات التي تحكمها و هذا على خلاف التظلم الإداري الذي لا يخضع لنفس الإجراءات .

– دعاوى تقدير المشروعية هي دعاوى موضوعية عينية ن وذلك أن موضوعها مخاصمة مشروعية القرار الإداري و الدفاع عن المصلحة العامة ن زيادة على حماية القواعد القانونية.

[1] عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 06.
[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، طبقا لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابه ص 122.
[3] عائشة عنادرة ، "دور القاضي الإداري و حدود سلطاته في رقابة المشروعية " ، رسالة ماجيستير في التنظيم الإداري جامعة الواد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 16.

– دعوى تقدير المشروعية من دعاوى قضاء الشرعية لأنها تنصب على القرار الإداري بغرض تقدير مشروعيته و حماية الإعمال الإدارية [1].

– دعوى تقدير المشروعية هي دعوى وقائية لأنها تستهدف رقابة وتقدير مدى مشروعية آو عدم مشروعية الأعمال الإدارية التي تنتهي عادة بسحب القرار الإداري أو إلغائه.[2]

3) الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول دعوى تقدير المشروعية

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من الشروط لقبول دعوى تقدير المشروعية تتوزع بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية وهذه الشروط هي :

أ) الشروط الشكلية لقبول دعوى تقدير المشروعية

–شرط عريضة افتتاح الدعوى ، حيث اشترط المشرع تقديم الطاعن عريضة افتتاح للدعوى و أن تتضمن مجموعة من البيانات و التي نصت عليها المادة 13 و المواد 815، 821، 825، 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

– شرط أهلية التقاضي حدد القانون سن الرشد القانوني بـ 19 سنة ، أما بالنسبة للدولة آو الولاية آو البلدية آو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقد نصت عليها المادة 828من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

–شرط الصفة و المصلحة ، حيث أحالت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإذن لتدخل القاضي للفصل في منازعة إدارية ، شريطة أن يكون صاحب الدعوى له صفة و مصلحة " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

– اما شرط الميعاد ففي هذه الدعوى يتقد رافعها بمدة معينة استنادا إلى الاجتهاد القضائي و الفقه ن ذلك لأنها تهدف إلى الفصل في مشروعية القرار من عدم مشروعيته ، و كذا من صحة أركانه و ذلك من خلال خلوها من العيوب [5]

ب) الشروط الموضوعية لقبول دعوى تقدير المشروعية

---

[1] هواري دحدوح – جمال عطار ، "دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية " ،المرجع السابق، ص 30.
[2] عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، المرجع السابق ،ص 12.
[3] انظر المواد 13 -815-821-825-819 من قانون09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4] انظر المادة 13 -828 من قانون09/08 ،المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
[5] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، ب ط، عنابة ،ص 126.

تنصب رقابة القضاء الإداري في دعاوى فحص المشروعية على القرارا ت الإدارية ن ولم يعرف المشرع الجزائري القرارات الإدارية و بقي الأمر متروك للفقه ، و هناك عدة تعريفات له منها ما ورد على لسان الدكتور عما عوابدي "قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة و ذلك قصد إحداث اثر قانوني "

كم عرف أيضا على انه عمل قانوني انفرادي اتخذ من جهة إدارية عامة و له طابع تنفيذي و يلق أذى بذاته [1]

و القاعدة العامة بالنسبة لهذه الدعوى أن ترفع وتنصب على القرارات التي تصلح أن تكون محلا لهذه الدعوى ، فترفع أمام المحكمة الإدارية المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة [2]

4)طرق تحريك دعوى تقدير المشروعية

ترفع دعوى تقدير المشروعية عبر أسلوبين ، أما عن طريق الإحالة القضائية ، حيث يطلب صاحب الحق من القاضي فحص مدى مشروعية القرار الإداري الصادر عن الإدارة و المطعون فيه، و في هذه المرحلة صاحب الحق لا يطلب

من القاضي إلغاء القرار ولا تفسيره ، إنما يطلب فحص و تقدير مشروعيته ، دون أن يتعدى ذلك إلى الإلغاء أو التعويض في حكم القاضي [3].

كما قد ترفع دعوى تقدير المشروعية مباشرة أمام القضاء المختص ، الذي ينحصر دوره في فحص و تقدير المشروعية دون أن يتعدى ذلك إلى أحكام أخرى تتعلق بالإلغاء و التعويض و التفسير ، فسلطات القاضي في هذه الدعوى محدد[4].

[1] رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 65.
[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 88.
[3] عفاف العقون ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق ، ص 175.
[4] عمار عوابدي ،دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ،المرجع السابق ،ص 72.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة

لا يمكن حصر اختصاص المحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري في دعاوى القضاء الإداري المتعلقة بالإلغاء و التفسير و فحص المشروعية الإدارية ، التي حددتها المادة 801[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و إنما تمتد إلى قضاء التعويض و كذلك إلى القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ، و لتوضيح ذلك سوف هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتعرض فيه إلى قضاء التعويض ، و ذلك من خلال تعريف دعوى التعويض وبيان أهم خصائصها ، و أساس قيام هذه الدعوى ، و أهم الشروط الواجبة في رفع الدعوى ، و أخيرا طرق رفعها أما (الفرع الثاني) نتعرض فيه إلى القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ، وهذه القضايا ، سوف نتعرض منها على سبيل المثال لقضايا المنازعات الانتخابية المحلية ، المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة ، و المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية .

الفرع الأول: دعوى التعويض الإدارية

يطلق القضاء الفرنسي على قضاء التعويض وصف القضاء الكامل ، إذ أن هذه الدعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الإعمال المادية و القانونية ، و أن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ من جهة الإدارة و الضرر الذي أصاب طالب التعويض من جهة أخرى [2]و لبيان معرفة هذه الدعوى سوف نقسم هذا الفرع (أولا) تعريف دعوى التعويض و خصائصها (ثانيا) أساس قيام هذه الدعوى (ثالثا)شروط إقامة هذه الدعوى (رابعا)طرق تحريك دعوى التعويض .

أولا : تعريف دعوى التعويض و خصائصها

سوف نتطرق أولا إلى تعريف دعوى التعويض ثم إلى أهم الخصائص لهذه الدعوى .

1)تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض تعرف على أنها الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة القانونية ، أمام جهات القضاء الإداري ووفق إجراءات قانونية وشكليات مقررة قانونا و ذاك من اجل المطالبة

[1] انظر المادة 801 من قانون09/08 ،المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ص 74.

بالتعويض عن ضرر أصابهم بفعل عمل الإدارة [1] ، فهذه الدعوى من دعاوى الحقوق و دعاوى القضاء الكامل سميت بذلك لاتساع سلطات القاضي في هذه الدعوى مقارنة بالدعاوى الأخرى و التي تؤمن الحماية الكاملة للمتضررين[2].

قد نصت المادة 800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3] ، و المادة 07 [4] من القانون الإجراءات المدنية السابق ، وبملاحظة النصين نجد أن المشرع لم يذكر التعويض بصفة صريحة في المادة 800كما كان علية في المادة 07، فإذا كانت المادة 800اعلاه جاءت عامة ومطلقة فإنها تشتمل دعوى التعويض لتترتب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية[5] .

2) خصائص دعوى التعويض

- دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية ، أي أنها ليست تظلم إداري ، فهي ترفع من ذوي الشلن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ، التي تقوم بالفصل فيها وفق شكليا و إجراءات مقررة قانونا .

- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية لأنها تنعقد على أساس حق و مركز قانوني شخصي ذاتي ، الهدف منها مصلحة شخصية لذا تعتبر من القضايا الذاتية، فشرط الصفة و المصلحة يجب التشديد عليهما و يترتب على هذه الخاصية منح سلطات للقاضي بالنظر و الفصل في هذه الدعوى و ذلك للكشف عن وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها و إصلاح ما نتج عنها من إضرار[6].

- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل (دعاوى قضاء الحقوق) ، لان سلطات القاضي الإداري فيها واسعة حيث تنعقد عملية البحث عن مدى وجود الحق الشخصي ، بمعنى إثبات الصفة و المصلحة لرافع الدعوى إلى البحث عن الضرر الذي أصابه جراء فعل الإدارة ، اظافة إلى سلطة تقدير نسبة هذا الضرر و تقدير التعويض بما يضمن جبر الأضرار [7].

---

[1] عمار عوابدي ،عملية الرقابة القضائية على العمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الثالث، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة ، 1994ص 132.

[2] عفاف العقون ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري "،المرجع السابق ، ص 175.

[3] انظر المادة 800 من قانون09/08 ،المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] انظر المادة 07من قانون09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الادارية .

[5] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 270.

[6] رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994، ص 116.

[7] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة ، المرجع السابق، ص 259.

ثانيا: أساس قيام دعوى التعويض

و المقصود بالأساس هو السبب الذي يبنى عليه طلب التعويض ، فيكون أساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ [1].

1) مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

إن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي الإطار العام للمسؤولية ، لا تتحقق إلا على أساس توافر أركانها الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، ويكون الخطأ هو سبب نشوء الضرر من طرف الإدارة [2]، و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخطأ بل ترك هذا المجال للقضاء حتى يتسنى لهم مسايرة التطورات في مجال المسؤولية الإدارية ، ووقوع الخطأ من الإدارة لا يترتب عليه المسؤولية ما لم ينجم عن الخطأ ضرر محقق ، مع وجود للعلاقة السببية بين الفعل ونشاط الإدارة [3].

2)مسؤولية الإدارة بدون خطأ

– و تكون هذه المسؤولية على أساس المخاطر إذ أن هناك بعض الأنشطة تمارسها الإدارة تتضمن هذه الأنشطة خطر حدوث ضرر ، وان وقع الضرر وجب على الإدارة تعويض المتضرر ولو لم يقع خطأ من جانب هذه الأخيرة بحيث تكفي العلاقة السببية بين الضرر و النشاط [4] .

ومن أهم المجالات التي طبقت فيها نظرية المخاطر ، الأشغال العمومية ، حيث تؤدي هذه الإشغال بسبب كثرتها و أهميتها إلى الأضرار بالأشخاص و الأموال [5] ، اظافة إلى الأنشطة الخطرة و مخاطر الجوار، فهناك بعض الأنشطة و الإنشاءات التي تشكل خطر جدي ، كما تقوم هذه المسؤولية أيضا بفعل الأنشطة الخطيرة التي تتولاها الإدارة مثل ، الضبط الإداري و العمليات العسكرية [6].

–كما تكون المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، و هذا الأساس أساس استثنائي يندرج ضمن ساس المسؤولية الراداريةِ دون خطأ و قد كرست معظم النصوص القانونية هذا الأساس روح المبدأ وثم اعتماده كمنطلق لمسائلة مؤسسات الدولة و نشاطها ، واهم صور مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة نجد،

[1] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإداري ، المرجع السابق ، ص 09.
[2] عما بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني المرجع السابق، ص 134.
[3] المرجع السابق ، ص 134.
[4] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2012 ،ص 351.
[5] محفوظ لشعب ،المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د س ط ،الجزائر ، ص 51.
[6] محفوظ لشعب ، المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 54.

المسؤولية الإدارية عن التصرفات القانونية المشروعة ، المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية [1].

ثالثا) شروط قبول دعوى التعويض

المقصود بدعوى التعويض هي المطالبة كما سبق الذكر أمام القضاء بالتعويض عن الضرر الذي تكون الإدارة تسببت به جراء أعمالها وحتى يصح رفع هذه الدعوى لا بد من شروط معينة حتى تكون قانونية و لا يتم رفضها .

1)شروط تتعلق برافع الدعوى

أ) شرط أهلية التقاضي حدد القانون سن الرشد القانوني بـ 19 سنة ، و المبدأ أن يكون المدعي و المدعى عليه يحوزان على أهلية التقاضي حيث أن الشخص الطبيعي بلغ 19 سنة ولم يحجر عليه [2]أما الشخص المعنوي فلابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية و قد حددت المادة 49[3] من القانون المدني الأشخاص المعنوية

ب)شرط الصفة و المصلحة نصت عليهم المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وتعتبر الصفة من النظام العام يمكن للقاضي أن يثيرها تلقائيا

ج)حددت المادة 829و المادة 831[4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجال اطعن ، وما تجدر الإشارة إليه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق ، ما عدا الحالات التي نصت عليها المادة 832[5].

2)الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

ويقصد بشروط قبول الدعوى تلك المتعلقة بالقرار المطعون فيه وهي كمايلي :

أ) أن يكون القرار إداري وصادر عن جهة إدارية عامة واو وطنية، وهذا ما نصت عليه المواد 800- 801 [6].

ب)يتعين أن يكون إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة مستمدا من القوانين و الأنظمة.

ج)يجب أن يكون القرار الإداري محل الطعن قرار نهائي.

---

[1] عفاف العقون ،"ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق ، ص 180-181.
[2] محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ،ص 160.
[3] انظر المادة 49 من القانون المدني .
[4] انظر المواد 829-831 من قانون 09/08 ،المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية .
[5] انظر المادة832 من قانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
[6] انظر المواد 800-801 من قانون 09/08 ،المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

د)يجب أن يحدث القرار الإداري محل الطعن أثرا قانونيا للطاعن [1].

رابعا) طرق تحريك دعوى التعويض

تحرك دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة وقراراتها عبر أسلوبين ن هما الدعوى المباشرة أو الإحالة القضائية ، فالدعوى المباشرة يتم من خلالها التوجه مباشرة إلى القضاء الإداري لطلب التعويض ،أما الإحالة القضائية فإنها تتم عبر الجهات القضائية في المواد المدنية ن تقدير مشروعية قرار إداري إثناء دعوى تدخل في اختصاص القضاء المدني للفصل في شرعية القرار [2]

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فإنها تتمتع – عموما — بهذا الحق إعمالا لقاعـدة قاضي الدعـوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي [3].

الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة

نصت المادة 801 [4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص المشروعية لقرارات الصادرة الدولة و الولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و دعاوى القضاء الكامل ، إضافة إلى ذلك تفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ، وسوف نتعرض على سبيل المثال إلى ثلاثة أنواع من المنازعات (أولا) منازعات الانتخابات المحلية (ثانيا) المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة (ثالثا)المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية .

أولا : المنازعات الانتخابية المحلية

اعترف المشرع بحق المواطن في الانتخاب و الحق في الترشح إذا توافرت الشروط التي حددها القانون وحتى يحمي هذا الحق اقر خضوع هذه المنازعات للقضاء الإداري ، وتثور المنازعات من بداية إعداد القوائم إلى إعلان النتائج .

1)المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

حتى يضمن المشرع الجزائري مصداقية العملية الانتخابية اسند القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية انتخابية ، تتكون من قاضى رئيسا، و رئيس المجلس الشعبي

---

[1] نداء محمد أبو الهدى، "مسؤولية الدولة بالتعويض عن القرارات الادارية غير مشروعة "، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،مصر سنة 2010 ،ص 32.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم و النشر طبعة 2005 ،ص 196.

[3] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ،ص 196.

[4] انظر المادة 801 من قانون09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية .

البلدي عضوا ، و الأمين العام للبلدية عضوا ، وناخبان اثنان يعينهما رئيس اللجنة [1] تجتمع اللجنة وتباشر عملها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، يمكن إثناء هذه العملية لكل مواطن أو ممثلين الأحزاب المعتمدة الاطلاع على القوائم و تقديم طلبات التسجيل في الدائرة الانتخابية ، أو بطلب تسجيل مواطن اغفل تسجيله ، أو شطب شخص مسجل بالقائمة الانتخابية [2] .

يوجه الطلب إلى اللجنة خلال 10 أيام الموالية لتعـليق اختتام التسجيل في القوائم الانتخابية [3]، تبث اللجة في ضرف 3ايام ، بعد الطعن الإداري يأتي الطعن القضائي الذي يكون من اختصاص القضاء الإداري ،حيث منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21 للأشخاص المعنية حق الطعن القضائي خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ فانه يسجل الطعن في اجل 8 أيام من تاريخ الاعتراض ، يسجل الطعن مباشرة أمام المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي ، حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

2)المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

تتم عملية دراسات ملفات الترشح عبر خليتين على مستوى الولاية ، تعنى الأولى بالترشيحات الانتخابية البلدية ، أما الثانية فتعنى بالترشيحات لانتخابات الولائية ،فنواب المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة ملفاتهم على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية و القنصلية بالنسبة للجزائريين المقمين بالخرج ، يبلغ قرار الرفض المعلل خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح [4] ، أما أعضاء مجلس الأمة فتدرس ملفات ترشحهم اللجنة الانتخابية الولائية ، و حماية لهذا الحق اشترط المشرع أن تبلغ قرارات الرفض المعللة خلال 8 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وحدد ميعاد رفع الدعوى القضائية خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار [5] .

تفصل المحكمة خلال أربعة أيام في الطعن كما يمكن الطعن أمام محكمة الطعن الاستئنافية في اجل 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم و تفصل هذه الأخيرة في اجل 4 أيام من تاريخ الطعن يبلغ الحكم إلى الأطراف و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد التنفيذ .

---

[1] المادة 15 من القانون العضوي 16/،10المؤرخ في 2016/،08/25 يتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر عدد 50،الصادر بتاريخ2016/08/28.

[2] لامية حمامدة ،" دور القاضي في العملية الانتخابية المحلية "، البحوث والدراسات الإنسانية ، منشورات جامعة سكيكدة، عدد01 سبتمبر 2007،ص 67.

[3] انظر المادة 20 من القانون العضوي 10/16 ،لمتعلق بنظام الانتخابات .

[4] عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية الإطار النظري للمنازعة الإدارية ، المرجع السابق ،ص 256.

[5] عفاف العقون ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري "،المرجع السابق، ص 184.

3)المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى و الأساسية في إدارة العملية الانتخابية ، في مرحلة التصويت لذا نص المشرع الجزائري أن يكون أعضاء مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في الولاية مستثنيا المرشحين وأقاربهم وقد نصت المادة 170 من القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات انه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، انه يحق لكل شخص الاعتراض على عملية التصويت وذلك بتقديم احتجاج لدى اللجنة المكلفة قانونا .

تفصل هذه الأخيرة في اجل أقصاه 5 أيام يمكن رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية في اجل 3 أيام من صدور قرار اللجنة وتصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل أقصاه 5 أيام ن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.

غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1] أما المنازعات المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات التشريعية و الرئاسية فقد نصت المادة 185من التعديل الدستور 2020على:

" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور " [2] ، ونصت المادة 191" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"[3].

4)المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج

وبإعلان النتائج تكون العملية الانتخابية قد وصلت إلى نهايتها ن ويأتي دور من يتقبل النتائج و من لا يتقبلها، فالمشرع اخضع عملية إعلان النتائج بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية للرقابة القضائية ، حيث منح لكل مرشح ولكل حزب مشارك الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة في اجل 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة ، على أن تفصل المحكمة في اجل 5 أيام من تاريخ الإيداع ، ويمكن الطعن في الحكم ا أمام محكمة الاستئناف المختصة في اجل 3 أيام من تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الاستئنافية بحكم غير قابل للطعن في اجل 5 أيام [4].

[1] المادة 170من القانون 10،/16المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] المادة 185من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] انظر المادة 186من الامر 01/21 ، المؤرخ في 2021/03/10 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر عدد17، الصادر بتارخ2021،/03/10 المعدل و المتمم بالامر05/21 ،المؤرخ في 2021/04/22، ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 2021/04/22.

ثانيا) المنازعات المتعلقة بالضريبة

تعرف المنازعات الضريبية على أنها تلك الدعاوى أو الطعون الضريبية التي تثور حول صحة وقانونية فرض الضرائب ونكون أمام منازعة ضريبة عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي بالدفع الذي يقابل بعدم رضائهم [1].

1) شروط المنازعة الضريبية

اشترط المشرع الجزائري في المنازعة الضريبية أن تسبق الدعوى القضائية بتظلم إداري وه ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية [2]، ونصت المادة 80من نفس القانون على اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصو ص عليها في المواد 77-78-79 في اجل 4 أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة [3].

2)طرق الطعن الإداري في المنازعة الضريبية

تنقسم طرق التظلم الإداري في المنازعة الإدارية إلى إجبارية و اختيارية ن فالتظلم الإجباري يقصد به إلزامية الشخص المكلف بالوعاء الضريبي حتى يتقبل منه الدعوى القضائية ، أن يكون قد سبق أن تقدم إلى الجهاز الإداري بتقديم تظلم يعبر عن عدم رضائه و هذا ما نصت عليه المادة 71من قانون الإجراءات الجبائية ، ويجب احترام ميعاد التظلم الإجباري ، أما مصلحة الضرائب فهي الأخرى حسب نص المادة 76من قانون الإجراءات الجبائية مجبرة على الرد حسب الحالات .

أما التظلم الاختياري فهي الشكوى التي يقدمها الشاكي إلى اللجان ضد قرار التظلم الإجباري وهذه اللجان هي لجنة الولاية للطعن وقد نصت عليها المادة 81مكرر 1 و اللجنة المركزية للطعن وقد نصت عليها المادة 81مكرر3[4]وقد نصت المادة 80الفقرة 1-2-3-4من قانون الإجراءات الجبائية على ميعاد اللجوء إلى لجان الطعن الاختيارية [5].

3)الطعن القضائي في المنازعات الضريبية

لقد حددت المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية شروط رفع الدعوى، إذ يجب أن ترفع الدعوة من قبل صاحبها ، وانه لا يجوز للمدعي الاعتراض على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه ، كما يجب أن تتضمن كل

---

[1] محمد الصغير بعلي - و يسرى أبو العلاء ، " المالية العامة طبعة دار العلوم ، عنابه ، الجزائر،سنة 2002 ،ص63.
[2] انظر المادة 71 الإجراءات الجبائية .
[3] انظر المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية.
[4] انظر المادة 81 مكرر (1) و مكرر(3) من قانون الإجراءات الجبائية .
[5] انظر المادة 80فقرة 1-2-3-4 من قانون الإجراءات الجبائية.

عريضة عرضا صريحا للوسائل و إذا جاءت اثر قرار فيجب أن ترفق الإشعار المتضمن تبليغ القرار، وانه يجب أن ترفع الدعوى في اجل أقصاه 4 أشهر ابتداء من استلام الإشعار .

لقد خول المشرع الجزائري للقضاء الإداري و استنادا للمعيار العضوي و طبقا لنص المادة 800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفصل في النزاع الضريبي ألزم قبل ذلك باللجو ء إلى التظلم ، وتعد أحكام هذه المحاكم الابتدائية في المجال الإداري قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة لحين تنصيب محاكم استئنافية .

ثالثا) منازعات الصفقات العمومية

أن الطبيعة الإدارية لأحكام الصفقات العمومية و التي تنتفي مع اختصاص القضاء العادي ، دفعت القضاء الإداري للخروج عن المعيار العضوي و إقراره باختصاص الفصل في منازعات الصفقات العمومية بالاعتماد على المعيار المادي و المعيار المالي [1].

فالمنازعة في مجال الصفقات يقصد بها تلك المنازعة التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، و ذلك بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة ، و هذه الأخيرة لعا صلة بالمال العام و حقوق الخزينة من جهة وإنها ترتب حقوق و التزامات للأطراف من جهة أخرى ، ولهذا فإنها تثار منازعات على مستوى إبرام العقد ، وكذلك على مستوى تنفيذ العقد[2]

1)–مرحلة إبرام العقد

تثور عدة منازعات أثناء مرحلة إبرام الصفقة منها منازعات دفاتر الشروط و إيداع العروض، و منها منازعات فتح الاظرفة، إضافة إلى المنازعات في المنح المؤقت للصفقات العمومية وهذا طبقا للقانون 247/15[3]و قد تسوى هذه النزاعات أمام لجنة الصفقات وذلك من خلال رفع تظلم أمام اللجنة ، خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت تصدر اللجنة رأيها خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء الأجل ، يرفع التظلم و يبلغ القرار للمتظلم و المصلحة المتعاقدة [4].
كما تثار منازعات أمام القضاء ألاستعجالي وهو ما نصت عليه المادة 946من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [5] ، و

[1] انظر المادة 801 من قانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] عما ر بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ،ص 316.
[3] الرسوم الرئاسي 247/15المؤرخ في 2015/09/16 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد50 ،بتاريخ 2015/09/20.
[4] عما بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ،المرجع السابق، ص 136-137.
[5] انظر المادة 946 من قانون 09/08 ،المتضمن قانون لإجراءات المدنية و الإدارية.

يعتبر اختصاص القاضي ألاستعجالي في مجال الصفقات العمومية اختصاص جديد لم يذكر في القانون السابق ، وهدف المشرع من استحداث هذه المادة هو فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم 147/15.[1]

3)المنازعات الناجمة عن التنفيذ

هناك نوعان من الوسائل لحل مشاكل التنفيذ إما عن طريق الحل الودي آو عن طريق القضاء الإداري .

أ)الحل الودي للمنازعات الناجمة عن التنفيذ

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع وسائل النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية لأن الأصل في أي نزاع أن يتم حله وديا، ومن وسائل التسوية الودية لجنة التسوية الودية للنزاعات وقد نص عليها المرسوم 147/15في المواد 153-154-155 .[2]

ب)اللجوء للقضاء الإداري لحل النزاع المتعلق بالصفقات العمومية

نصت المادة 801 في فقرتها الثالثة على أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بنظر القضايا التي خولتها إياها نصوص خاصة ، الأمر الذي يدفع إلى البحث في قانون الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 147/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الذي لا يوجد أي مادة فيه تحول نظر منازعات الصفقات العمومية إلى القضاء

الإداري ، الآمر الذي يحيلنا إلى المادتين 82-153من المرسوم السابق، وتبقى الأحكام المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي الفيصل في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الناظرة في منازعات الصفقات العموم

[1] فريال كريكو ،"تسوية الصفقات العمومية في الجاني ألاستعجالي "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطسنة ، العدد4 ، ديسمبر 2021 ،ص125.

[2] انظر المواد 153-154-155 من لقانون 15/،247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

الفصل الثاني

معايير تحديد النزاع الإداري أمام مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية انشأ بموجب دستور 1996 ، حيث نصت المادة 152منه على " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...." [1]، ويقابله نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " إضافة إلى الأساس الدستوري يجد مجلس الدولة أساسه القانوني في القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، و القانون 09/08و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، ووفقا لهذه القوانين يعتبر مجلس الدولة محكمة ابتدائية وهدا طبقا لنص المادة 9 [3]من القانون العضوي 01/98 كما يعتبر مجلس الدولة و طبقا لنص المادة 10-11[4] من نفس القانون كجهة مقومة لأعمال المحاكم .

كما اعترف له التعديل الدستور لسنة 2020 بمهمة ضمان توحيد الاجتهاد القضائي وهذا طبقا لنص المادة179 [5] في فقرتها الثالثة " تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون "

وقد خول المشرع هذه الصلاحيات لمجس الدولة معتمدا في ذلك المعيار العضوي كقاعدة عامة و المعيار المادي كاستثنا ء ، كما ادخل العديد من المنازعات ضمن القضاء الإداري رغم غياب الإدارة كطرف في النزاع ، واخرج العديد من المنازعات من اختصاص القضاء الإداري و منحها للقضاء العادي ، ولتسليط الضوء على معايير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لمعايير اختصاص مجلس الدولة ، وسوف ندرس فيه المعيار العضوي في اختصاص مجلس الدولة ثم المعيار المادي (الموضوعي) ، أما المبحث الثاني خصصناه للولاية القضائية لمجلس الدولة وسوف نتطرق من خلاله إلى الدعاوى المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ثم الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة .

---

[1] المادة 152 من دستور 1996.

[2] انظر نص المادة 179من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] انظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98 ، المؤرخ05/30/ 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ، ج ر عدد37 ، الصادر باريخ0 /01/، 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 ، المؤرخ في 2011/01/26 ج ر ، عدد43 ، الصادر بتاريخ 03 عشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون .العضوي 02/18، ج ر ، عدد 15، الصادر بتاريخ 2018/03/07.

[4] انظر المواد 10-11 من القانون العضوي 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة..

[5] المادة 179 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول : معايير اختصاص مجلس الدولة

معنى معيار تحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ، هو تحديد مجال اختصاصه استنادا إلى نصوص قانونية ، وقد اعتمد المشرع الجزائري على معيارين ، المعيار العضوي و المعيار المادي وهذا ما تجسد في القانون العضوي 01/98 [1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وكذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 [2]

و لدراسة هذه المعايير قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول المعيار العضوي في اختصاص مجلس الدولة نتطرق من خلاله إلى المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة ، ثم اختصاصات مجلس الدولة حسب نصوص خاصة أما المطلب الثاني خصصناه للمعيار المادي في اختصاص مجلس الدولة، سوف نتطرق من خلاله إلى القرارا ت الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة ، ثم العقود التي تبرمها الإدارة .

المطلب الأول: المعيار العضوي في اختصاص مجلس الدولة

يقوم المعيار العضوي على أساس العضو أو الجهة الذي يصدر عنها التصرف (قرارات ، عقود)، فإذا كان هذا العضو له طبيعة إدارية اعتبر نشاطه إداريا ، و بالتالي يخضع للقضاء الإداري ، وإذا لم يكن كذلك أي لا يعتبر نشاطها داريا فيخضع للقضاء العادي، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة، و(الفرع الثاني) اختصاصات مجلس الدولة وفق نصوص خاصة .

الفرع الأول: المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة

نظم المشرع اختصاص مجلس الدولة من خلال المادة 9 [3] وذلك من خلال السلطات الإدارية المركزية (أولا) والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية(ثانيا) اجتهادات مجلس الدولة وفق المعيار العضوي(ثالثا)

أولا : السلطات الإدارية المركزية

واهم هذه السلطات رئاسة الجمهورية ، الوزارة الأولى ، والتي حسب الدستور الجديدلسنة 2020 يترأسها اما الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة التي آلت اليها الانتخابات و كذا الوزارات وهو ما سيأتي شرحه باختصار .

---

[1] القانون العضوي 01/98 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة..

[2] القانون 09/08، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..

[3] انظر المادة 9 من القانون العضوي 01/98 ا،لمتعلق باختصاصات مجلس الدولة..

1)رئاسة الجمهورية

لقد خولت الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات ، وسار على نفس النهج التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 91[1]

منه على صلاحيات رئيس الجمهورية " يتولى السلطة التنظيمية ، يوقع المراسيم الرئاسية " و هذه الصلاحيات مستثنى منها ما هو مخصص للقانون وهو ما نصت عليه المادة 141[2]من التعديل الدستوري 2020، فهذه الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع لرقابة القضاء الإداري [3]، إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في المحافظة على النظام العام حيث يقوم بإصدار قرارات إدارية تنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام وهذ هالأخيرة تخضع لرقابة مجلس الدولة ،كما يمارس صلاحيات السلطة التنظيمية يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حلة شغور البرلمان وهو ما نصت عليه المادة 142من التعديل الدستوري 2020،كل هذه الصلاحيات خاضعة لرقابة القضاء الإداري ويستثنى منها ما تعلق بأعمال السيادة ، إلا أن واقع الحال لم يثبت أن تقدم احد إلى مقاضاة رئيس الجمهورية إلا في محاولة من شخص من ولاية تبسه ولم يتضح الأمر .[4]

2)الوزارة الأولى

نصت المادة 103 [5]من التعديل الدستوري 2020"تتكون الحكومة من الوزير الأول آو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها " ،كما نصت المادة 112من نفس الدستور على رئيس الجمهورية ، حيث تعتبر صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و القرارات و التصرفات الصادرة في إطار المهمة التنظيمية الموكلة له خاضعة لرقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة [6]

3)الوزارات

تعتبر الوزارة المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، وذلك من خلال توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وهي بهذا تمارس جزء من سلطة الدولة ، حيث يمثل كل وزير قطاع نشاطه بتصرفات وأعمال باسمه ، يعمل على تنفيذ سياسة هذا القطاع ويشرف إشرافا كاملا عليه وذلك من خلال إصدار القرارات التي تحوز القوة التنفيذية في النشرة الرسمية

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] انظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 95 .
[4] بوجادي عمر،"اختصاص القضاء الإداري في الجزائر" ، المرجع السابق ، 2011 ص 219.
[5] المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[6] عفاف العقون ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري "، المرجع السابق ، ص 46.

للوزارة تخضع هذه الأعمال للطعن فيها أمام مجلس الدولة [1] ما لم تكن من قبل التعليمات أو المنشورات أو تلك التصرفات و الإعمال التي تعد أعمال تحضيرية [2]

ثانيا)الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية العمومية الوطنية

ومن بين الجهات صاحبة الاختصاص حسب نصوص خاصة الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية

1)الهيئات العمومية الوطنية

نصت المادة 9من القانون العضوي 01/98على اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الهيئات العمومية الوطنية ، وعند مقارنة هذه المادة مع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع قد ضيق من اختصاص مجلس الدولة ، ولم بنص على خضوع الهيئات العمومية الوطنية لمجلس الدولة [3]وهذا الأمر غير واضح يظهر تبين بين النصين خاصة وان قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخلفتها أو الاتفاق على مخالفة مضمونها .

أ)تعريف الهيئات العمومية الوطنية واهم خصائصها

يكون المقصود بالهيئات العمومية كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة [4]ومن أهم خصائص هذه الهيئات ، أنها تقوم على مرفق عام، و أنها تمتاز بالشخصية المعنوية ،ولها ميزة التخصيص إذ أن كل مؤسسة تناط بمهمة وفق نص إنشائي [5] إضافة إلى الوصاية الإدارية و التي لا تتعارض مع الاستقلال العضوي المعترف به للمؤسسة [6] وكذا خضوعها للقواعد العامة التي تحكم سير المرافق العامة .

ب)رقابة القضاء على الهيئات العمومية الوطنية

تخضع أعمال الهيئات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري لرقابة مجلس الدولة ، وذلك طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، فهو صاحب الاختصاص بالنظر و الفصل في

---

[1] عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ، ص 99.
[2] مليكه بطينة ، " الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري " ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيدر ، بسكرة ، الجزائر، 2003-2004ص 17.
[3] خفيضة سابق ،"المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة " ، مجلة المفكر ، رقم الإيداع 1257/ 2206 ،الترقيم الدولي 8623-1112، ص 444.
[4] عادل عمران، دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية نقدية ب ط دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ص122.
[5] عما ربوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2007 ص 351.
[6] مصطفى أبزيد فهمي،" الوسيط في القانون الإداري " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، (د ت ذ)ص 378.

منازعاتها، كما تنص قوانين إنشائها على اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعاتها.

2)المنظمات المهنية الوطنية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة المنظمات المهنية ، وتعددت تسمياتها و هذا ما سوف نحاول تقديمه من خلال تعريف هذه المنظمات واهم سماتها ثم اختصاصاتها وأخيرا خضوعها لرقابة القضاء الإداري .

أ)تعريف المنظمات المهنية واهم سماتها

تعتبر المنظمات المهنية تنظيما عاما تتمتع بالشخصية المعنوية ، وبعض سلطات القانون العام ، وهي تتألف من أبناء المهنة ، والذين يختارون من بينهم من يتولى إدارة مجالسها تهدف إلى تمثيل المهنة أمام السلطات العامة [1]، أما المشرع الجزائري فلم يتفق على تسمية واحدة بل تعددت التسميات فالقانون العضوي 01/98 سمى هذه الهياكل المنظمة المهنية ، وهناك من سماها النقابات ، المجلس ،الهيئة ، المنظمة ومن أهم سماتها أن إنشائها يتم بقانون ، أهدافها تحقق النفع العام ، الانضمام إليها إجباري ، تمارس سلطة تأديبية على أعضائها ، كما أن لها سلطة اتخاذ القرارات التنظيمية لتنظيم المهنة و سيرها ، تتمتع بالكثير من امتيازات السلطة العامة ن كما تطبق قواعد المسؤولية الإدارية [2].

ب) اختصاصات المنظمات المهنية

تقوم هذه المنظمات بالسير وفق قوانينها ومن أهم اختصاصاتها نجدها تقوم بمراقبة الانضمام إلى المهنة ، تنظيم ممارسة المهنة ومراقبتها، تمثيل المهنة ، كما أن لها اختصاصات تنظيمية للمنظمات المهنية ، وكذلك اختصاص المنظمات المهنية بالتأديب المهني .

3) خضوع المنظمات المهنية الوطنية لرقابةالقضاء الإداري

اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للمنظمات المهنية ومع ذلك لم يحدد طبيعتها ، وقد جعل منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة ، حيث نصت المادة 02 [3]من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية .

---

[1] المؤمن نادية، "الهيئات المهنية بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الضيق، 2003 /2004، المملكة المغربية، ص 2.

[2] عبد القادر باينه ،" مدخل لدراسة القانون الإداري " ،دار النشر و التوزيع المغربية، الطبعة الثالثة ، 2005المملكة المغربية، ص 331.

[3] انظر المادة 2 من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتم للقانون01/98 .

أما موقف الفقه الجزائري فهو الأخر غير واضح **فالأستاذ ناصر لباد** قسم " المؤسسات العمومية إلى عمومية إدارية و أخرى تجارية ، دون الحديث عن المؤسسات المهنية "[1]، أما **الأستاذ مسعود شيهوب** لم يتطرق لاختلاف في تحديد طبيعة المنظمات المهنية و إنما أشار لاعتبارها أشخاص معنوية خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام ، واعتبر القضاء الإداري هو المختص بالنظر في بعض منازعاتها ، نظرا لمساهمتها في تسير مرفق عام [2]، أما **الأستاذ رشيد خلوفي** فلم يعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية قرارات إدارية ، إنما هي قرارات صادرة عن أشخاص غير عمومية ، يجوز لمجلس الدولة النظر فيها بحكم القانون لا بحكم طبيعتها أو طبيعة مصدرها .[3]، أما **الأستاذ محمد الصغير بعلي** فيرى أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تتسم بالطابع الإداري ما دامت متصلة او ينصب نشاطها على مرفق عام رغم أنها من أشخاص القانون الخاص [4].

وكخلاصة ما سبق فمجلس الدولة يختص بالفصل في منازعات السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية بالاعتماد على المعيار العضوي ، باعتبارها أشخاص معنوية عامة ، أما المنظمات المهنية الوطنية فيفصل باعتماد المعيار المادي وذلك بحكم نشاطها له علاقة بالمصلحة العامة ، وهي ليست شخص معنوي .

ثالثا)اجتهادات مجلس الدولة وفق المعيار العضوي

القرار الصادر في 31-05- 1999 قضية (البلدية) ضد (خ. و)

و الذي جاء فيه: " ... حيث أن هذا الخبير عاين بان هذا البئر موجود في مكان ملك للبلدية و من ثم فالبلدية هي المسؤولية عن حراستها. حيث أن الخبير المعين... اظهر أن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث كما أن هذه البئر تقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال. حيث يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بان كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون و بالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف".[5]

---

[1] ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المحدد للنشر و التوزيع ، 2010 ،سطيف ص 217.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ،الهيئات و الإجراءات ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص 37.

[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013ص 352.

[4] محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق، ص 74.

[5] مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 160017، قرار مؤرخ في 31-05-1999، قضية (البلدية) ضد (خ.و)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة حسب نصوص خاصة

حدد المشرع بموجب المادة 9 من القانون العضوي 13/11المعدل والمتمم للقانون العضوي01/98 اختصاصات مجلس الدولة ،كما اخضع منازعات هيئات أخرى إلى القضاء الإداري ، وهو ما جاءت به الفقرة 2 المادة 9[1] "ويخص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ".

ومن بين هذه الجهات سوف نتطرق إلى السلطات الإدارية ذات الطابع القضائي (أولا) ثم السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي (ثانيا).

أولا :السلطات الإدارية ذات الطابع القضائي

نتطرق أولا إلى مجلس المحاسبة ثم ثانيا إلى المجلس الأعلى للقضاء .

1)مجلس المحاسبة كمعيار عضوي لاختصاص مجلس الدولة

مجلس المحاسبة من الهيئات الرقابية العليا تم إنشائه بموجب دستور 1976 المادة 190[2] ، وقد توالت النصوص التشريعية لإنشائه حتى آخر نص و هو الأمر رقم 20/95المؤرخ في 1995/07/17و المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10المؤرخ في 2010/08/26.

و يعتبر مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية ، له العديد من الاختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام القضاء الإداري [3]، وقد نص التعديل الدستوري لسنة2020في المادة 199" "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية ، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ن وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة "

أ)صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري و آخر قضائي حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه فهو يقوم على معيارين المعيار العضوي بحيث تخضع كل الهيئات باختلاف أنواعها و التي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة ،و المعيار المادي بحيث أينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة .

---

[1] المادة 9 الفقرة 2 من القانون العضوي 13/11، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .
[2] انظر المادة 190 من دستور 1976.
[3] رشيد خوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 175.

أ1)الصلاحيات الإدارية

يقوم مجلس المحاسبة بعدد من الصلاحيات منها إعداد التقارير و تقديم الاقتراحات، كما يقوم بالمشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية و الحساب الختامي، وهو يقوم أيضا بمراقبة ميزانية الجماعات المحلية ومراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري، إضافة إلى مراقبة القطاع الاقتصادي و الصناعي و التجاري.

أ2) الصلاحيات القضائية

إضافة إلى الصلاحيات الإدارية هناك صلاحيات قضائية يمارسها مجلس المحاسبة وهي تتمثل في توقيع الجزاءات وذلك من خلال الغرامات المالية ،كما يتمتع بسلطة الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسب من تصحيحات ،وله سلطة إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسته مهامه خطأ بالخزينة العمومية ، له حق رقابة نظامية و مطابقة القوانين و الأحكام التنظيمية و التي تؤدي بالمجلس صلاحياته القضائية ، و يقوم أيضا بمراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين

ن كما انه يمارس رقابة "الانضباط و الإجراءات المتبعة في مجال سير الميزانية .[1]

ب) الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة من خلال الطعن الداخلي وله صورتان إما المراجعة و هو ما نصت عليه المواد 102الى 106من الأمر 20/95من أحكام المراجعة ، أو الاستئناف حيث تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار وقد نصت المادة 107من الأمر 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة على عريضة الاستئناف ،[2] يفصل مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف عدد الغرف التي أصدرت القرار المطعون فيه ،أما الطعن بالنقض فقد نصت عليه المادة 11[3]من قانون مجلس الدولة ، بحيث تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن التشكيلة للغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، وهذا ما نصت عله المادة 903[4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] محمد عبد الباسط لطفاوي ، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام "، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة زيان عشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020 مجلد 12عدد3 ،ص 133.

[2] انظر المادة 107من القانون 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر العدد39، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر 02/10 ،المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ، العدد 50، الصادر فيي 01سبتمبر 2010.

[3] انظر المادة 11 من القانون العضوي 01/98 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة .

[4] انظر المادة 903من قانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2) المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر القانون العضوي رقم04/ 12 المؤرخ في 2004/09/06 و المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الأساس القانوني له ،[1] وهذه المؤسسة الدستورية مهمتها إدارة و تسيير و الإشراف على المسار المهني للقضاة [2]وقد نصت المادة 180من التعديل الدستوري 2020على التشكيلة عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة، و تشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة الانضباط وذلك دون التمييز بين التشكيلتين ، [3]عدا تغيير بسيط هو إسناد الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة التشكيلة في رقابة الانضباط، وذلك بدلا من رئيس الجمهورية سابقا.

أ)صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

– صلاحية تأديب القضاة وهو ما نصت عليه المادة71من القانون الأساسي للقضاة [4].

– كما يختص بالمسار المهني للقضاة وكل ما يتعلق بملفتهم (دراسة طلبات النقل ، النظر في ملفات المرشحين للترقية التداول حول إلحاق القاضي بناء على طلبه ، الإحالة على التقاعد أو الاستيداع .....)[5].

ب) رقابة مجلس الدولة على المجلس الأعلى للقضاء

بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء ، هو نص المادة 11من القانون العضوي 01/18المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11و المتعلق باختصاصات وعمل وتنظيم مجلس الدولة ، والتي اعتبرت المجلس الأعلى للقضاء من الجهات القضائية الإدارية ، و بالتالي فالقرارات الصادرة قابلة للنقض أمام مجلس الدولة [6]،وهو الاتجاه الذي تبناه القضاء في مجلس الدولة

[1] القانون العضوي 04/ ،12المؤرخ في 2004/09/06، و المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته رقم 57سنة 2004.

[2] عكوش حنان ، "التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري " ، المرجع السابق ، ص 257.

[3] أحسن غربي ، " المجلس الأعلى للقضاء في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجاد 15 ، العدد 02،سنة2020،ص 71.

[4] انظر المادة 71من القانون العضوي رقم 11/04 ،المؤرخ في 2004/09/06، و المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57 ،سنة 2004.

[5] جمال عريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9، العدد2، سنة 2018، ص 60-61.

[6] قرار مجلس الدولة رقم 016886، مجلة مجلس الدولة، العدد9، سنة2009، ص 57.

للغرفةالمجتمعة بالقرار الصادر بتاريخ 2005/06/07و اعتبر المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية جهة قضائية إدارية متخصصة بإصدار قرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض طبقا لنص المادة 11 من قانون 11/98.

ثانيا) السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي

لم يدرج قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة فئة سلطات الضبط المستقلة ضمن مجال اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة ولكن الفقرة 3من المادة 901اشارت إلى اختصاص المجلس بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ، وسوف نتطرق لمجلس القرض و النقد (أولا) ثم الى مجلس المنافسة (ثانيا).

1)مجلس القرض و النقد

يعتبر مجلس القرض و النقد سلطة نقدية مختصة يضبط القطاع المصرفي ، إضافة إلى إصدار القرارات التنظيمية و القرارات الفردية في المجال البنكي ، وهو ما دفع المشرع إلى إخضاع هذا القطاع إلى رقابة القضاء [1]،ونجد الأساس القانوني للرقابة القضائية على مجلس القرض والنقد بموجب قانون النقد و القرض ، حيث نصت المادة 65[2]من قانون القرض والنقد للأمر 11/03المتعلق بالقرض و النقد معدل ومتمم،إضافة إلى الأساس الأول يجد مجلس القرض و النقد أساسه في القانون العضوي لمجلس الدولة خاصة المادة 9 فقرة 2 نوقد اعتمد المشرع الجزائري المعيار العضوي في تكييف المنازعات الإدارية، وهذا المعيار مكرس دستوريا [3]، و هو ما أقرته محكمة التنازع "حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه "[4].

2)اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد أنظمة مجلس القرض النقد

الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة على مجلس القرض و النقد تعد ذات أهمية على الحكومة ، حيث يسهر مجلس الدولة فعليا على شفافية وصحة القرارات التي تخضع لرقابته ، وبالتالي فهو يمارس الرقابة على مضمون وشكل القرار ،

[1] محمودي سميرة ،" الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض " ، مجلة الفكر، رقم الإيداع 1257-2006،العدد17، سنة 2018، ص 520.

[2] انظر المادة 65 من الأمر 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 ، متعلق بالنقد و القرض .

[3] محمودي سميرة ، "الاختصاص التنظيمي لمجلس القرض و النقد "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام للإعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 337.

[4] محمودي سميرة ،" الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض " ، المرجع السابق ، ص 523.

إضافة إلى رقابة الملائمة [1] النقد يصدر قرارات تتعلق بأسلوب تقني مالي ، أما مجلس الدولة يعد محكمة قانونية و بذلك لا يستطيع الفصل في مدى مناسبة تلك الأنظمة في صدورها [2].

2)مجلس المنافسة

تماشيا مع التوجه الجديد للدولة و تنفيذا لسياسة الإصلاحات أكلت مهمة تنظيم المنافسة لهيئة إدارية مستقلة ،حيث انشأ هذا المجلس سنة1995بمقتضى الأمر 06/95الملغى ولم يحدد الطبيعة القانونية لهذا المجلس واخضع رقابته للقضاء العادي ، أما الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة فقد اعترف بالطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة وابقي على رقابة القضاء العادي علية ، ثم تم تعديل الأمر الأخير بالأمر 12/08 المتعلق بمجلس المنافسة ، وحدث تعديل بسيط حيث اعترف المشرع من خلاله أن مجلس المنافسة سلطة مستقلة [3]، وقد حذف عبارة كانت في المادة 9من الامر03/03وهي "سلطة تابعة لرئاسة الحكومة " وهو ما يفسر منح الاستقلالية للمجلس وانه غير تابع لأي سلطة[4].

أ)رقابة القضاء العادي على منازعات مجلس المنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ، فان القرارات التي يصدرها يفترض أن تخضع للقضاء الإداري ،وذلك تماشيا مع المعيار العضوي ، ولكن خروجا عن القاعدة منح المشرع الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية ، لفحص منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق ،كما منح الاختصاص الطبيعي لفحص منازعات المجلس للقاضي الإداري في قضايا رفض التجمع [5] ، قرارات مجلس المنافسة تخضع لفحص مشروعيتها من طرف

القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر فير ى في كل الجوانب خاصة انعقاد الاختصاص و مدى احترام الإجراءات الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه [6].

ب)رقابة القاضي الإداري لمجلس المنافسة

---

[1] محمودي سميرة المرجع السابق ص 524.

[2] مغربي رضوان ،" مجلس النقد والقرض مذكرة "،ماجستير في القانون ، فرع قانون الإعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2004 ص 53.

[3] عادل عمران، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص229.

[4] Marcou Gérard. La notion juridique. Régulation. A GJ d n. 7 paris Dalloz. 2006 p 347

[5] انظر المادة 23من الأمر 03/03،المؤرخ في 07/19، 2003المتعلق بالمنافسة ،ج ر العدد43،الصادرة في 07/20،2003المعدل و المتمم بالقانون 05/10، المؤرخ في 15غشت 2010، المتعلق، ج ر العدد46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

[6] Zouimia Rachid les autorités in dépend et la régulation économique o p cite po9

استنادا إلى الفقرة 3من المادة 19من الأمر 03/03المتعلق بمجلس المنافسة " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " و هو ما يتوافق مع المادة 9 فقرة 2 من القانون العضوي 01/98من قانون مجلس الدولة والمادة 901من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و بالمقابل نجد أحكام الدستور المادة 179فقرة 4[1] "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة " و هذا ما اثأر إشكالية إحالة من قانون عادي إلى (مجلس المنافسة) إلى مجلس الدولة ،أما بالنسبة للطعن أمام مجلس الدولة فيما يخص قرارات التجميع فسلطات القاضي الإداري في إلغاء قرارات مجلس المنافسة تتمثل في إلغاء القرارات المطعون فيه لعدم مشروعيته دون أن يكون من اختصاصه الترخيص

بالتجميع، و يتحدد الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري آو تاريخ نشره [2] .

فالنسبة لسلطات القاضي الإداري في المصادقة على قرارات مجلس المنافسة ، فهذا الأخير قد يصدر أمرا يرفض التجمع وهو موضوع الطعن أمام مجلس الدولة ، الذي يقضي أما بالمصادقة على الأمر أو في هذه الحالة فالعون الاقتصادي له أما تنفيذ الأمر أو إجراء التماس أمام الوزير الأول للحصول على الترخيص بالتجميع [3]أما بالنسبة لطاب وقف التنفيذ فلا يقبل إلا أن يكون متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، أو في حالة التظلم المشار إليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4].

المطلب الثاني: المعيار المادي لاختصاص مجلس الدولة

يعتمد الاختصاص العضوي لمجلس الدولة إضافة إلى المعيار العضوي ، المعيار المادي ،يقوم على طبيعة النشاط الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، إضافة إلى استعمال أساليب السلطة العامة وهو ما سوف نقدمه في (الفرع الأول)القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة ، أما (الفرع الثاني) العقود الإدارية .

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة

الإعمال الإدارية المركزية تشتمل مجموعة من النشاطات التي يمكن للإدارة المركزية القيام بها، وذلك في إطار تنظيم وتسيير وإدارة شؤون مرافق الدولة، وهذه القرارات صادرة عن رئيس الجمهورية (أولا) و الوزير الأول (ثانيا) و الوزارات (ثالثا) .

---

[1] انظر المادة 179 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] انظر المادة 50من الأمر 03/03المعدل و المتمم .

[3] بوقندورة عبد الحفيظ "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وفق الطعن " ، مجلة المفكر ، العدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيدر ، بسكرة ،ص 342.

[4] انظر المادة 830 من القانون العضوي 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا) الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية

تعتبر التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية من أهم التصرفات بغض النضر عن التصرفات الصادرة عن مصالح التابعة له ، لأهمية تصرفات الرئيس ا سنتطرق إلى الأعمال التي يصدرها وذلك من خلال الأوامر و المراسيم .[1]

1)المراسم الرئاسية

نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون..." [2]ن كما نصت المادة 91من نفس التعديل على " يخضع رئيس الجمهورية إضافة إلى السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية "...6)يتولى السلطة التنظيمية 7)يوقع المراسيم الرئاسية...".

طبقا لهذه النصوص يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية و يوقع المراسيم الرئاسية ، وهذه السلطة استثنى منها المشرع ما هو منصوص عليه في المادة 139و المادة 140من التعديلات لدستوري لسنة 2020،و بالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي 01/98و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تم إلحاق المراسيم الرئاسية و التي هي أعمال وقرارات إدارية ، وذلك سواء تعلق الأمر بالمعيار المادي أو العضوي فهي تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء الإدارية آو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة [3].

ومن خلال هذه القصة ومدى توظيفها في مختلف الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة ، لم يتسنى لنا الحصول على أي حالة تم من خلالها الطعن في المراسيم الرئاسية إلا قضية واحدة لشخص من ولاية تبسه ولم تتضح ، ومن الأمثلة أيضا على عدم إخضاع المراسيم الرئاسية لرقابة القضاء ودلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية في 1978/06/18حيث قضى القاضي بعدم الاختصاص وتم تكييف الموضوع من أعمال السيادة [4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة ،ب ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 119.
[2] المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق،ص 122.
[4] لحول دراجي ، " مكانة ألائحة في النظام القانون الجزائر "، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2017-2018، ص 228.

أما بالنسبة للقضية رقم 173930بياريخ 2020/03/19و التي عرضت أمام مجلس الدولة ، الفرقة الخامسة حيث تبين من قضية فريدة بالفرا ق و من معها ضد رئيس الدولة و من معه ، ومن خلال الحيثيات أن المرسوم الرئاسي موضوع الطعن بالإلغاء يعد من أعمال السيادة لرئيس الجمهورية و لا يقع تحت رقابة القضاء الإداري [1].

2)الأوامر الرئاسية

نصت المادة 142من التعديل الدستوري 2020على" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني آو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في اجل أقصاه 10ايام يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة ليوافق عليها ،وتعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98من الدستور ،تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "[2].

من خلال هذا النص يتضح أن مجلس الدولة يمارس الرقابة القضائية على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و ذلك من خلال رقابة الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس أو للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية

حيث تتم رقابة الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني آو خلال العطل البرلمانية و في المجال المالي ، ففي حالة غياب السلطة المختصة يشرع رئيس الجمهورية بأوامر وبعد مصادقة البرلمان عليها تتحول إلى تشريعات شأنها شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، ولا يجوز الطعن فيها قضائيا أمام القضاء الإداري ، أما في الحالة التي تسبق موافقة البرلمان عليها فبالرغم من أن هذه الأوامر لها قوة التشريع إلا أنها تبقى متمتعة بطابعها الإداري وفي هذه الحالة لا تخضع لرقابة القضاء الإداري. [3] ، أما في حالة للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية فهي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة.

[1] عفاف العقون، ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ص 76.
[2] المادة 142من التعديل الدستوري لسنة2020 .
[3] محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري مجلس الدولة ، المرجع السابق 121 .

ثانيا:القرارات الصادرة عن الوزير الأول

يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة إصدار القرارات التنظيمية العامة والتنفيذية وهذا تطبيقا لنص المادة 141من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحال"، ونصت المادة 112 الفقرة 3 أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، وتعتبر سلطة رئيس الحكومة محددة مقارنة مع سلطة رئيس الجمهورية، في القرارات ال الوزير الأول تخضع لرقابة مجلس الدولة بدءا من التفسير إلى فحص المشروعية إلى الإلغاء، حيث يفصل هذا الأخير في المنازعة كمحكمة ابتدائية ونهائية وذلك طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 .[2]

ولكن واقع الحال لم يذكر قضايا الطعن في قرارات للوزير الأول وربما كان أساس هذا العزوف مرده إلى أن هذه الإعمال تعتبر من أعمال السيادة وبالتالي إخراجها من رقابة القضاء الإداري .[3]

وقد ورد في هذا الشأن اجتهاد قضائي غير منشور وهو قرار لمجلس الدولة رقم 0139/48 المؤرخ في 2003/05/20 حيث طعن السيد(س ر) في القرار التنظيمي لرئيس الحكومة، وكان السيد قد رفع تظلم إلى رئيس الحكومة يلتمس فيه إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 35 من الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/08/26 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

حيث انه ووفقا لهذا النص يستفيد قضاة مجلس المحاسبة من بلغو ستين (60) سنة من حقهم في التقاعد وعلى الرغم من أن الأمر 20/95 مضى عليه سبع سنوات لم يدخل حيز التنفيذ ولم يقم رئيس الحكومة بالرد على المتظلم مما عد ذلك رفضا ضمنيا لإصدار القرار ... ونظر مجلس الدولة وقضى بإلغاء القرار الضمني.[4]

ثالثا)القرارات الصادرة عن الوزارات

أن الوزير بصفته الرئيس الأعلى في وزارته يتولى رسم سياسة وزارته ويقوم بإصدار قرارات إدارية وتنظيميةاو فردية و ذلك في كل المجالات التي تتعلق بوزارته ، فهو يملك بصفته الرئيس الأول للوزارة سلطة التعيين للموظفين ونقلهم وترقيتهم ، وكذلك حالات التأديب و العزل في حدود القانون

---

[1] المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.
[2] عفاف العقون، ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق، ص 78 .
[3] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص 254.
[4] سهام هريشي ، "التنظيم التنفيذي ومسالة الأمن القومي " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر ، ديسمبر 2017 المجلد2 العدد04 ، ص 114/112.

ولكي تكتسي قرارات الوزارات الصفة و الأثر القانوني في التطبيق و التنفيذ لابد من نشرها في النشرة الرسمية للوزارة ن وهو ما نصت عليه المادة09من المرسوم التنفيذي رقم 131/03 المؤرخ في 1988/07/04و الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطنين على مايلى " يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات ، و المناشير ،والمذكرات، و الآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة واردة في التنظيم الجاري به العمل " [1]

1)القرارات الصادرة عن الوزير

تخضع الأعمال الصادرة عن الوزير للرقابة القضائية والتي تكون في شكل قرارات إدارية أمام مجلس الدولة أما الأعمال و التصرفات التي يقوم بها الوزير ولا تكون اثر قانوني وذلك لعدم شموليتها بالطابع التنفيذي ، مثل التعليمات المنشورات و الأنظمة ، اظافة إلى الإجراءات الداخلية للإدارة فهي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري .

2)القرارات الصادرة عن المصالح التابع للوزارة

أما فيما يخص المصالح التابعة للوزارة و التي ليس لها حق التقاضي فهذه الأخيرة تخضع للرقابة القضائية عن طريق رفع الدعوى على الوزير التابعة له المصلحة [2]

3)الطعن في قرار وزاري مشترك

تقوم بعض الوزارات بإصدار قرار ت مشتركة وذلك في إطار سياسة الدولة لدعم العمل المشترك لمصالحها ، قصد تنظيم أمر مشترك بين الوزارات يخص مسالة أو عدة مسائل لتلبية الحاجات العامة في الدولة ،وهذه الأعمال والقرارات الصادرة عن هذه الجهات تخضع لرقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة [3].

وخلاصة لما سبق ، إن مبدأ المشروعية يقضي خضوع القرارات الإدارية المركزية لرقابة القضاء الإداري سواء في مجال الإلغاء ، أو التفسير ،أو فحص المشروعية ، فالشخص المتضرر من القرار الإداري عليه الادعاء ضد الإدارة مصدرة القرار ، وقد أكد قانون مجلس الدولة أن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الابتدائي و النهائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية .

[1] المادة 09 مرسوم التنفيذي رقم 131/03، المؤرخ في 1988/07/04و الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطنين
[2] عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ص255.
[3] عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ص254.

ومع ذلك ولاعتبارات موضوعية قد يخرج القضاء بعض الأعمال الإدارية من رقابته ، ويلزم القاضي بالتصريح برفض الدعوى بحجة أن تلك الأعمال والقرارات ضمن قائمة أعمال السيادة ، رغم أن ليست لنظرية أعمال السيادة آي أساس في الدساتير الجزائرية.

الفرع الثاني :العقود التي تبرمها الإدارة

من المهام الملقاة على عاتق السلطة الإدارية إشباع الحاجات العامة لأفراد، وهذه الحاجات في تزايد مستمر و من اجل ذلك كان لابد على السلطة العامة من القيام بأعمال مادية وقانونية من بينها العقود الإدارية .

أولا : تعريف العقود الإدارية و أنواعها

العقود الإدارية هي تلك العقود التي تبرمها الإدارة من اجل تسيير المتطلبات العامة و الحياة اليومية للمواطن وتتنوع هذه العقود حسب الحاجة إليها وهو ما سوف يأتي تفصيله.

1)تعريف العقود الإدارية

أن فكرة العقد الإداري لم تنشئ في القانون الإداري الفرنسي إلا في زمن متأخر ، لا يتجاوز مطلع القرن الماضي ، حيث كان معيار السلطة هو المعيار المتبع قضاء وفقها ،فأعمال الإدارة التي تحمل طابع السلطة (كالقرارات) هي وحدها من تخضع للقضاء الإداري ، أما العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد فتخضع للقضاء العادي [1] .

وقد قال الدكتور عمر حلمي أن المقصود بالعقود الإدارية و حسب ما استقر عليه القضاء الإداري في فرنسا ومصر ، انه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام في الدولة بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتقوم فيه الإدارة بآخذ أحكام القانون العام [2]، وعرف الأستاذ عمار عوابدي العقد " هو اتفاق إرادتين على إنشاء و خلق التزامات متبادلة وللعقد باعتباره عملا قانونيا أركان هي ، ركن الرضي ، ركن المحل ، ركن السبب. [3]

2) أنواع العقود الإدارية

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ،1948 ص 2005.
[2] عمارة حكيمة ، "لعقود الإدارية في التشريع الجزائري " ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مسنغانم ، سنة 2017 ،ص 07.
[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، رقم النشر 024465،ص 186.

للعقود الإدارية أنواع عديدة غير انه يمنكن تقسيمها إلى نوعين وهذا ليس بصفة شاملة، و هذه العقود هي عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام[1]

أ) عقـد الامتيـاز

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الامتياز بل ترك ذلك للفقه و القضاء ، غير انه و بالرجوع إلى بعض القوانين منها الأمر 13/96المؤرخ في 1996/07/15المتضمن قانون المياه الخاصة في مادته الرابعة[2] " يقصد بالامتياز بمفهوم القانون هو عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عامة "[3] .

أما التعريف القانوني لعقد الامتياز فقد نص عليها لمادة 210قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[4]

ب)عقد الأشغال العامة

عرف الأستاذ سليمان الطماوي بان عقد الإشغال العامة " انه العقد الذي يتم فيه الاتفاق بين الإدارة واحد الإفراد أو الشركات بقد القيام ببناء ، أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام ويقصد تحقيق منفعة عامة نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة في العقد "[5]ومن أهم خصائص عقد الأشغال العامة أنها عقد لفائدة شخص عمومي وانه يتعلق بتحقيق المصلحة العامة و يتعلق بعقار.

ج) عقد التوريد

عقد التوريد هو عقد يلتزم فيه احد المتعاقدين بتسليم سلعة معلومة بصفة متكررة مقابل ثمن معين من الطرف الأخر ، وهو لا يختص فقط بالإدارة أو المرفق العام قد يكون أيضا بين الأفراد أنفسهم و الشركات الخاصة [6]،

د)عقد القرض العام

---

[1] ناصر لباد ، "العقود الإدارية ومكانة الصفقات العمومية منها في القانون الإداري الجزائري " ، جامعة فرحات عباس سطسف المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 222.

2الأمر 13/96المؤرخ في 07/15/، 1996يعدل ويتمم بالقانون رقم 17/83، المؤرخ في 16يوليو 1983، المتضمن قانون المياه .

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 357.

[4] انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 ،المؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 ،ص 46.

[5] سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 112.

[6] عامر رحمون ، "القانون الجزائري وعقود التوريد في الفقه الإسلامي " ، جامعة وهران، ص 135.

يعرف عقد القرض على انه مبلغ من المال تستدينه هيئة عامة ، الدولة أو غيرها من الجمهور مع التعهد برد هدا الدين ن وذلك رفقة فائدة للقرض ويكون ذلك طبقا لأذن يصدر من البرلمان إذا تعلق الأمر بالدولة ،ومن أركان عقد القرض التراضي محل عقد القرض ،السبب في عقد القرض ،ومن أهم خصائصه انه عقد رضائي وملزم للجانبين ، وهو عقد تبرع في الأصل وهذا ما نصت عليه المادة 450القانون المدني [1].

ه)عقد انجاز الدراسات

عقد انجاز الدراسات هو عقد اتفاق بين الإدارة العامة و شخص أخر طبيعي ، يتم بمقتضاها القيام بدراسات

استشارات تقنية في ميدان معين [2]

ثانيا) الرقابة على العقود الإدارية

يبسط القاضي الإداري رقابته على أعمال الإدارة ،وذلك من خلال الدعاوى القضائية التي يحركها أصحاب الصفة و المصلحة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ،وتعتبر دعوى الإلغاء ودعوى التعويض من أكثر الدعاوى انتشارا وشيوعا ،في النظام القضائي الإداري الجزائري دائما ما يطبق المعيار العضوي على العقود التي تبرمها الإدارة وذلك كون احد أطراف العقد الدولة ،البلدية ، الولاية ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وهو ما نصت عليه المادة800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، واعتمدت المعيار المادي كاستثناء .

وهو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 17 /2005/07في قضية (ج، ع)ضد بلدية النبايل [3]حيث جاء في حيثيات القضية مايلي "وانه بالفعل فالمادة كانت ولا تزال تشكل المبدأ في مجال توزيع الاختصاص الذي لايمكن أن يتأثر لا بصفة التاجر التي يتميع بها السيد (ج، ع) ، المادة 01 من القانون التجاري ولا بالعمل التجاري بحسب موضوعه الذي قام به هذا الأخير المادة 02 من القانون التجاري وبإثبات عقد تجاري بفاتورة مقبولة (المادة 30من القانون التجاري)[4]وبأنه وبعبارة أخرى يبقى المعيار العضوي هو المبدأ و المعيار المادي كاستثناء ، و بالتالي يتعين

[1] انظر المادة 450 من القانون المدني الجزائري .
[2] بشيرة باركاه م : ، " النظام القانوني للعقود الإدارية في التشريع الجزائري "، ماستر ، جامعة زيان عشور ، سنة 2013-2014 ص 20.
[3] قرار مجلس الدولة في 2005/1707، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006،ش 250.
[4] انظر المادة 30 من الأمر 59/75 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

التصريح باختصاص الجهة القضائية التابعة للقضاء الإداري للفصل في النزاع ، وبالنتيجة إبطال القرار المصرح بعدم الاختصاص الصادر بتاريخ 2001/05/07[1]".

وقد اعتبر الأستاذ الحسين بن الشيخ اث ملويا أن هذا العقد محل قرار محكمة التنازع بأنه من الأعمال المختلطة [2]، فهو عقد إداري بالنسبة للبلدية وعقد تجاري بالنسبة للشخص الذي باع السلع للبلدية ،وان البلدية لم يكن في نيتها بيع تلك السلع أو التجارة من خلالها بل كان هدف البلدية هو ضمان حسن سير المرفق العام ، وان هذا التعاقد الذي حدث بين البلدية و البائع عبارة عن خدمات عادية العمومية إن تتم بموجب سندات طلب ومنه يتم التضحية بقواعد القانون التجاري لصالح قواعد القانون الإداري [3].

واضاف أيضا "بان الوفاء بتك اللوازم المكتبية يتم من ميزانية البلدية ، وبما انه امن شخص عمومي ذو طابع إداري فان القاضي المختص هو القاضي الإداري وه مؤهل لمراقبة كيفية صرف المال العام[4] ،متعلقة بتوريد لوازم مكتبية وقد أجاز قانون الصفقات العمومية أن تتم بموجب سندات طلب ومنه يتم التضحية بقواعد القانون التجاري لصالح قواعد القانون الإداري ، واضاف أيضا "بان الوفاء بتك اللوازم المكتبية يتم من ميزانية البلدية ، وبما انه امن شخص عمومي ذو طابع إداري فان القاضي المختص هو القاضي الإداري وه مؤهل لمراقبة كيفية صرف المال العام[5].

ثالثا: رقابة مجلس الدولة على السلطة التقديرية للإدارة

يعتبر القضاء الإداري حديث العهد بالرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، وهو أمر راجع إلى الشرخ بين القاضي الإداري و الإدارة [6]، ومع ذلك له قرارات مهمة في هذا المجال نذكر منها قرار مجلس الدولة رقم 17299 بتاريخ 27 /07/ 1998 مجلة مجلس الدولة و القرار رقم 880183 بتاريخ 1999/07/26غير منشور[7] .

الرقابة التي تمارس على نشاط الإدارة تغيرت ولم تعد تلك الرقابة القديمة ، والتي تخرج الكثير مناختصاصها من تصرفات الإدارة ،لقد أصبحت تكاد لا تستبعد اي عمل من أعمال الإدارة ، وبات الكثير من هذه التصرفات و التي كانت محصنة بمقتضى نصوص قانونية ، وحتى التنظيمات أصبحت يمكن ممارسة الرقابة عليها وذلك عن طريق الدفع بعدم مشروعيتها ، وقد امتدت الاختصاصات الرقابية للقاضي الإداري إلى فحص مدى ملائمة التصرفات الإدارية التي

---

[1] قرار مجلس الدولة في 2005/1707، 2006.
[2] الحسين بن الشيخ اث ملويا ،الملتقى في القضاء الإداري ـ دار الخلدونية ، الجزائر 2011 ، ص 254-255 .
[3] المرجع السابق ،ص 312-313.
[4] الحسين بن الشيخ اث ملويا ،الملتقى في القضاء الإداري ،المرجع السابق ص313.
[5] المرجع السابق ص313.
[6] فريمس إسماعيل ، "محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع و القضاء الجزائري" ، مذكرة ماجستير في القانون العام الإداري و الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحج لخضر ، باتنة،سنة 2003 ، ص 96.
[7] أسامة جفالي ،"نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة مجلة الاجتهاد القضائي "، عدد16مارس 2018 ،ص 305.

كانت في ووقت قريب لا يمكن التطرق إليها من قبل القاضي الإداري و من هنا ظهرت العديد من النظريات التي تجيز و تبرر الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة .[1]

رابعا: اجتهاد مجلس الدولة وتطبيقه للمعيار المادي (الموضوعي)

وهو القرار رقم 5680الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/11 ، حيث أن مجلس الدولة اعتمد على المعيار الموضوعي دون الأخذ بعين الاعتبار أطراف المنازعة ، رغم أن المباشر للدعوى طرف من أطراف القانون العام،وقد جاء في مضمون القرار "الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدر عن سلطة إدارية ولا تشكلان قرار أو عقد ينعقد شهرة وعقد بيع ، هذا دو الإشارة إلى أطراف المنازعة[2]

المبحث الثاني: الولاية القضائية لمجلس الدولة

نصت المادة 09 [3]من القانون العضوي رقم 01/98 و المتعلق باختصاص مجلس الدولة على الاختصاص الابتدائي و النهائي و التي يكون احد أطرافها السلطات المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية ، إذ ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في هذه الحالات سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية ضد القرارات الفردية و التنظيمية وحتى نستوضح الأمر أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) الدعاوى المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ، و(المطلب الثاني) الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة .

المطلب الأول: الدعاوى المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي الرقابة على مشروعيتها ، وذلك من خلال عدم مخلفتها للقانون بمعناه الواسع ، ولعل أهم وسيلة للممارسة الرقابة هده الرقابة هي الدعاوى الإدارية التي حددها المشرع بموجب المادة 09 من قانون مجلس الدولة ،والمادة 901من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]ولدراسة هذه الدعاوى سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة ، (والفرع الثاني)اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية .

---

[1] أسامة جفالي، المرجع السابق ، ص 296.

[2] قرار رقم 5680مؤرخ في 2002/02/11، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد6، 2002، ص 195.

[3] انظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98، والمتعلق باختصاص مجلس الدولة.

[4] انظر المادة 901 من قانون08/، 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الأول : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

كرس المشرع الجزائري دعوة إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة وخول القضاء سلطة النظر في الطعون الموجه ضد هذه القرارات وذلك في أسمى وثيقة في الدولة ، حيث نصت المادة 168من التعديل الدستوري لسنة 2020"ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية "، وحتى نتطرق لهذه الدعوى قسمنا هذا الفرع إلى (أولا)تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها ،(ثانيا)الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء (ثالثا) الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء .

أولا : تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا لدعوى الإلغاء ، تاركا المجال مفتوح أمام الفقه و القضاء ، مكتفيا بإشارة إليها في نصوص من القانون منها القانون العضوي 01/98في المادة 09اضافة إلى المادة 801-902

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وقد عرف الدكتور **عمار عوابدي** دعوى الإلغاء " الدعوى القضائية الموضوعية و العينية التي يحركها ذوو الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة "[1]

وعرفها الأستاذ **عمار بوضياف** أنها "دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية بغرض إلغاء قرارات إدارية غير مشروعة طبقا لإجراءات خاصة وحددة قانونا "[2]

وعرفها الدكتور **احمد محيو** أنها "الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع طبقا للإجراءات خاصة وحددة قانونا "[3] ، ومن خلال كل هذه التعريفات يمكنا تعريف دعوى الإلغاء على أنها تلك الدعوى التي ترفع من أصحاب الصفة و المصلحة وذلك لإلغاء قرار إداري غير مشروع ، صادر عن سلطة إدارية مركزية في الدولة أو عن هيئات عمومية أو منظمات مهنية ، وفق إجراءات محددة وذلك أمام الجهة القضائية المختصة وهي مجلس الدولة وتمتاز دعوى الإلغاء الإدارية لها عدة خصائص منها .

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام ر القضائي الجزائري، الجزء الأول ،القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ،ص 314.

[2] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية فقهية وقضائية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 213.

[3] احمد محيو ، المنازعات الإدارية ترجمة فائق انجق و بيوض خال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الخامسة ،سنة 2004 ،ص 124.

– أنها دعوى قضائية إدارية ونها ليست تظلم إداري فقد كانت فقد كانت قبل 1872عبارة عن تظلم إداري رئاسي في مرحلة القضاء الإداري المقيد [1].

– دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية كونها تقوم على مهاجمة القرار الإداري الغير مشروع وليس الجهات الإدارية التي صدر عنها القرار المشوب بالعيب و المطعون فيه [2].

– دعوى الإلغاء دعوى مشروعية وذلك لان الهدف الأساسي من رفعها يتمثل في إعدام القرار الإداري [3].

–دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة كونها أكثر فاعلية في حماية حقوق الأفراد ، وتجسيد مبدأ وفكرة الدولة القانونية

–دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء قرار إداري قضائي ويرجع ذلك انه لا توجد دعوى تلغي القرارات الإدارية الغير مشروعة إلغاء قضائيا لذا فهي الدعوى الأصلية الوحيدة .[4]

ثانيا) الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

حدد المشرع الجزائري لقبول دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط تحت طائلة عدم القبول ولكي يمكن تحريك وأعمال الدعوى ضد القرار الإداري غير المشروع وقبول القضاء الإداري النظر فيها لابد من توافر هذه الشروط .[5]

1)الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن

دعوى الإلغاء هي مخاصمة قرار إداري [6] ومن هنا نرى انه ينصب الإلغاء على هذا القرار الذي لابد أن يترجم إرادة السلطة الإدارية في الإنشاء أو الإلغاء ،أو تحديد حق وبالتالي فهو قرار يحمل الصيغة التنفيذية تلقائيا بمجرد صدوره ، وهو عبارة عن قرار فردي أو تنظيمي وهو ما أكد المشرع عليه في نص المادة تسعة من قانون مجلس الدولة

و يتساءل الأستاذ رشيد خلوفي لماذا ركز المشرع على هذا اللفظ ؟ فيما لا تنقسم القرارات الإدارية إلى فردية وتنظيمية فقط فما هو مصير القرارات الجماعية ؟ ومن شروط التي يجب أن تتوفر في القرار الإداري .

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية من علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة الجزائر ، بوزريعة ، 2005، ص 175.

[2] عما بوضياف : دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] عما بوضياف،: دعوى الإلغاء، المرجع سابق و الصفحة.

[4] عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية من علم الإدارة العامة و القانون الإداري، المرجع السابق، ص 176.

[5] عما عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،1998 ، ص 586 .

[6] حسين فريحه ، "إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر" ، مجلة إدارية ، عدد 24، الجزائر ،2002 ، ص 83.

– أن يكون القرار المطعون فيه قرار إداري صادر عن سلطة وطنية بمعنى صادر وفق الشكليات القانونية وعن سلطة إدارية في الدولة فلا يعد القرار الصادر أشخاص القانون الخاص قرار إداري [1].

– أن يحدث القرار الإداري اثر في المركز القانوني ، وهذا معناه أحداث مركز جديد كقرار تعيين شخص، آو تعديل مركز قانوني قائم مثل الترقية ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ عما عوابدي في كتابه النشاط الإداري .[2]

– أن يكون القرار الإداري نهائي وقد استعمل الفقهاء صيغة نهائي و البعض الأخر استعمل صيغة تنفيذي، وهذا الخلاف ما هو الإخلاف شكلي ، وذلك لان القرار لا يكون قابل للنفاذ إلا إذا كان نهائي [3].

– أن لا يكون القرار الإداري محصن ضد الطعن بالإلغاء مثلا لأعمال التي يصدرها التي يصدرها رئيس الجمهورية ووتعد من أعمال السيادة ، ذلك لأنها محصنة من الخضوع للرقابة وتعتبر هذه الأعمال من أهم القيود التي ترد على مبدأ المشروعية "إن هذه الأعمال ليس من طبيعتها محلا للطعن" [4].

2)الشروط المتعلقة برافع الدعوى

ضبط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على جميع الدعاوى [5]، وذلك حينما نص في المادة 13من قانون09/08 انه لا يجوز شخص ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة ، يقرها القانون ،و يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير انعدام الإذن إذا اشترط القانون ذلك ورغم أن المشرع اغفل شرط الأهلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا انه يبقى شرط ضروري لرفع الدعوى ، وطبقا لرص المادة 40 من القانون المدني فانه لا يكون أهلا لمباشرة حقوق مدنية إلا من يلغ سن الرشد وهو متمتع بقواه العقلية ولم يتم الحجر عليه[6]، أما من كان فاقد للأهلية أو ناقص، فان الولي أو الوصي هو من يقوم برفع الدعوى وذلك طبقا لنص المواد (42-43-44)[7]من القانون المدني، والمواد(من 81الى 125)[8]من قانون الآسرة أما بالنسب

---

[1] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية في كل من الجزائر فرنسا تونس و مصر الطبعة 01، الجزائر ، دار النشر و التوزيع ، سنة 2011، ص 55.

[2] عما ر عوابدي ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر سنة ص 92..

[3] عمار بوضياف : الوسيط في قضاء الإلغاء ،المرجع السابق ،ص 78.

[4] احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 7، سنة الطبع 2008، ص 164.

[5] شريط وليد، " الشوط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08" ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، ص 48.

[6] انظر المادة 40 من القانون المدني .

[7] انظر المود 42-43-44 من القانون المدني .

[8] انظر المواد من 81 إلى 125 من قانون الأسرة .

للشخص الاعتباري فطبقا لنص المادة 50 [1]من القانون المدني فان الشخص الاعتباري مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي .

3) شرط الطعن الإداري المسبق

التظلم هو الشكوى الذي يتقدم بها الفرد إلى الإدارة مستهدفا إلغاء قرار ادري أو إبطاله أو تعديله أو سحبه وذلك لإصابته بضرر جراء هذا القرار، وقد احدث المشرع تغييرا بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مس التظلم وذلك في عدة نواحي

– جوازيه رفع النظم وهذا معناه انه يمكن للمتظلم رفع دعواه مباشرة أمام القضاء المختص

–بالنسبة لأجل إثبات التظلم حددت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اجل 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي .

– في حالة رد الإدارة الصريح على التظلم ، فلم يعد التظلم وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديمه يستطيع الطاعن أن يرفع دعوى إلغاء خلال شهرين من وقت التبليغ من أما داعي لرفع الدعوى مع قبول التظلم ، أما في حالة رفض

بالرفض وهذا طبقا لنص المادة 830 من قانون 09/08

– أما في حالة السكوت عن الرد عن التظلم لمدة تزيد عن الشهرين عنها يعد سكوتها رفضا ضمنيا إذ يمكن لصاحب الحق رفع دعواه التي تسري من تاريخ اجل الشهرين المشار إليهما في الفقرة السابقة .[2]

4)الشروط المتعلقة بالميعاد

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 907 حيث نصت " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 830الى 832 أعلاه" ،كما نصت المادة 829من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه يحدد اجل 04 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او

[1] انظر المادة 50 من القانون المدني.
[2] انظر المادة 830 الفقرة 3 و الفقرة 4 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

التنظيمي"[1] ويعد هذا الشروط من النظام العام حيث يمكن للخصوم و القاضي إثارته في أي مرحلة كنت عليها الدعوى ، وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405[2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا) الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

تصدر القرارات الإدارية في الأصل سليمة ومتمتعة بالمشروعية يفترض صحتها، ومع ذلك يمكن إثبات العكس حيث يقع على الطاعن إثبات عدم مشروعيتها، وتعرف هذه العيوب بأوجه الإلغاء أو البطلان [3].

وهذه العيوب هي :

– عيب عدم الاختصاص وهو من النظام العام له صورتان عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط [4].

–عيب الشكل و الإجراءات إذ يجب أن تلتزم الإدارة باصار القرار وفق الإطار المقرر وترسم الوجه الذي يبرز الإدارة[5].

–عيب مخالفة القانون بمعناه الواسع (الدستور، التشريع، اللائحة) أن تكون الآثار الناجمة عن القرار مخالفة لمبدأ المشروعية.

–عيب السبب وهو المبرر للقيام بالعمل والمبدأ العام انه لا يشترط في صحة القرار تبين فيه الأسباب التي بني عليها .

–عيب الانحراف في استعمال السلطة وهو مرتبط بركن الغاية المراد تحقيقها من إصدار القرار ، له صورتان .

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية

نصت المادة 09من القانون العضوي 01/98 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، على اختصاص مجلس الدولة إضافة إلى دعوى الإلغاء القرارات الإدارية باختصاصه بدعوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية ولدارسة ذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى (أولا) اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير (ثانيا) اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية .

[1] المادة 829 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] انظر المادة 405 من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 143.
[4] احمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 180.
[5] عكوش حنا ن ، " التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري "،المرجع السابق ،ص 274.

أولا: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير

دعوى التفسير طلب يقدمه صاحب الحق ومن له الصفة و المصلحة و الأهلية، إلى القضاء المختص لتفسير قرار إداري مبهم غامض، وذلك للقيام بشرح و تفسير المعاني الخفية للقرار، ويعد القضاء الإداري هو الجهة المخولة لذلك.

)تعريف دعوى التفسير وخصائصها

معنى التفسير اصطلاحا تلك العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محدودة وذلك بهدف استخراج معنى صحيح لتصرف قانوني أو قاعدة قانونية أو اصطلاح معين بصورة واضحة وسليمة[1]، وقد عرفها الفقيه الفرنسي chapus " هي الدعوى التي يطالب فيها القضاء بتفسير قرار إداري وتوضيح معناه"[2]، وعرفها الأستاذ ماجد راغب الحلو"الدعوى التي يقتصر فيها دور القاضي الإداري على مجرد تفسير القرار الإداري ،وبيان معناه دون أن يذهب لأبعد من ذلك و يترك الفصل في النزاع الذي أثير بصدد التفسير للقاضي العادي الذي أوقف الفصل في الدعوى إلى أن يقول القاضي الإداري كلمته فيما يدخل في اختصاصه [3]"،و من أهم خصائص دعوى التفسير الإدارية مايلي :

-تعتبر دعوى التفسير دعوى قضائية محضة بغض النظر عن الطريقة التي تم تحريكها بها .

-تختص دعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للإدارة .

-تقليص اختصاص قاضي الدعاوى التفسيرية للقرارات الإدارية إلى مهمة واحدة هي التفسير وإزالة الغموض عن القرا

-دعوى التفسير قضائية بحته في نظامها القانوني لان معظم مصادر التفسير هي من إنشاء وابتكار القضاء الإداري.

2)شروط قبول دعوى التفسير

لكي تقبل عريضة دعوى التفسير من قبل السلطة القضائية المختصة لا بد من توافر شروط وأهمها مايلي :

- محل الطعن وذلك أن ينصب الطعن على القررارت الوارد في المادة 09 من القانون العضوي 01/98[4].

- أن يكون التصرف الإداري غامض ومبهم ومعنى هذا أن يكون القرار الإداري ذا دلالات غير واضحة .

[1] عما عوابدي: قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر 2002، ص 110

[2] Rene chapus. droi ldu a ontention administratif o p cite p 154

[3] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري منشاة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 121.

[4] انظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98 ، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .

– وجود نزاع جدي قائم و حال بين طرفين أو أكثر وان هذا النزاع لم يتم الفصل فيه بصورة ودية لقبول دعوى التفسير.[1]

– الشروط المتعلقة بالطاعن وهو ما نصت عليه المادة 13من القانون المدني و التي تتمثل في الصفة و المصلحة الأهلية .

– دعوى التفسير لا تخضع في تحريكا وقبولها لشرط المدة الزمنية فيمكم رفعها في أي وقت كأصل عام[2].

–شرط احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة ، إذا لا يمكن أن تقبل الدعوى إذا كان قبولها يشكل خرقا لقواعد الاختصاص القضائي السائد في الدولة .[3]

3)الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير وطرق تحريكها

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر و الفصل في دعوى التفسير المنصبة على قرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة ،كما يختص أيضا بالفصل في الطعن بالاستئناف في الإحكام الصادرة في دعوى التفسير أمام المحاكم الإدارية .

تحرك دعوى التفسير أمام مجلس الدولة و فق أسلوبين ، أما الطريق المباشر و يشترط لذلك توفر الصفة و المصلحة في رافع الدعوى ، حيث ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة ، آو عن طريق الإحالة القضائية وهي الطريقة الغير المباشرة عندما يثور نزاع عند القاضي العادي ويجد نفسه أمام قرار يشوبه الغموض و الإبهام ، و أثناء المرافعة يمكن أن يدفع احد الأطراف بالغموض في القرار فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن الفصل في النزاع وإحالة ملف القضية إلى الجهة المختصة بدعوى التفسير ، حيث يأمر أطراف الدعوى الأصلية أن يرفعو ا دعواهم لاستخراج المعنى الحقيقي .

4)سلطات القاضي في دعوى التفسير

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 208.
[2] عما عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 148.
[3] عما عوابدي ، المرجع السابق، ص 147.

من خلال مصطلح التفسير في حد ذاته يتضح أن سلطات القاضي في مجلس الدولة لا تغدو أن تكون تفسيرا وشرحا واضحا للمبهم والصحيح للقرار المطعون فيه و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام ، وذلك من خلال حكم آو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ومن هنا فقاضي التفسير مقيد بضوابط معينة لا بد من احترامها منها انه مقيد بعدم البحث عن شرعية القرار الإداري ،كما لايمكنه إلغاء القرار الإداري لان الدعوى هي دعوى تفسير وليست إلغاء ، ضرورة أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى المباشرة أو إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة يصدر مجلس الدولة قرار حائز لقوة الشيء المقضي به.[1]

ثانيا)اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية

تعتبر دعوى تقدير المشروعية من الدعوى الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية ، من ذوي الصفة و المصلحة أمام القضاء المختص وحتى نتعرف على هذه الدعوى سوف نتطرق إلى تعريفها واهم خصائصها ثم إلى شوط قبول دعوى المشروعية وطرق تحريك هذه الدعوى وأخيرا سلطات القاضي الإداري فيها.

1)تعريف دعوى تقدير المشروعية واهم خصائصها

عرف الدكتور **ماجد راغب** الحلو دعوى تقدير المشروعية "الدعوى التي يقتصر فيها دور القاضي الإداري على بحث مشروعية قرار إداري ومدى مطابقة دون أن يذهب لأبعد من ذلك ويترك الفصل في النزاع الذي أثير يصدده بحث المشروعية للقاضي العادي ، الذي أوقف الفصل في الدعوى إلى أن يقول القاضي الإداري كلمته فيما يدخل في اختصاصه "[2].

وعرفها الفقيه الفرنسي chapus أنها " الدعوى التي يطالب فيها القضاء بفحص مشروعية تصرف إداري "[3].

ومن أهم خصائص دعوى تقدير المشروعية نذكر مايلي "

– دعوى تقدير المشروعية تعتبر دعوى إدارية خاصة وذلك بغض النظر عن الجهة التي تقوم بتحريكها .

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 211.
[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 266.
[3] Rene chapus ; droi ldu a ontention administratif o p cite p 154

– هدف هذه الدعوى هو تقدير مشروعية قرار إداري ، والقاضي المختص مقيد بالالتزام بهذا الطلب وعليها عطاء تشخيص لهذا العيب .

– لهذه الدعوى طريقتين لتحريكها أمام جهات القضاء الإداري، أما الطريقة المباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية من جهات أخرى تفصل في الدعوى الأصلية.[1]

– يهدف المدعي من دعواه تقدير مدى مشروعية القرار الإداري دو أن يتعدى ذلك لطلب اللالغاء أو التفسير بل أن هدفه واضح و هو تقدير المشروعية .[2]

– دعوى تقدير المشروعية هي دعوى موضوعية [3]

2) شروط قبول دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة .

ومن اهم هذه الشروط مايلي :

أ) **محل الطعن**: القاعدة العامة أن تنصب دعوى تقدير المشروعية على القرارات التي تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء ، فترفع هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتكون هذه الأحكام و القرارات قابلة للطعن باستئناف أمام مجلس الدولة [4] .

وقد يكون اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير المشروعي ة ويرد ذلك على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية وذلك طبقا لنص المادة 9 الفقرة 1من قانون مجلس الدولة ،و كذا المادة901 من ق ام ا.

ب) **الطاعن** :تعتبر هذه الدعوى كباقي الدعاوى تخضع لما جاءت به الماة 13قانون مدني.

[1] عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص 291.
[2] عمر بوجادي ، المرجع السابق ص 292.
[3] ناسمة بوستة ، "مدى الفاعلية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة "، أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تاريخ المناقشة 2020/10/22، ص 88.
[4] عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 167

ج) **عريضة الدعـوى** : ينطبق عليها نفس الشروط المحددة في دعوى اللالغاء وفي المادة 15،14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

د)**الميعـاد**: عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 832،829 ،و عليه فان اجل الطعن أمام مجلس الدولة يكون أربع الشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الاداري .

3)طرق تحريك دعوى تقدي المشروعية و سلطات القاضي الإداري فيها

سوف نتطرق الى طرق تحريك الدعوى ثم اهم سلطات القاضي الاداري فيها.

أ)طرق تحريك الدعوى

ترفع الدعوى مباشرة أمام مجلس الدولة إذ يكفي توفر الصفة و المصلحة و الأهلية وهو ما يسمى بالطريقة المباشرة ، أو عن طريق الإحالة القضائية [1] ، إذ يشترط بالإضافة إلى القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية وجود حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المدنية و التي يفترض أن تكون هي المختصة بالدعوى الأصلية، فالمحاكم المدنية كقاعدة عامة يمنع عنها الفصل في دعاوى تقدير المشروعية لان هذه المهمة من اختصاص القضاء الإداري وهذا عكس المحاكم الجنائية ،التي يعتبر فيها قاضي الدعوى الرئيسية بالنظافة إلى الطلبات العارضة أو الفرعية التي يحتجبها المتقاضون بمناسبة تلك الدعوى [2]، وبالتالي سمح لقضاة المحاكم الجنائية أن تقوم بالفصل في المنازعات التي تتعلق بمشروعية القرار الإداري .

ب)سلطات القاضي الراداري في دعوى تقدير المشروعية

تنحصر سلطات القاضي الإداري لمجلس الدولة في تقدير مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته ولا يتعدى ذلك إلى التفسير أو الإلغاء [3]،فهو لا يجوزله إلغاء القرار ا أو تحديد معنى للنص ، وبالتالي يكون العمل القضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي [4]،ومن هنا نلاحظ أن سلطات القاضي في دعوى تقدير

المشروعية ودعوى التفسير محدودة .

---

[1] عكوش حنان، " التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري "، المرجع السابق، ص 288.
[2] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 123.
[3] عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية ، المرجع السابق ، ص 72.
[4] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني: الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة

تصدر المحاكم الإدارية وفق سلطتها أحكاما قضائية، وقد تكون هذه الأحكام مشوبة بأخطاء ، وسعيا من المشرع الجزائري حماية تلك الحقوق و الحريات جعل أعمال هذه الهيئات القضائية تحت الرقابة القضائية ، وذلك من خلال الطعن في الأحكام الإدارية ، بحيث يحق لكل شخص يعتقد أن القضاء الابتدائي لم ينصفه فيلجئ إلى الجهة الأعلى "مجلس الدولة" وحتى نستوضح طرق الطعن قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الأول) اختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية و(ثانيا) اختصاص مجلس الدولة بالطعون الغير عادية .

الفرع الأول : اختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية

نصت المواد من 949 إلى 955[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على طرق الطعن العادية وهي الاستئناف و المعارضة ، فاصل أن حكم القاضي قاطع للنزاع ، وله مايلزم من القوة لعدم التعرض إليه ، لكن لأن القاضي قد يخطأ أو ينسى أو يظهر الخصوم القضية على غير حقيقتها ، شرع القانون هذه الطرق للطعن وهو ما سنتطرق إليه من خلال اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالاستئناف(أولا)و اختصاص مجلس الدولة بالمعارضة (ثانيا).

أولا : اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالاستئناف

أن الطعن باستئناف طريقة من الطرق العادية في المسائل الإدارية والتي تخول أي طرف من أطراف الدعوى التقدم إلى الجهة الأعلى (مجلس الدولة) للطعن باستئناف وذلك في حالة عدم الرضي بحكم المحكمة الابتدائية فالقاعدة العامة هو مانصت عليه المادة 10 [2]من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما الاستثناء فهو ما تنص الفقرة 02 من المادة 02 من القانون العضوي 98/ 02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية " أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [3]، وتؤيدهما في ذلك المواد 949، 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف ، كما نصت المادة 10 من القانون العضوي 13/11المعدل و المتمم "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

1)شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

[1] انظر المواد من 949الى 955 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[2] المادة 10 من القانون العضوي رقم 02/98 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
[3] المادة 02 فقرة 02 من القانون العضوي 02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية .

هناك عدد من الشروط منها ما هو متعلق بالحكم محل الطعن ومنها ما هو متعلق بالطاعن ومنها ما هو متعلق بالإجراءات و المواعيد ، من الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن أن يكون الطعن ابتدائيا وهذا يعني أن يكون صادر عن محكمة ابتدائية وهذا ما نصت علية المادة 10من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، والمادة 02 من القانون 98/ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .[1]

أما الشروط المتعلقة بالطاعن فتعتبر هذه الدعوى كباقي الدعاوى تخضع لشرط الصفة و المصلحة و الأهلية وهو ما جاءت به المادة 13 من القانون المدني.

أما الشروط المتعلقة بالإجراءات و المواعيد، فيجب أن يرفع الطعن بموجب عريضة مستوفية البيانات الجوهرية إلي نص عليها القانون ، موقعة من محامي معتمد أمام مجلس الدولة ، أما ميعاد الاستئناف فهو محدد بشهرين من تاريخ التبليغ ، أما المسائل الصادرة في المسائل الاستعجالية فان ميعاد استئنافها هو 15 يوم من تاريخ التبليغ .[2]

2)اثأر الاستئناف أمام مجلس الدولة

يترتب على الاستئناف أمام مجلس الدولة نوعان من الآثار، الأثر غير الموقف للخصومة حيث يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف في المواد الإدارية ، أما الحسب نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف "[3]،ا لا انه وكاستثناء نصت المادة 914 فقرة 02[4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يأمر مجلس الدولة بوقف التنفيذ ،أما الأثر الثاني فهو تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه بكل السلطات و الوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة [5]،وهذا يعني أن جهة الاستئناف تتصدى للقضية من حيث الوقائع و القانون .

[1]بن معمر رابح+ العبد لي سهام ، " الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر" ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، جامعة البليدة 2، العدد 4 ، جانفي 2018 ص231 .
[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 91.
[3] المادة 908 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[4] انظر المادة 914 فقرة 02 من لقانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[5] محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، 359

وقد ورد على مجلس الدولة قيدان عند نظره في الطعن بالاستئناف، فالقيد الأول انه لانفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف ، مما يعطي الأشخاص حق تحديد الخصومة أمامه وتقييد سلطاته لقضائه ، أما القيد الثاني فهو عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ، ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية [1].

وخلاصة لما سبق نقول أن تخويل مجلس الدولة النظر بالاستئناف يتعارض مع اختصاصه الأصيل كمحكمة قانون فهو يمثل قمة الهرم القضائي ، وإثقال كاهله بقضايا الاستئناف يصرفه عن الهدف المنشود ،لذا استوجب على المشرع إنشاء محاكم استئناف ، وهدا ما ذهب إليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 179 الفقرة الثانية[2] حيث تم النص على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف يكون من اختصاصها النظر في الطعون بالاستئناف الموجه ضد قرارات الهيئات الإدارية الابتدائية ، وهو الأمر الذي يترتب عليه تخفيف العبء على مستشاري الهيئة القضائية لمجلس الدولة ، وتفرغهم للمهام المحددة دستوريا وهي توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون ، وهذا الامر يستدعي التسريع في إنشاء هذه المحاكم وإدخالها حيز التنفيذ.

ثانيا) اختصاص مجلس الدولة بالمعارضة

يعتبر الطعن بالمعارضة طريقة من طرق الطعن العدية إذ يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم أو القرار غيابيا ، طالبا منها إعادة النظر وذلك من خلال أدلة وحجج و دفوع لم يقدمها من قبل ،وقد نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة "وحتى هذه الأحكام و القرارات قابلة للاستئناف لا بد من توافر مجموعة من الشروط .

1)شروط الطعن بالمعارض أمام مجلس الدولة

حتى يتم قبول المعارضة لابد من توافر عدد من الشروط و التي تتعلق محل الطعن إذا لابد أن يكون القرار قضائيا ، وان يكون صدر غيابيا [3]وهو ما نصت عليه المادة 292فقرة 02 [4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "إذا لم يحضر المدعي عليها وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا "كما نصت المادة 294

[1] علاء الياس ، "مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيتيسر في القانون العام ، المرجع السبق ص 115.
[2] انظر المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] ناسمة بوستة ، مدى فاعلية الثائية الوظيفية لمجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 132.
[4] المادة 292 فقرة 02 من لقانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة" ، أما الشروط المتعلقة بالطاعن فتعتبر هذه الدعوى كباقي الدعاوى تخضع لشرط الصفة و المصلحة و الأهلية وهو ما جاءت به الماد ة 13 من القانون المدني ، أما الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى فهي التي نضمتها المواد من (14 إلى 17) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إضافة إلى القرار الصادر غيابيا وذل ك تحت طائلة عدم القبول شكلا وهو ما نصت عليه المادة 292من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما الشرط المتعلق بالمواعيد فقد نصت عليه المادة 954[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم آو القرار الغيابي ".

2)اثأر الطعن بالمعارضة

يترتب على استفاء جميع الشروط القانونية للمعارضة أن ينتج أثاره ونتائجه وقد يتعرض للسقوط ، من أهم أثاره مراجعة القرار من جديد وذلك بإعادة عرض النزاع من جديد على الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم الغيابي وهذا ما ذهبت إليه المادة 327" تهدف المعرضة المرفوعة من قبل الخصم إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كان لم يكن ، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل "[3].

ومن خلال نص المادة يتضح انه إذا تم قبول الدعوى فإنها تدخل ضمن تطبيق الإجراءات المعتاد إتباعها أمام الطعون القضائية كالتحقيق ومناقشة موضوع الدعوى ووسائل الإثبات ولكلا الخصمين نفس الحقوق [4]، حيث يقوم مجلس الدولة بمناقشة الطلبات و الدفوع وكان النزاع عرض عليه لأول مرة ، يتم إصدار حكم حضوري غير قابل لمعارضة ثانية وهذ مانصت عليه المادة 331.

" يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد " [5].

أما الحالة الثانية فهي وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه وهو ما نصت عليه المادة 955" للمعارضة اثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك " [6]ن ومن خلال هذا النص يتضح أن للمعارضة اثر موقف للتنفيذ إلا إذا كان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وهو ما ذهبت إليه المادة 327الفقرة 03.[1]

---

[1] المادة 294 من لقانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] المادة 954 من لقانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[3] المادة 327 من لقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4] ناسمة بوستة ، مدى فاعلية الثائية الوظيفية لمجلس الدولة ، المرجع السابق ،ص 134.
[5] المادة 331 من لقانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[6] المادة 955 من لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

3) أسباب سقوط المعرضة أمام مجلس الدولة

يسقط الحق في المعارضة في حالتين أما فوات الأجل أو الميعاد المحدد في القانون و الذي يجب الالتزام به، أو المعارضة على المعارضة وهذا معناه انه إذا رفع الخصم المحكوم عليه غيابيا طعنا بالمعارضة أمام مجلس الدولة ثم تغيب ولم يحضر مرة ثانية للجلسة ، اصدر مجلس الدولة قرار أخر ضده غيابيا فانه يفقد حقه في المعارضة مرة أخرى .[2]

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية

نصت المواد من 956 إلى 969[3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على طرق الطعن غير العادية في الأحكام و القرارات الإدارية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن بالنقض (أولا)ثم اختصاص مجلس الدولة بطرق أخرى (ثانيا).

أولا : اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن بالنقض

أن الطعن بالنقض المقدم أمام مجلس الدولة يعتبر أهم طرق الطعن غير العادية وذلك لأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، و هو بذلك يراقب بيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية المخ تصة.

1) شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

حتى يقبل الطعن بالنقض يجب توافر عدمن الشروط ، ومنها ما هو متعلق بالطاعن وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون المدني ، توفر الصفة و المصلحة و الأهلية ، أما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة فالطعون الموجه ضدها فقد نظمتها المادة110 الفقرة 02 [4]من الأمر 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة ن وحسب نص المادة يتضح انه يجب أن ترفع الدعوى من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو بناء على طلب الشخص المعني ، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناضر العام .

أما الشروط المتعلقة بمحل الطعن فقد نصت عليها المادة 11 من القانون العضوي لمجلس الدولة وهي توفر شرطين أساسين هما ،أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا .

---

[1] انظر نص المادة 327 من لقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] ناسمة بوستة، المرجع السابق ص 135-136.
[3] انظر المواد من 956 إلى 969 من لقانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4] انظر المادة 110 فقرة 02 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر عدد 39، سنة 1995.

وان يكون صادر بصفة نهائية ، إضافة إلى قرارات أخرى هي القرارات المخولة بموجب نصوص خاصة واهم هذه القرارات نذكر مايلي :

– القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري ويقصد بها القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، إضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف وهو مانصت عليه المادة 11 [1]من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**كما تعتبر** القرارات الصادرة ابتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة محلا للطعن بالنقض ، إضافة إلى القرارات القضائية الصادرة عن الاقضية الإدارية المتخصصة ويظهر هدا من خلال نص المادة 11من القانون العضوي 13/11و الذي وسع نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض ، إذ تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية محل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، إضافة إلى قرارات مجلس المحاسبة و الذي نصت عليه المادة 170[2]من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والمادة 958[3]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع " .

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالإجراءات و المواعيد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فكغيرها من الدعاوى ترفع أمام المحاكم بعريضة افتتاح دعوى وهو مانص عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن تكون مكتوبة وموقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة ،كما يعتبر ميعاد الطعن بالنقض شرط ضروري وهو مانصت عليه المادة 956[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2) أوجه الطعن بالنقض تمام مجلس الدولة

أوجه الطعن بالنقض نصت عليهم المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وانه لا يبنى الطعن إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الأتي ذكرها

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
2. إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات .
3. عدم الاختصاص .
4. تجاوز السلطة .

[1] انظر المادة 11 من القانون العضوي 13/11 ، المتعلق بمجلس الدولة .
[2] انظر المادة 170من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] المادة 958 من ا لقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4] انظر المادة965 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5. مخافة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .
7. مخالفة لاتفاقيات الدولية.
8. انعدام الأساس القانوني.
9. انعدام التسبيب .
10. قصور التسبيب .
11. تناقض التسبيب مع المنطوق .
12. تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول .
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا أو كان احد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد الأجل المنصوص عليه في المادة (354)[1] أعلاه ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا .
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
17. السهو عن الفصل في احد الطالبات الأصلية.
18. إن لم يدافع عن ناقص الأهلية."

ما يلاحظ على أوجه الطعن أنها متشابهة مع حالات تجاوز السلطة في دعوى الإلغاء مع وجو اختلاف بينهما من حيث الطبيعة .[2]

3) أثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

[1] انظر نص المادة 358 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 371

يترتب على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إحدى الحالتين، أم ا رفض الطعن بالنقض ويكون ذلك أما برفض الطعن شكلا وذلك من خلال التخلف عن احد الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 358.

أو رفض الطعن لعدم التسبيب، وإما يتم قبول الطعن من قبل مجلس الدولة وذلك لتوافر الشروط فانه يعمد إما إلى نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة أو النقض ، أو النقض دون إحالة ، رغم انه الأصل أن يتم الإحالة لكن هناك حالات لا تتم فيها الإحالة .

أ – أن لا يترك قرار النقض شيء يتنازع فيه كحالة قاضي الموضوع الذي قضى بعدم اختصاصه وهو غير مختص فعلا .[1]

ب –عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينو ا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح لمجلس الدولة بتطبيق القاعدة القانونية .[2]

ت –كما يمكن لمجلس الدولة أن يمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب عن نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية .[3]

ثانيا :اختصاص مجلس الدولة بطعون أخرى

نظم المشرع الجزائر طرق الطعن غير العادية في الفصل الثاني من الباب الرابع من المادة 956 إلى المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهي حالة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ،و دعوى التماس إعادة النظر .

1) اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

جاء في نص المادة 960 [4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون "

أما المادة 961 [1]فقد احالتنا إلى المادتين(381، 389) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بشروط قبول الطعن و من خلال هذه المادة يتضح أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعة الحكم آو القرار أو إلغاءه .

---

[1] رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية و الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، المرجع السابق ، ص 238، 239.
[2] انظر المادة 365 فقرة 02 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[3] انظر المادة 365 فقرة 03 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4] المادة 960 من القانون 09،/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثار حيث نفرق بين حالتين ،حالة رفض الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة مع الحكم بالغرامة التي نص القانون عليها .

أما الحالة الثانية فهي قبول القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ينتج عليه ما يلي ففي حالة الاستعجال يوقف القاضي تنفيذ الحكم ، كما يمكن إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الضار بالطاعن ، تعديل مقتضيات الحكم ، يحتفظ الحكم أو القرار بالآثار إزاء الخصوم الأصليين .

2)دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة

نصت المواد 963 إلى 964 [2]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة ، حيث أحالتنا المادة 963 إلى أحكام المادتين 286 و 287 من ننفس القانون على تصحيح الأخطاء المادية ، ونصت المادة 964ان دعوى تصحيح الأخطاء المادية ترفع بنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ،وحددت الفقرة 02 من نفس المادة مدة شهر كميعاد لرفع الدعوى ابتداء ا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه .

وتترتب على الطعن بتصحيح الأخطاء المادية عدد من الآثار .

أ – يتم الفصل بعد سماع الخصوم .

ب –أو بعد تكليفهم بالحضور .

ت –أن يصحح الحكم من الجهة القضائية التي أصدرته.

ث –أن يقع التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار.

ج – يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح .

ح – يصبح الحكم المصحح حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

خ – لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات [3]

3)دعوى التماس إعادة النظر

---

[1] انظر المادة 961 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] انظر نص المواد 963-964 من القانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 360.

دعوى التماس إعادة النظر نصت عليها المادة 966 [1]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث جاء فيها "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة "

فمن حيث شروط التماس إعادة النظر و المتعلقة بالطاعن ، نصت المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه لا يجوز تقديم الالتماس إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر استبعاده قانونا .

ومن الشروط المطلوبة في التماس إعادة النظر الصفة و المصلحة و الأهلي ة وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون المدنين ، أما بالنسبة لمحل الطعن فقد حددتها المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يترتب على التماس إعادة النظر، أما رفض الطعن وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم على الملتمس بغرامة و التعويضات المحددة قانونا وهو ما نصت عليه المادة397 [2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما في حالة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر يترتب عليه إلغاء الحكم المطعون فيه إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا.

كما أن اتماس إعادة النظر لا تترتب عليه وقف تنفيذ الحكم ، فهو ليس له اثر موقف وهو ما نصت عليه المادة 345من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما المادة 969 ن نفس القانون فإنها نصت على انه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس .

[1] المادة 966 من القانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] انظر المادة 397 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الخاتمـــــــــة

لقد خطى المشرع الجزائري خطوات كبيرة في إصلاح القضاء، وتجسد ذلك من خلال فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري، وكان ذلك غداة تبنيه العمل بنظام الازدواجية القضائية في دستور 1996في مادته 152 الفقرة 02 ، فكانت هذه المادة بمثابة شهادة الميلاد الحقيقية لنظام الازدواجية القضائية ، وقد صدر تطبيقا لهذا النص الدستوري العديد من القوانين ، وذلك حماية لحقوق المواطنين في مواجه الدولة وكل الإدارات التابعة لها .

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي تلك الرقابة التي تمارسها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها على جميع تصرفات الإدارة وأعمالها القانونية و المادية حفاظا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وقد انصبت هذه الدراسة في مجال اختصاص القضاء الإداري و تفعيل أدائه في الرقابة ، وتأكيد ولايته للنظر في النزاع الإداري.

إلا أن مسالة توزيع الاختصاص بين النظامين العادي و الإداري تثير العديد من الصعوبات في واقع العمل القضائي رغم البساطة التي تظهر على اعتماد المعيار العضوي (الشكلي) من طرف المشرع الجزائري اظافة إلى اعتماده على المعيار المادي (الموضوعي) لاستثناء .

فمن الصعوبات التي يطرحها المعيار العضوي هي غموض هذا الأخير وذلك لأنه تشريعي لا قضائي، وهو عكس ما اخذ به المشرع الفرنسي، الذي اعتمد معيار قضائي يواكب التطورات التي تحدث على مستوى الإدارة ومصالح الأفراد، إن الأخذ بهذا المعيار يجعل القضاء الإداري صاحب اختصاص بكل منازعات الإدارة رغم عدم استعمالها لامتياز من امتيازات السلطة العامة ، ويعطي القضاء الإداري الحق في الفصل في منازعات الإدارة لا المنازعات الإدارية التي يفترض أنها من اختصاصاه.

إضافة إلى السياسات التشريعية الغير مدروسة، و التي أثرت سلبا على تطور القضاء الإداري في الجزائر إذ كان يفترض إن التشريع هو من يزيد من ضمان حقوق الأفراد في مواجه الإدارة ، لكن ما حدث هو العكس إذ وجد القاضي الإداري نفسه أمام نصوص متناقضة أحيانا وأخرى غامضة وأخرى متطابقة يجل سبب النص عليها في قانونين اهو للتأكيد عليها ؟ أم لسبب أخر قد لا يعلمه إلا من وضع النص القانوني .

وما زاد الأمر تعقيدا هو ذهاب المشرع إلى تدارك العجز الحاصل في القوانين العضوية بواسطة قوانين خاصة يعتمد من خلالها على المعيار المادي (الموضوعي)، من اجل منح الاختصاص للقضاء الإداري و القضاء العادي، وبهذا تعارضت القوانين مع بعضها ، إضافة إلى إبقاء المشرع مجال الاختصاص القضائي في نصوص قانونية أخرى مبهمة وغامضة .

نتائج البحث

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة المقدمة عن معايير اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ومدى التجسيد الفعلي لمعيار الاختصاص.

- اعتماد المشرع الجزائري كقاعدة عامة المعيار العضوي (الشكلي)القائم على أساس تحديد المنازعة الإدارية يتم من خلال النظر إلى أطرافها وهو ما نصت علية المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع .

- إقرار المشرع الجزائري خروجا عن القاعدة العامة المعيار المادي (الموضوعي) كمعيار استثنائي وتكميلي لتوزيع الاختصاص القضائي .

- تنظيم قانوني مزدوج لمجلس الدولة غير مبرر من خلال المواد 901-902- 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المواد 9-10-11من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30و المتعلق باختصاصات بمجلس الدولة وتنظيمه و عمله .

- اعتماد المشرع الجزائري على المعيار المادي الذي يقام عليه أساس الاختصاص المنصب على القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية في الدولة.

- منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة صلاحيات باعتباره محكمة موضوع كأول وآخر درجة على بعض منازعات الجهات الإدارية (الجهات الإدارية المركزية) وجهات أخرى بموجب نصوص خاصة وذلك نظرا لأهميتها في الدولة ، الأمر الذي اخرج مجلس الدولة عن مهمته الأصلية و الانشغال باختصاصه كمحكمة موضوع في أول و آخر درجة .

- إثقال كاهل مجلس الدولة بقضايا الاستئناف الصادرة عن المحاكم الإدارية وجهات أخرى خولت قوانينها استئناف قضاياها أمام مجلس الدولة ومن ناحية أخرى التراجع عن دوره كقاضي قانون وكأعلى جهة في القضاء الإداري بنفس مستوى المحكمة العليا .

الاقتراحات

وبغية التجسيد الحقيقي للقضاء الإداري وحتى يكون أكثر فاعلية في حماية الحقوق و الحريات الفردية والجماعية

من تعسف الإدارة واستغلالها لسلطاتها في الدولة، ارتأينا تقديم بعض الآراء و الاقتراحات التي من شانها أن تكون ضرورية للعمل القضائي الجاد و الفعال و التي تكون كمايلي :

– استحداث تكوين مختص للقاضي الإداري غير الذي يخضع له القاضي العادي ، وبنفس المدة التي يتم بها تكوين القاضي في القضاء العادي ، وذلك بغية تطوير مهاراته و الاطلاع على اكبر قدر من الأعمال القضائية المتعلقة باختصاص القضاء الإداري إضافة إلى دورات استثنائه لتنمية قدراته في مجال عمله بدلا من تحويل قضاة المحكمة العادية إلى القضاء العادي بعد مدة من العمل في القضاء العادي وهو ما وقفت عليه بنفسي حيث تم تحويل قاضي شؤون الأسرة إلى القضاء الإداري ففي هذه الحالة كيف سيتمكن من ممارسة الاختصاص بعد أن قضى عشرة سنوات في الأحوال الشخصية .

– إعادة صياغة نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتمشى و المعيارين المادي و الموضوعي وذلك على اعتبار أن المشرع لم يعد يطبق المعيار العضوي كما في السابق .

– إمكانية الفصل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك من خلال وضع كل قانون إجراءات على حدى بدل التداخل و لإحالة في كل مرة على الإجراءات المدنية ونصوصها ، فيصبح قانون الإجراءات الإدارية قانون مستقل بذاته وله قواعده الخاصة به.

– التجسيد الفعلي لمحاكم الاستئناف التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020في مادته 179 فقرة 02 وذلك لتخفيف العبئ على مجلس الدولة ، والتسريع في الفصل في القضايا الإدارية التي يتم استئنافها بدل بقائها مدة طويلة في الانتظار لحين الفصل .

– إخضاع منازعات السلطات الإدارية المركزية للمحاكم الإدارية في أول درجة ، وذلك لتجسيد المساواة الحقيقية ، ويكون ذلك من خلال محكمة إدارية في الجزائر العاصمة أو على مستوى كل المحاكم الإدارية ، وذلك ليتسنى للمواطنين ممارسة حقهم في أريحية و في اقرب وقت ومكان .

– ضرورة توحيد النص المطبق على مجلس الدولة وتجنب الازدواجية الغير مبرر وذلك من خلال صياغة قواعد اختصاص بين النص الخاص و النص الإجرائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ–كتب :

1 – الدكتور احمد محيو، المنازعات الإدارية، طبعة 1993، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

2– محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3– المنازعات الإدارية، ترجمة فائق انجق و بيوض خال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الخامسة ،سنة 2004.

4 – **الدكتور رشيد خلوفي** ، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2013.

5– قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول, تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2013.

6– قانون المسؤولية الإدارية ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994.

7–قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية.

8– **عادل عمران**، دروس المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، د ط دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2014.

9– **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم و النشر ، عنابة ، 2005.

10– القضاء الإداري دعوى الإلغاء، ب ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.

11–المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب ط ،عنابة .

12 – الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم و النشر، طبعة 2005.

13-القضاء الإداري مجلس الدولة، ب ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،2004.

14- **محمد الصغير بعلي – و يسرى أبو العلاء** ، المالية العامةن طبعة دار العلوم ، عنابه، الجزائر 2002.

15– **سليمان محمد الطماوي**، لأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1948

16– **مسعود شيهوب** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، الهيئات و الإجراءات ، الطبعة السادسة ، د م ج، الجزائر.

17– **نوريه بالخلفة** ، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , الدفعة الثامنةن عش 2007- 2010

18– **الدكتور عمار بوضياف** ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2012.

19- القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، ب ط، جسور للنشروالتوزيع، الجزائر ، سنة 2007

20- المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2013.

21- المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات ، القسم الأول و الثاني ، الطبعة الأولى و الثانية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2013

22- الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2011

23- شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع الجزائر طبعة 2017.

24- الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية ، الجزائر 2007.

25- الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة نالجزائر، بدون سنة نشر.

26- الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية في كل من الجزائر فرنسا تونس و مصر الطبعة 01، الجزائر، دار النشر و التوزيع، 2011

27- دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية فقهية وقضائية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .

28- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية ، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013

29- قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002

30- دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

31- نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004

32 - عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ،الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1994

33- القانون الإداري ، الجزء الثاني النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر رقم النشر 024465

34- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام ر القضائي الجزائري ، الجزء الأول، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1995

35- : نظرية القرارات الإدارية من علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة، الجزائر، بوزريعة 2005

36- مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 1998

37- دعوى تقدير المشروعية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009

38- **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، منشاة المعارف للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2000

39- **الحسين بن الشيخ اث ملويا** ،الملتقى في القضاء الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011 .

40- **ناصر لباد** ، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري , الطبعة الأولى، لباد الجزائر- 2004 .

41-الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة الرابعة ، دار المحدد للنشر و التوزيع ،سطيق ،2010 .

42- **عبدا لقادر باينه**، مدخل لدراسة القانون الإداري، دار النشر و التوزيع المغربية، الطبعة الثالثة، 2005 المملكة المغربية.

43- **عبد القادر عدو** ، المنازعات الإدارية، ب ط 97 هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2012

44– محفوظ لشعب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د س ط ،الجزائر.

45- مصطفى أبزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د ت ذ).

46 –بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995

47– فاتح خلوفي ، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة الجزائر سنة2007

48– عطاء الله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار لإداري دراسة مقارنة، دفاتر السياسة و القانون العدد 16، جانفي 2017، جامعةعمار ثليجي ،الاغواط، الجزائر.

49– سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء ،الجزء الأول،ب س ط .

50- طاهري حسين ، الموجز شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة ، دارا لخلدونية الجزائر سنة ، 2012 .

51– الدكتور أبو بكر النعمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، سنة، 2013

52– عطا الله بوحميدة ،الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم عمل واختصاص ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر سنة2013

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه

1- الدكتورة لوراري رشيد،" الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

2–عكوش حنان ،" التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق ،نجامعة الجزائر، سنة 2019 .

3- محمد الطاهر ادمحين ،" نظام ازدواجية القضاء و القانون الجزائري دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر . 98 ر، 2015-2016 .

4– **عفاف العقون** ،" ضوابط المنازعة الإدارية في النظام القانوني الجزائر ي"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص دولة و مؤسسات جامعة البليدة سنة ،2020 /2021 .

5- **عمر بوجادي** ،"اختصاص القضاء الإداري في الجزائر" ، رسالة لنيل شهادة دكتورا دولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري تيزي و زو ، الجزائر، سنة 2011 .

6– **مليكه بطينة** ،" الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري "، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيدر ، بسكرة ، الجزائر، 2003–2004 .

7- **المؤمن نادية**، " الهيئات المهنية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني عين الضيق ، 2003 /2004، المملكة المغربية .

8– **محمودي سميرة** ،" لاختصاص التنظيمي لمجلس القرض و النقد"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام للإعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.

9- **مغربي رضوان** ، "مجلس النقد والقرض"،مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الإعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2004

10- **لحول دراجي** ،" مكانة ألائحة في النظام القانون الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2017–2018.

11– **ناسمة بوستة** ،" مدى الفاعلية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة" ،أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تاريخ المناقشة ،2020/10/22.

ب– مذكرات الماجيستير

1–**بوزيد غلابي** ،" تخصص قانون الإدارة العامة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة العربي بن مهدي سنة ،2010 –2011 .

3– **كلوفي عز الدين** ، "نظام المنازعة في مجال الصفة 99 العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،سنة ،2011 .

4- **عباس آمال** ،"محكمة التنازع وعملها القضائي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،سنة، 2006-2010 .

5- **سمية سنوساوي** ، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، سنة2010 -2011 .

6- **خزار لمياء** ،" دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية " ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، سنة 2012 .

7- **عائشة عنادرة** ،"دور القاضي الإداري و حدود سلطاته في رقابة المشروعية" ، رسالة ماجستير في التنظيم الإداري ،جامعة الواد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .

8- **نداء محمد أبو الهدى** ،"مسؤولية الدولة بالتعويض عن القرارات الادارية غير مشروعة "، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، قسم القانون العام سنة 2010مصر.

9- **فريمس إسماعيل** ،" محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع و القضاء الجزائري" ، مذكرة ماجستير في القانون العام الإداري و الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2003.

10- **علاء الياس** ،" مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،الجزائر .

ج- رسائل الماستر

1. **ثابتي رمضان** ، "اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر"، مذكرة ماستر،سنة 2015،-2016.
2. **درار منصورة** ،" اختصاص المنازعات الإدارية في نطاق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، نوقشت يوم 2019/07/03.
3. **العمري مزيان** ،" تنازع الاختصاص في ظل 100 ية القضائية "، مذكرة ماستر في القانون العام جامعة العقيد أكلي محند اؤ الحاج ،البويرة، الجزائر .

4. **شدري معمر فاطمة ،مسوسي روز** ، "دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تاريخ المناقشة 2018/01/13.
5. **هواري دحدوح ، جمال عطار** ،" دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية "، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، في القانون العام المسيلة ، سنة 2017.
6. **عمارة حكيمة** ،" لعقود الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مسنغانم ، سنة 2017
7. **بشيرة باركاهم** : النظام القانوني للعقود الإدارية في التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر ،جامعة زيان عاشور ، سنة 2013-2014.

ثالثا– المقالات

1. **بين شاب نعيمة** ، "دور المواطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري "،حوليات جامعة الجزائر 1، تاريخ النشر ديسمبر 2020.
2. **ميمونة سعاد**، "توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر ،المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي ", مجلة معالم الدراسة القانونية و السياسية ، العدد 02 سنة 2017 .
3. قرار رقم 349444 مؤرخ في 2009/10/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 – 2012ص 146نقلا عن مقال **للدكتور أحسن** غربي "توزيع توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي "، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية ، و الاجتماعية ، المجلد 04عدد 01سنة 2021
4. **أحسن غربي** ،"توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري" مجلة الميدان للعلوم
5. الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 04، العدد01 ، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
6. **عبد الله خلف**، "طبيعة دعوى الإلغاء و شروط قبولها المتعارضة مع طبيعتها"، الجامعة الألمانية الأردنية (الأردن، سنة 2019/09/28.
7. **لامية حمامدة** ،"دور القاضي في العملية الانتخابية المحلية "، البحوث والدراسات الإنسانية ، منشورات جامعة سكيكدة ،عدد01 سبتمبر 2007.

8. **فريال كريكو**، "تسوية الصفقات العمومية في الجاني ألاستعجالي" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطسنة ، العدد4 ، ديسمبر 2021.

9. **خفيضة سابق**" المعيار العضوي وأثره في تحديد فواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة "، مجلة المفكر ،رقم الإيداع 1257/ 2206 ،الترقيم الدولي 8623-11124.

10. **محمد عبد الباسط لطفاوي** ،" مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام " مجلة دراسات و أبحاث جامعة زيان عشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020مجلد ،12عدد3.

11. **أحسن غربي** ،" المجلس الأعلى للقضاء في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجاد 15 ، العدد 02،سنة2020.

12. **جمال عريسي** ، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع "مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9، العدد2، سنة 2018.

13. **محمودي سميرة** ،"الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض " ، مجلة الفكر رقم الإيداع 1257-2006،العدد17، سنة 2018.

رابعا – المصادر القانونية

1- دستور 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96المؤرخ في 07 /1996/12، ج رعدد76الصادرفي 08 /1996/12 .

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ج ر العدد 82 .

3- القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية .

4- قانون 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ،عدد11، الصادر بتاريخ 2008/02/23.

5- القانون العضوي 01/98 المؤرخ1998/05/30.تعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر عدد37 ، الصادر باريخ1998/01/01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/01/26 ج ر عدد43، الصادر بتاريخ 03 عشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون

العضوي 02/18 ج ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 2018/03/07.

6- القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتم للقانون01/98.

7- القانون المدني ، الصادر بالأمر 58/75المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني ن ج ر عع78،الصادرة 1975/09/30ن المعدل و المتمم وفق القانون 05/07 المؤرخ في 13 /2007/05 ،ج ر عدد31 ، الصادرة بتاريخ ،2007/05/13.

8- المرسوم التنفيذي 188/90 الصادر بتاريخ 1990/06/23 ، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، الجريدة رقم،26.

9- قانون الولاية رقم 07/12مؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012يتعلق بالولاية.

10- القانون ا 10/11،مؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37بتارخ03 يوليو 2011.

11- القانون 30/90المورخ في 01 ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية العدد52الصادرة في 02 /1990/12المعدل و المتمم بالقانون 114/08ج ر عدد44الصادر في 2008/08/03.

12- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 /2006/10 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية ج ر عدد63 الصادر.

13- قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 30 الصادر في 1979/07/24اخر تعديل له كان بالقانون 17/ 04المؤرخ في 2017/02/16 ج ر عدد 11 الصادرة في 2017/02/19ة في 2006/10/08 هو الذي ضبط نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب.

14- لقانون 01/88 المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ، ر، عدد02الصادرة بتارخ1988/01/13.

15- القانون العضوي 10/16المؤرخ في 2016/08/25 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50الصادر بتاريخ2016/08/28.

16- القانون العضوي 10/16المؤرخ في 2016/08/25 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50الصادربتاريخ2016/08/28.

17- القانون 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج ر العدد39، الصادر ب تاريخ 30يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر ظن العدد 50 الصادرفي 01سبتمبر 2010.

18- القانون العضوي 12/04المؤرخ في 2004/09/06و المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته رقم 57سنة 2004.

19-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06و المتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر عدد57سنة 2004 .

20- الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 متعلق بالنقد و القرض.

21- الأمر 03/ 03 المؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 43 ، الصادرة في 2003/07/20 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 15غشت 2010، المتعلق ج ر العدد46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

22-لأمر 13/96المؤرخ في 07/15/ ،1996يعدل ويتمم بالقانون رقم 17/83 المؤرخ في 16يوليو 1983، لمتضمن قانون المياه.

23 - الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

24- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر عدد 105 الصادر في 1970/12/18 و المعدل و المتمم بالآمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر عدد 12 .

25- الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد17، الصادر

بتارخ2021/03/10 المعدل و المتمم بالامر05/21المؤرخ في 2021/04/22

في 2021/04/22 ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 2021./04/22

خامسا – القرارات

1- قرار مجلس الدولة في 2005/1707، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006،ش 250 -

2– قرار مجلس الدولة في 2005/1707، 2006

3- قرار رقم 5680مؤرخ في 2002/02/11الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة المنشور في مجلة مجلس الدولة ، عدد6 ،2002 .

4 – قرار مجلس الدولة رقم 016886 مجلة مجلس الدولة، العدد9، سنة2009 .

سادسا–المراجع باللغة الفرنسية

1-Marcou Gérard. La notion juridique. Régulation. A GJ d n. 7 Paris Dalloz. 2006

2-Rene chapus; droi ldu a ontention administratif o p cit 154

3-Zouimia Rachid les autorités in dépend et la régulation économique o p cite.

الفهـــــــرس

الفهرس

شكر و تقدير ----------

إهداء ----------

قائمة المختصرات : ----------

مقدمة ~~----- Erreur ! Signet non défini. -----~~

الفصل الأول: معايير تحديد النزاع الإداري أمام المحاكم الإدارية ~~Erreur ! Signet non défini.~~

المبحث الأول: معايير اختصاص المحاكم الإدارية ~~------6-----~~

المطلب الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي ~~------6----------~~

أولا : المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ~~------6-----~~

ثانيا) المعيار العضوي في القانون 02/98 ~~------11----------~~

الفرع الثاني :الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي ~~------12--------~~

أولا: استثناءات مقررة بحكم القانون ~~------12----------~~

ثانيا : الاستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي ~~------16---------~~

المطلب الثاني: توزيع اختصاص القضاء الإداري خارج المبدأ العام (الاعتماد على المعيار المادي) ~~------16~~

الفرع الأول : الأساس التشريعي و القانوني للمعيار المادي ~~------17-----~~

أولا : إسناد الاختصاص القضائي بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ~~------17~~

ثانيا: المعيار الموضوعي من خلال القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ~~------19~~

ثالثا: المعيار الموضوعي في المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ~~---21~~

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للمعيار المادي في الجزائر ~~------21-----~~

أولا: قضيةSEMPAC ~~------22----------~~

ثانيا :القضية رقم 020431 و المعيار المادي ~~------23----------~~

ثالثا : الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع في ما يخص المعيار المادي ~~------24-~~

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري ~~------27~~

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المشروعية ~~------27----~~

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء ~~------27-------~~

أولا: تعريف دعوى الإلغاء ------28------
ثانيا : طبيعة و خصائص دعوى الإلغاء الإداري ------28------
ثالثا) الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ------30------
رابعا)الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء ------31------
الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية ------32------
أولا: دعوى التفسير ------32------
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ------38
الفرع الأول: دعوى التعويض الإدارية ------38------
أولا : تعريف دعوى التعويض و خصائصها ------38------
ثانيا: أساس قيام دعوى التعويض ------40------
ثالثا) شروط قبول دعوى التعويض ------41------
رابعا) طرق تحريك دعوى التعويض ------42------
الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة ------42
أولا : المنازعات الانتخابية المحلية ------42------
ثانيا) المنازعات المتعلقة بالضريبة ------45------
ثالثا) منازعات الصفقات العمومية ------46------

الفصل الثاني : معايير تحديد النزاع الإداري أمام مجلس الدولة *Erreur ! Signet ~~non défini.~~*

المبحث الأول : معايير اختصاص مجلس الدولة ~~------50-----~~
المطلب الأول: المعيار العضوي في اختصاص مجلس الدولة ------50-----
الفرع الأول: المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة ------50---------
أولا : السلطات الإدارية المركزية ------50------
ثانيا)الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية العمومية الوطنية ------52
ثالثا)اجتهادات مجلس الدولة وفق المعيار العضوي ------54----------
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة حسب نصوص خاصة ------55--
أولا :السلطات الإدارية ذات الطابع القضائي ------55------
ثانيا) السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي ------58----
المطلب الثاني: المعيار المادي لاختصاص مجلس الدولة ------60-------
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة ------60
أولا) الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية ------61------

ثانيا:القرارات الصادرة عن الوزير الأول ------63----------
ثالثا)القرارات الصادرة عن الوزارات ------63----------
الفرع الثاني :العقود التي تبرمها الإدارة ------65----------
أولا : تعريف العقود الإدارية و أنواعها ------65----------
ثانيا) الرقابة على العقود الإدارية ------67----------
ثالثا: رقابة مجلس الدولة على السلطة التقديرية للإدارة ------68-------
رابعا: اجتهاد مجلس الدولة وتطبيقه للمعيار المادي (الموضوعي) ------69--

المبحث الثاني: الولاية القضائية لمجلس الدولة ------69-----
المطلب الأول: الدعاوى المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ------69
الفرع الأول : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة ------70---
أولا : تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها ------70----------
ثانيا) الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء ------71----------
ثالثا) الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ------74----------
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية ------74
أولا: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير ------75----------
ثانيا)اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية ------77-------
المطلب الثاني: الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة ------80----------
الفرع الأول : اختصاص مجلس الدولة بالطعون العادية ------80-------
أولا : اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالاستئناف ------80---------
ثانيا) اختصاص مجلس الدولة بالمعارضة ------82----------
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية ------84------
أولا : اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن بالنقض ------84---------
ثانيا :اختصاص مجلس الدولة بطعون أخرى ------87----------

الخـاتمة ------Erreur ! Signet non défini.---

قائمة المراجع ------94----------

الفهرس ------103----------

Résumé

Le législateur algérien a adopté le critère organique, puisqu'il fonde la compétence des juridictions administratives algériennes, de sorte que le litige est administratif si l'une des parties au litige administratif est une personne publique administrative conformément à la règle consacrée à l'article 10 de la loi 98/02 relative aux tribunaux administratifs et de l'article 800 du code de procédure civile et administrative, qu'il suffit que l'État, l'État, la municipalité ou les établissements publics à caractère administratif soient parties au litige pour que que la décision qui y est prise est transférée à la compétence des tribunaux administratifs, et que le litige est adapté en tant qu'activité administrative quelle que soit la nature des parties au conflit.

Le Conseil d'État s'appuie sur le critère organique pour déterminer son domaine de compétence en tant que premier et dernier juge et le degré d'appel et de cassation, les personnes publiques administratives qui ont été traitées par diverses lois en fonction de leurs degrés, dont la loi organique du Conseil d'État, et la loi sur les procédures civiles et administratives, qui réglementent la norme organique d'une part, Compte tenu de l'incapacité de ces deux lois à fermer le champ et à atteindre l'exhaustivité dans le dénombrement des personnes administratives qui pourraient relever de la critère organique, il a recouru à s'appuyer sur des textes juridiques particuliers pour désigner les personnes susceptibles d'être couvertes par le Conseil d'Etat compétent.